المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
معهد الدراسات الدبلوماسية

دراسات سعودية

دورية علمية محكمة متخصصة في شئون المملكة العربية السعودية

- الملك فيصل وقضية فلسطين
- تنويع القاعدة الصناعية في الاقتصاد السعودي
- حق الملجأ في الشريعة الإسلامية
- حقوق المملكة على الموارد الحية لمناطقها الاقتصادية الخالصة

العدد الرابع
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
معهد الدراسات الدبلوماسية

دراسات سعودية

دورية علمية محكمة متخصصة في شئون المملكة العربية السعودية

العدد الرابع
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
معهد الدراسات الدبلوماسية

دراسات سعودية

مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في الشئون السعودية يصدرها معهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية

في هـــذا العـــدد

• بحوث ودراســات:

• تقارير وتعليقات:

الآراء الواردة في البحوث والدراسات التي تنشرها المجلة تعبر عن وجهات نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المعهد أو الوزارة

جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة
ترسل إلى إدارة البحوث، معهد
الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية.

ص.ب ٥١٩٨٨
الرياض: ١٥٥٣
المملكة العربية السعودية
تلكس: ٤٠٥٩٢٠

الملك فيصل وقضية فلسطين

د. تاج السر أحمد حران
استاذ التاريخ المشارك
معهد الدراسات الدبلوماسية

ان اهتمامنا بمواقف آل سعود من القضية الفلسطينية نابع من شعورنا بأن تلك القضية كانت إحدى هموم الحكومة السعودية لكونها قضية إسلامية عربية ظلت تحتل موقعا هاما في السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية منذ ظهورها كقضية عالمية وحتى يومنا هذا.

لقد كان منصب وزير الخارجية الذي شغله الشهيد الملك الأمير آنذاك فيصل بن عبدالعزيز (منذ ٢٨ رجب ١٣٤٩هـ الموافق ١٩ ديسمبر ١٩٣٠م) ولأعوام طويلة تربو على الثلاثين، هو نافذته إلى العالمين الإسلامي والعربي ثم إلى المحيط الدولي، وقد اتضح أثناء توليه لهذا المنصب، حذقه السياسي والدبلوماسي كما وضح ــ وهذا هو الذي يهمنا ــ اهتمامه وعنايته بالقضية الفلسطينية ، باعتبارها قضية اسلامية عربية وانها ذات اسبقية أولى في السياسة الخارجية السعودية القائمة على الإدراك الكامل للمطامع الصهيونية في فلسطين وما جاورها من الأراضي العربية، وأن فلسطين بما فيها من مقدسات وتراث ومعالم إسلامية هي لجميع المسلمين وليست للعرب وحدهم، ومن واجب كل مسلم الدفاع والذود عنها، خاصة وأن الغزو الصهيوني لفلسطين يجد الدعم المطلق من الاستعمار الغربي والشرقي على حد سواء[1].

(١) محمد عنان ــ**السعودية ــ وهموم العرب خلال نصف قرن** ١٩٢٣ــ١٩٧٨م بيروت، ص ٨٩

ولعل أول إشارة إلى اهتمام الفيصل بالقضية الفلسطينية المبكر هي وقوفه أمام المفاوض البريطاني ــ قلبرت كلايتون ــ في المفاوضات التي أدت إلى إلغاء معاهدة العقير (١٩١٥م.) واستبدالها بمعاهدة جدة (١٩٢٧م.) فكان «كلايتون» وهو ذو ميول استعمارية توسعية يحاول إدخال بند فى الإتفاقية يقرر أن لبريطانيا مركزاً خاصاً في مواقع انتدابها، بما في ذلك فلسطين فأصر الفيصل آنذاك على رفضه كمفاوض سعودي لتضمين هذه العبارة في بنود الإتفاقية، الأمر الذي أدى إلى تعثر المفاوضات، ثم إلى رضوخ المفاوض البريطانى إلى أراء الفيصل فجاءت اتفاقية جدة خالية من أي مركز خاص لبريطانيا في مواضع انتدابها. كما جاءت مؤكدة على وقوف المملكة على قدم المساواة مع بريطانيا[٢]. وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على وعي الفيصل المبكر بالقضية الفلسطنية وباهتمامه بها.

كان الأمير فيصل هو أول وزير خارجية عربي يحمل قضية فلسطين إلى ساسة موسكو حين زارها في ٢٩ مايو ١٩٣٢م. وهى الزيارة التي أثارت ضجة عالمية، وفيها أشار الفيصل مع حكام موسكو قضية فلسطين، فبين لهم مخاطر الزحف الصهيوني على فلسطين، وما يلحقه ذلك الزحف بضرر على أهلها، كما أوضح لهم خطر الصهيونية على السلام المحلي والعالمي. ثم طالب موسكو وحلفاءها الوقوف إلى جانب الحق العربى في فلسطين. وهناك من يرى أن الفيصل عاد من رحلته تلك وهو قانع أن الروس لن يقفوا في طريق الصهيونية. وأن الشيوعية ربما هي ضالعة مع الصهيونية ومتحالفة معها[٣].

وتجلى ارتباط الفيصل المبكر بالقضية الفلسطنية يوم أن كلفه والده أيام الثورة

= ومابعدها. أنظر عيد مسعود الجهنى ــ **فيصل بن عبد العزيز ــ قائد أمه ورائد جيل، اهدافه اقواله ــ اعماله** المكان وسنة الطبع (غير معروف) ص ٦٦ ــ ٧١ (خطبة الفيصل في موسم حج عام ١٣٨٩هـ.

(٢) الوثيقة رقم ١١٦ /٥٣٨٨ ــ مكتبة الوسائل السمعبصرية ــ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ــ الرياض.

(٣) محمد عنان **السعودية** ــص ٥٧، ايضاً زهدى الفاتح ــ **الفيصلية ــ منهج حضارة ومدرسة بناء(حوار مع الملك فيصل بن عبد العزيز)**بيروت ١٩٧٢م ــ ص ٥٩.

الفلسطينية في ١٩٣٦م لجمع المال والتبرعات...[٤] حيث ظهرت مساندته المطلقة لتلك الثورة، بل أنه حاول أن يجعل منها قضية تهم ملوك العرب وحكوماتهم. وذلك عندما طلب من والده أن يوجه بياناً مشتركاً مع ملك العراق وإمام اليمن وأمير شرق الأردن إلى أهل فلسطين يرجوهم فيه وقف الثورة أملا فيما أعلنته بريطانيا من حسن النوايا في إنصاف أهل فلسطين... وربما أراد الفيصل (على حد قول بعضهم) بهذا البيان المشترك إدخال ملوك العرب وحكوماتهم إلى ميدان القضية الفلسطينية وجمعهم على تبنيها والدفاع عنها[٥].

وفى فبراير ١٩٣٩م قاد الأمير فيصل وفد المملكة إلى مؤتمر المائدة المستديرة الذي عقد في لندن للبحث في القضية الفلسطينيه، وكانت هناك وفوداً عراقية وأردنية ويمنية ومصرية دعيت أيضاً للمؤتمر، مما يدل على أن قضية فلسطين صارت قضية عربية تهم كل الدول العربية ، وأن بريطانيا قد اعترفت بأن للعرب في فلسطين قضية... ولقد وقف الفيصل رغم صغر سنه آنذاك ـــ موقفاً صحيحاً من قضية تمثيل الشعب الفلسطيني وذلك عندما رفضت بريطانيا وفد الثورة الفلسطينية بقيادة الحاج أمين الحسيني كوفد ممثل للفلسطينيين في المؤتمر، وأصرت على اختيار وفد فلسطيني آخر، ولكن الفيصل أصر على وفد اللجنة العربية العليا ـــ وفد الحاج أمين الحسيني ـــ فأذعنت بريطانيا، وشارك الوفد الفلسطيني ولكن برئاسة جمال الحسيني والذي أوفده الحاج أمين الحسيني بدلاً عنه[٦]. كما أن الفيصل ألقى في ذلك المؤتمر خطاباً لا يختلف في مضمونه العام عن مضامين الخطابات التي كان والده المغفور له الملك عبد العزيز قد وجهها إلى الرئيس الأمريكى روزفلت، وخلفه ترومان ولغيرهم من رجال السياسة الغربيين، إذ تحدث الفيصل في ذلك الخطاب عن علاقة الصداقة التي تربط بلاده ببريطانيا، وعن أن العرب يريدون صداقة بريطانيا واستمرارها وأن تلك الصداقة قد تتصدع وتنفك إذا لم يعامل عرب فلسطين بالعدل والانصاف وأن

(٤) الوثيقة رقم ١١٦ /٥٣٨٨ ـــ مركز الملك فيصل (سمعبصرية).
(٥) محمد عنان ـــ **السعودية ـــ** ص ٩٠
(٦) الوثيقة رقم ١١٦ /٥٣٨٨ ـــ مركز الملك فيصل (سمعبصرية)

مشكلة فلسطين تثير استياء في العالمين الإسلامي والعربي وأن على بريطانيا أن تحسب لذلك حساباً وأن تحقق الوعود المقطوعة للعرب تعزيزاً للصداقة العربية البريطانية وتأميناً لمصالح الأمتين وأن تحل مشكلة فلسطين موضوع الخلاف بينهما(٧). وهكذا فقد كان للفيصل دور مبكر في محاولة حل قضية فلسطين والخروج بها من إطارها المحلى الضيق إلى مجال أرحب هو المجال العالمى، وسنرى معاصرته المبكرة والطويلة لأطوار القضية المختلفة هي التي مكنته من أن يلعب دوراً بارزاً في طرحها والسعي الدوؤب من أجل حلها حلاً عادلا يراعي مصلحة أهلها الفلسطينيين وأنه اكتسب في أثناء ذلك حنكة ودراية بمنعطفات السياسة الدولية ستنعكس إيجاباً على سياسته تجاه القضية الفلسطينية.

في سبتمبر ١٩٤٧م كان الفيصل رئيساً لوفد بلاده لدورة الأمم المتحدة التي ررت تقسيم فلسطين، وقد اختارته الوفود العربية ليكون الناطق باسمهم، وذلك لمعرفته العميقة بمشكلة فلسطين. وتمَّرسه على الأساليب الدبلوماسية، وقد عارض في الخطاب الذي ألقاه في تلك الدورة تقسيم فلسطين، كما طالب بضرورة سيادة مبادىء العدل والإنصاف وضرورة تحقيق تلك المباديء التى نص عليها ميثاق الامم المتحدة... ومضى في خطابه ليلقى اللوم على مندوب أمريكا والذي تحدث عن مشروع فلسطين قبل عرضه على اللجنة السياسية، واتهمه بالتحيز ، وكان الفيصل في كل ذلك يعتقد جازماً أن أمريكا ضد تقسيم فلسطين، خاصة وأن مندوبها قد أكد له ذلك، ولكن سرعان ما تغير موقف أمريكا بعد أن اجتمع رئيسها ترومان سراً مع الزعيم الصهيوني وايزمن، فأعلنت تأييدها للتقسيم والذي فاز بأكثرية ٣٣ صوتاً ضد ١٣ صوتاً وامتناع عشرة عن التصويت وغياب عضو واحد(٨).

(٧) منير العجلانى **تاريخ مملكة في سيرة زعيم ــ فيصل ملك المملكة العربية السعودية وامام المسلمين**، بيروت ١٩٦٨ ، ص ٤٣٦ ــ ٤٣٧. ايضا ــ محمد عنان ــ **السعودية ــ ص ٩٢**.، **ايضا ابراهيم عبد الرحمن آل خميس ــ أسود آل سعود وتجربتى في الحياة** ــبيروت ١٩٧٢م ص ٦٥ ــ ٦٦.

(٨) الوثيقة رقم ١١٦ /٥٣٨٨ ــ (سمعبصرية) مركز الملك فيصل (ايضا انظرــ منير العجلانى ــ **تاريخ مملكة ص ٤٤٠ ــ ٤٤١. ايضا ابراهيم آل خميس ــ ص ٢٣٠ ــ كذلك زهدى الفاتح ــ الفيصلية**، ص ٦١ ــ ٦٢

كان القرار خيبة أمل كبرى للفيصل، بل كان موقف أمريكا محرجاً له أمام الوفود العربية التى تكلم باسمها[٩]. ولم يكن غريباً إذاً أن ينتقد قرار التقسيم في لخطاب التالي الذي ألقاه في الأمم لمتحدة بعد التصويت، فأعلن أن القرار مجاف للعدالة وأن الأمم المتحدة قد تخلت عن مبدأ العدالة الذي أعلنته في ميثاقها ثم انتقد ماقامت به بعض الدول لكبرى من ضغط على الدول الصغرى تصوت إلى جانب التقسيم، وأعلن أن لمملكة العربية السعودية ترفض هذا لقرار، وتحتفظ لنفسها بحق التصرف وفق ماتراه مناسباً لمبادىء الحق والعدالة، أضاف «أن المملكة تلقي كامل لمسئولية على الأطراف التي عاقت كل سائل التعاون والتفاهم»[١٠].

ولم يقف الفيصل عند هذا الحد، بل خذ يندد بقرار التقسيم ويدافع عن الحق الفلسطيني في المحافل الدولية، فمثلاً عندما خطب في ليك سايكس في بداية ١٣٦٧هـ/ديسمبر ١٩٤٧م ، انتقد سياسة الولايات المتحدة الموالية للصهيونين، وقال إن كانت بواعث تلك السياسة انسانية «فلم لا تفتح (الولايات المتحدة) أبوابها للآجئين البؤساء، وهى أغنى وأوسع رحاباً من فلسطين التى اكتظت، وابتليت بأولئك المعتدين الغرباء»[١١]. وتساءل ألا يهب الشعب الأمريكى والحكومة الأمريكية إذا فتحت الولايات المتحدة أمام هجرة يهودية عارمة؟ وقال مابال المندوب الأمريكى في الأمم المتحدة يحاول إثارة العالم كله من أجل المسألة اليونانية، ويصمت عن قضية فلسطين؟ــ وهل نسي أو تناسى مبادىء ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يجف مداده بعد[١٢].

وظل الفيصل يؤكد على الحق

٩) الوثيقة رقم ١١٦ /٥٢٨٨ ــ سمعبصرية ــ مركز الملك فيصل. بنو ميشان (تعريب رمضان لاوند) ــ **فيصل عاهل السعودية ــ** بيروت (بدون تاريخ) ص ٦٨ ــ ٧٠ ايضا زهدى الفاتح ــ **الفيصلية، ص ٦١ ، ٦٢.**

١٠) **بنوا ميشان ــ فيصل**، ص ٦٩

١١) عبد الحافظ عبد ربه ــ **فيصل في قمة التاريخ**، القاهرة ١٩٧٧م ــ ص ٢٣٢ انظر ايضا الوثيقة رقم ١١٦ /٥٣٨٨ ــ (سمعبصرية) مركز فيصل ايضاــ منير العجلانى ــ **تاريخ مملكة في سيرة زعيم، ص ٤٤٠ ــ ٤٤٢ ايضا زهدي الفاتح ــ الفيصلية ــ** ص ٦٢ ــ ٦٣

١٢) مقال «**فيصل الشهيد وفلسطين**» ــ في مجلة **اليمامة** ــانظر الوثيقة رقم ٣٦٧٦٥ (سمبصرية) مركز الملك فيصل.

الفلسطيني في كل خطبه التي ألقاها أمام الأمم المتحدة، ففى آخر خطاب له أمام تلك المنظمة في عام ١٩٦٢م قبل مبايعته بالملك دعى أمم العالم إلى الإعتراف بذلك الحق بل وإلى ضرورة تحقيقه، وأكد أنه منذ قرار التقسيم وقيام دولة إسرائيل فإن السلام لم يستتب في منطقة الشرق الأوسط، ذلك أن تلك الدولة وكيفية إنشائها، وممارستها، يشكل تحدياً لمشيئة العرب ولإرادة عرب فلسطين، فهم يشردون في كل مكان وهم يتحملون فظائع السياسة الإسرائيلية، وجور الهجرة اليهودية المستمرة إلى بلدهم العربى، ثم أضاف في خطابه ذاك، أن المملكة ستقف دائماً إلى جانب الحق الفلسطينى حتى يعود أهل فلسطين لبلدهم، وأن المملكة تعترض على تزويد إسرائيل بالصواريخ لأن ذلك سيشجعها على العدوان، فهي دائماً معتدية[١٣]. وهكذا نرى أن موقف الفيصل ثابت لم يتغير من قضية فلسطين، وسنرى أن ذلك الموقف أخذ يتبلور ويتخذ أشكالاً أشد وضوحاً وجرأة بعد توليه الملك في نوفمبر ١٩٦٤م. وبعد أن تطورت السياسة الخارجية السعودية على عهده فأصبحت أكثر انفتاحاً على العالم الخارجي، وأصبحت ذات أثر واضح في المجال العربي، والمجال الإسلامي، ثم في المجال العالمي، وذلك بفضل الظروف السياسية والاقتصادية التى أحاطت بالمملكة ثم العالم العربي بعد ١٩٦٤م، ثم بفضل ثقل المملكة البترولي والاقتصادى العالمي، ثم باستغلال الشهيد فيصل لكل هذه العوامل، وسنرى أنه سخر معظم هذه الظروف المواتية، للقضية التى كان يعتبرها «قضية العرب الأولى» .. قضية فلسطين.

ورغماً عن قولنا أن الملك فيصل تربى في مدرسة أبيه، وأنه كان يقول «أن المغفور له والدي الملك عبد العزيز هو مدرستى ومنارتى التـي أستهـدى بها.»[١٤]وأنه ظل يتابع خطى والده. ويقارع الباطل الصهيوني إلا أنه خرج بالقضية الفلسطينية إلى مجالات أرحب، وأعطاها أبعاداً لم تكن لها من قبل، فقد

---

(١٣) نفس المرجع ــ ايضا جريدة**أم القرى** ــعدد ٢٩محرم ١٣٦٧ هـ ــ ١٢ ديسمبر ١٩٤٧م «زهدى الفاتح ــ**الفيصلية ــ ص ٦٣ ــ ٦٤**

(١٤) **عبد الحافظ عبد ربه ــ فيصل في قمة التاريخ**. ص ٣٣٤ ــ ٣٣٥. منير العجلانى ــ **تاريخ مملكة**، ص ٤٤٥ ــ ٤٤٦

كان مرتكز تحركه هو التأكيد على أبعاد ثلاثة لتلك القضية، هي البعد العربي، والبعد الإسلامي، ثم البعد الدولي، وقد ركز الفيصل على البعدين العربي والاسلامي أيام ملكه مع عدم إهمال البعد الثالث، فقد ظل طيلة فترة ملكه يحاول خلق جبهة عربية إسلامية كبرى لصد العدوان الصهيوني، وليس أدل على ذلك من ترديده في مناسبات عدة قوله : (أن القضية الفلسطينية فضلاً عن كونها قضية شعب شُرد، فهي أيضاً قضية مقدسات اسلامية استبيحت وأن فلسطين بما فيها من مقدسات وتراث ومعالم اسلامية هى لجميع المسلمين وليس للعرب وحدهم، ومن واجب كل مسلم الذود عنها[١٥].ومع اهتمامه بالبعد الإسلامي للقضية الفلسطينية، ومع كل مجهوداته في هذا المجال، إلا أن البعد العربي للقضية كان أيضاً هاماً بالنسبة له.

ولقد تمثل اهتمامه بالجانب العربي للقضية الفلسطينية في عدة أمور لعل من أهمها اهتمامه «بالتضامن العربي» والعمل على القضاء على ظاهرة التمزق والتشتت العربي، تشتت التيارات السياسية العربية في قوى متعارضة متنافرة، وقد تجلت دعوته للتضامن العربي في خطب وتصريحات وأقوال متعددة، منها قوله: ـ«ان السبيل لمعالجة القضية الفلسطينية، ووضعها في طريقها الصحيح، يكمن في توحيد الجهد العربي، وتوفير الطاقات العربية، وبذل المزيد من الإخلاص في العمل لقضية العرب الأولى[١٦]. وقد ظل الفيصل ينبه إلى أن الدول الكبرى لن تخلص لحل القضية الفلسطينية، مالم يرتفع العرب أنفسهم إلى مستوى المعركة، فيوحدوا صفوفهم، وينبذوا خلافاتهم وأضغانهم، ليساعدوا أنفسهم قبل أن يساعدهم الغير[١٧]. وكان الفيصل يرى أن مكافحة الخطر الإسرائيلي هو واجب كل العرب، «وأن

---

(١٥) **المجلة العربية** عدد ١٢ **ربيع ثاني ١٤٠٠هـ** المصدر في وثيقة رقم ١٩٣٧٨ (سمعبصرية) مركز الملك فيصل. ايضا انظر قدرى قلعجي ـ **موعد مع الكرامة قبس من حياة فيصل بن عبد العزيز واراءه السياسية ـ** مكان النشر (غير معروف) ص ٣٥.

(١٦) مجلة البلاغ ص ٥٨ في وثيقة رقم ٣٨٠٢٩ ـ (سمعبصرية) ـ مركز الملك فيصل ـ انظر ايضاـ محمد عنان ـ **السعودية وهموم العرب ـ** ص ٨٩.

(١٧) مجلة **البلاغ** ـ ص ٦٠ في الوثيقة رقم ٨٠٢٩ (سمعبصرية) ـ مركز الملك فيصل ايضاً ـ انظر ص ٥٨ من نفس المرجع. ايضاً قدرى قلعجي: **موعد مع الكرامة** ـ ص ٢٢٩.

أي عربي يتخلف عن تأييد اخوانه العرب في معركتهم المصيرية مع إسرائيل، لايستحق أن يطلق عليه اسم عربي.»[18]

كذلك عارض الفيصل سياسة الارتجال في التحرك العربى، وقال أن التصريحات الحماسية، والخطب الجوفاء من وراء المذياع، وإطلاق التهديدات لن تحرر فلسطين وأنه لابد لتحرير فلسطين من سلوك طريق العمل الجدي العلمي، القائم على التخطيط ومعرفة الإمكانات ورسم الاستراتيجيات الصحيحة بعيداً عن الانفاعلات العاطفية، والمزايدات السياسية، فهو يقول:ـــ

«إن التلويح بالتهديد لايجدي نفعاً إذا م يقترن بالعمل الجدي الرادع، إن لتهديدات الكلامية التى أطلقها العرب منذ كارثة فلسطين ولمدة ستة عشر عاماً متوالية قد ذهبت كلها أدراج الرياح، ولم تترك أثراً واحداً والتصميم والعمل المنظم هما الكفيلان بإعادة الحق إلى صابه»[19]. إن طريق تحرير فلسطين إذاً ن يكون بالوعد والوعيد. وإطلاق الشعارات، ولن يكون بالمزايدات اليسارية منها واليمينية، وإنما بتوحيد الصف، بالاجماع العربى، وببعد النظر السياسي ثم باعتماد التخطيط العلمي. وصهر الإرادة العربية في بوتقة واحدة، وكان هذا هو رأي الفيصل لأن «فلسطين هي قلب العروبة» ولأن كيان العرب ومصيرهم يتوقف على بقائها عربية، ذلك أن الخطر الصهيوني لا يتهدد فلسطين وحدها وإنما بقية الأقطار العربية، وقد ظل الملك فيصل يعتقد ذلك طيلة حياته، كما كان ذلك هو رأى والده المغفور له الملك عبد العزيز[20].

وهناك من يرى أن الملك فيصل ذهب إلى أبعد من حد الحث على التضامن العربي، ذلك أنه لما رأى الاختلافات العربية ، قرر بعث الشعور الإسلامي والعربي إعلامياً لنصرة تلك القضية، فمول جريدة يومية تصدر في القاهرة هى جريدة القاهرة لمحررها أسعد داغر، وكان الفيصل يصرف عليها بسخاء ويسد عجزها حتى تاريخ توقفها في عام

١٨) قدرى قلعجى ــ **موعد مع الكرامة**، ص ٢٣٠ ــ ٢٣١

١٩) **نفس المرجع ــ ص ٢٢٧**

٢٠) **المجلة العربية ــ** العدد ١٢ ــ ربيع ثانى ١٤٠٠ هـ ــ مارس ١٩٨٠ ــ موجودة في الوثيقة رقم ١٩٣٧٨ ــ (سمعبصرية) مركز الملك فيصل ايضا مجلة **البلاغ** في الوثيقة رقم ٣٨٠٢٩ ــ (سمعبصرية) مركز فيصل ايضا قدرى قلعجى **موعد مع الكرامة** ص ٢٢٩

١٩٥٧م بعد أربع سنين من الصدور[٢١] . وإن صح هذا القول فأنه يدل على مدى ادراك الفيصل لأهمية الإعلام ودوره في خلق تضامن عربي حقيقي ليكون في خدمة القضية الفلسطينية .. وليقف سداً منيعاً أمام المطامع الصهيونية، في فلسطين وما جاورها من الأراضي العربية، بل ليتغلب على اسرائيل لان الفيصل كان يرى ان وجود إسرائيل كدولة في قلب العالم العربي هو ضد طبيعة الأشياء لأنها كيان عدواني توسعي لايقتصر خطرها على فلسطين فقط بل سيمتد إلى ما جاورها من أقطار عربية، ومن ثم وجب على العرب نبذ الخلافات وضم الصفوف لمواجهة مخططاتها واحتواء خطرها.

وقد تجلى دعم الملك فيصل للتضامن العربي كطريق صحيح لاسترداد فلسطين ووقف الخطر الصهيوني في أمور عدة، لعل أهمها:ـــ

تأييده لمؤتمرات القمة العربية ، وسعيه الدؤوب لإنجاحها، متناسياً الخلافات مع بعض الدول العربية، وحملاتها الإعلامية ضد المملكة العربية السعودية، ومتسامحاً إزاء كل ذلك، بحسبان أن مؤتمرات القمة تلك هي وسائل فعالة لنبذ الفرقة وتوحيد الجهد العربي، من أجل إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية، ولعل موقفه السامي في مؤتمر الخرطوم ١٩٦٧م وما تبع ذلك من تقارب بينه وبين مصر، ومن بوادر تضامن عربي حقيقي بتسوية الخلافات العربية التي كانت تباعد بين بعض الدول العربية، لعل في كل ذلك وما ترتب عليه من نتائج إيجابية، مثل النصر العربي في حرب أكتوبر ١٩٧٣م خير دليل على ما نقول كما أن حرص الفيصل تجلى أيضاً في دعمه لدول المواجهة في أعقاب نكسة الخامس من يونيو ١٩٦٧م، بالمال والعتاد وبالجهد الدبلوماسي، وعمل على وضع حد نهائي لقضية اليمن.. كل ذلك من أجل فلسطين، ومن أجل تحريرها..[٢٢] وقد بدى واضحاً أنه بعد مؤتمر الخرطوم «عادت صيغة التضامن العربى لتأخذ مكانها بدلاً من صيغة وحدة الهدف»[٢٣] وبدأ استخدام البترول كقوة اقتصادية

(٢١) محمد عنان **السعودية وهموم العرب** ص ٥٨ ومابعدها.

(٢٢) نفس المرجع ص ٦٢ ـــ ٦٣

(٢٣) السيد عليوه ـــ **الملك فيصل والقضية الفلسطينية** ـــ الرياض ١٤٠٢ /١٩٨٢ (مطبوعات دارة الملك عبد العزيز) ص ٤١ـــ ٤٩

مكملة للقوة العسكرية والسياسية لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي على الأراضي العربية، ومن خلال كل ذلك بدأ دور الملك فيصل يقوى ويزداد وضوحاً، وبدأت المملكة تلعب دوراً محسوساً وفاعلاً في المحيطين الإسلامي والعربي، من أجل قضية فلسطين، بل ومن أجل انسحاب إسرائيل عن الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧.

ولم تقف مجهودات الفيصل عند حد خلق جبهة عربية موحدة تعمل لتحرير فلسطين، وإنما تعدتها من أجل خلق جبهة إسلامية ــ عربية عريضة تستطيع أن تقف بفاعلية ضد مخططات إسرائيل، ولعل من أهم اسهاماته في القضية الفلسطينية هو طرحها بقوة على الصعيد الإسلامى ومحاولاته الدؤوبة لجمع كلمة المسلمين حولها، وذلك بإقناعهم أن قضية فلسطين ليست قضية العرب وحدهم وإنما هي قضية كل المسلمين وبتحريرهم من دعاوي الاستعمار والصهيونية والشيوعية، ومن ثم إعدادهم لمعركة التحرير والجهاد المقدس من أجل تطهير القدس وفلسطين المسلمة من براثن الصهيونية ــ وفي هذا الإطار ومن أجل توحيد الجهد الإسلامى لقضية فلسطين كانت مجهودات الفيصل في سبيل «التضامن الإسلامي» وكانت رحلاته العديدة للدول الإسلامية، وعقده المؤتمرات الإسلامية، وإقامة المنظمات مثل رابطة العالم الإسلامي ومن قبلها منظمة المؤتمر الإسلامي ــ كل ذلك من أجل طرح قضية فلسطين إسلامياً، وهو مايسميه بعض الكتاب بالبعد الإسلامي للقضية عند الملك فيصل، بل ويعتبرونه البعد الأقوى في سياسة الفيصل تجاه فلسطين، وذلك لأن للإسلام والمسلمين وضعاً خاصاً في السياسة الخارجية السعودية[٢٤].

ولم يكن غريباً إذاً أن أكد الملك فيصل على المضمون الإسلامي للقضية الفلسطينية، فقد كان يرى من المفيد لتلك القضية جعلها قضية إسلامية عالمية، يلتف حولها المسلمون باعتبارها قضيتهم كما هي قضية العرب تماماً.فيتضافر الجهد الإسلامي مع الجهد العربي لتحرير فلسطين، وليقفا سوياً ضد الغزو الصهيوني والموجه «ضد العرب والإسلام وضد الحضارة الإنسانية» وأخذ الملك فيصل من ثم يوجه الدعوة

(٢٤) السيد عليوه ــ **الملك فيصل والقضية الفلسطينية ــ ص ٤٩**

تلو الدعوة إلى قادة المسلمين وحكّامهم وعلمائهم للاهتمام بفلسطين كقضية إسلامية، بل أنه اغتنم فرصة مواسم الحج لشرح تلك القضية والدعوة لها ومطالبة المسلمين بنصرتها، ولا تكاد تخلو خطبة من خطب الفيصل في مواسم الحج من ذكر مشكلة فلسطين، ومن استنهاض عواطف المسلمين للعمل على نصرتها، فصارت مواسم الحج منبر إنارة وتبصير للمسلمين بالقضيه الفلسطينية باعتبارها نكبة للأمة الإسلامية، وانتهاك لمقدساتها.

ولنسمع للفيصل وهو يخطب في موسم حج عام ١٣٨٧هـ ـــ ١٩٦٨م ـــ قائلاً: «**اخوانى لست في حاجة لأن أذكركم بأن هناك مقدساتكم تداس وتهان يومياً فهناك أرض المعراج، وهناك أولى القبلتين، وهناك ثالث الحرمين الشريفين، فهو لنا جميعاً، فهو ليس لأحد دون أحد إنه ليس للعرب دونكم أيها الإخوان ولكن للمسلمين جميعاً وإنى لأهيب بإخوانى المسلمين أن يهبوا لنصرة دينهم والدفاع عن مقدساتهم**[٢٥].» ثم مضى الملك فيصل في خطبته تلك فتحدث بحرقة عن الجرائم التى ترتكب ضد الفلسطينيين، أمام العالم كله، والذى لايجرؤ على فعل شيء، اللهم إلا أن يدعونا لحل هذه«المشاكل بالطرق الدبلوماسية» وإنهم لم ولن ينصفوا العرب، وأضاف الفيصل قائلاً:ـــ «**وعندما اقول العرب لست أقصد سكان البلاد العربية، ولكني أقصد إخوانى المسلمين في كل قطر، وفي كل مكان من العالم، لأن العرب ليسوا وحدهم، فالعرب جزء لايتجزأ من إخوانهم المسلمين في كل أقطار العالم**[٢٦]».

وفلسطين بالنسبة للفيصل ليست قضية سياسية ولا اقتصادية ولكنها قضية إنسانية إسلامية، تستوجب الجهاد في سبيل تحرير القدس الشريف، وتحرير تراث فلسطين الإسلامي، بل وتستوجب الإستشهاد في سبيل الله.. فهو يقول في خطبة له في موسم حج عام ١٣٨٩هـ ـــ ١٩٦٩م «**إن الصهيونيين يستبيحون أولى القبلتين، وعلى المسلمين أن لا ينسوا**

(٢٥) نفس المرجع ـــ ص ٥١ـــ ٥٧ ايضا وثيقة رقم ١١٦ /٥٣٨٨ ـــ (سمبصرية) مركز الملك فيصل ـــ قدرى قلعجى موعد مع الكرامة ص ٢٣٩

(٢٦) عيد مسعود الجهنى ـــ فيصل عبد العزيز ص ٥٤ـــ ٥٥ـــ ايضا مجلة فلسطين العدد ٥٨ـــ ابريل ١٩٦٨م ، ايضا قدرى قلعجى موعد مع الكرامة ص ٢٤٠

هذه الإستباحة، بل عليهم ردع المعتدين، وتطهير بيت المقدس منهم، ولو أدى ذلك إلى الاستشهاد، ويضيف «وهل هناك موت أفضل وأكرم من أن يموت الإنسان مجاهداً في سبيل الله»[٢٧]. ثم رجا وفود الحجيج أن لاتنتظر مساعدة من الضمير العالمي في قضية فلسطين، فذلك الضمير لاوجود له، وإن وجد فهو يناصر الصهيونيين المعتدين، وذكر أولئك الحجاج بأن«القدس يناديكم ويستغيثكم أيها الأخوة، لتنقذوه من محنته، ومما أُبتلي به.»[٢٨] ثم قال «نريد الموت مجاهدين في سبيل الله أيها الأخوة المسلمون نريدها غضبة، ونهضة إسلامية، لاتدخلها قومية، ولا عنصرية، ولا حزبية، وإنما دعوة إسلامية، دعوة إلى الجهاد في سبيل ديننا وعقيدتنا، دفاعاً عن مقدساتنا، وحرماتنا، وأرجو الله سبحانه وتعالى، إذا كتب لى الموت أن يميتني شهيداً في سبيل الله.[٢٩]»، وقد كان التأثر واضحاً على الملك فيصل أثناء إلقائه تلك الخطبة، حتى ارتج عليه...وهى واحدة من خطب كثيرة — كما قلنا — تحدث فيها الفيصل لوفود الحجاج عن قضية فلسطين، حاثاً لهم تبنيها لكونها قضية اسلامية، والعمل على نصرتها وقد تعرض في بعض تلك الخطب إلى أنه ينبغي على المسلمين والعرب الاعتماد على أنفسهم لتحرير فلسطين، والرجوع إلى دينهم والتمسك بتعاليمه، فذلك هو طريق النصر، وانه لاطائل من الاعتماد على الأمم المتحدة أو على الدول الشرقية والغربية، وقد اوضح جلالته كل هذه، المعاني في خطبته في حجاج عام ١٣٨٩هـ — ١٩٦٩م وأضاف أن الصهيونية تنين يفغر فاه لابتلاع العالم كله، وهي — أى الصهيونية — تسيطر باسأليبها الخادعة على الشرق والغرب، ثم يقول أننا جربنا الأمم المتحدة والدول العظمى ولم نجد منهم فائدة، وعلينا استعادة حقوقنا بأنفسنا، وأكد على أن كلا الشرق والغرب يعمل على هدم الإسلام لأنهم يدركون أنه القوة الوحيدة التى تقى المسلمين شر عدوانهم، وعلى المسلمين التمسك بدينهم إن هم أرادوا النصر[٣٠].

---

(٢٧) **عيد مسعود الجهني — فيصل بن عبد العزيز** ص ٥٤ — ٥٥

(٢٨) نفس المرجع — ص ٥٤ — ٦١ (نص الخطبة)

(٢٩) نفس المرجع ص ٦٠ — ٦١

(٣٠) نفس المرجع ونفس الصفحة، **المجلة العربية**، عدد ١٢ ربيع ثاني ١٤٠٠هـ مارس ١٩٨٠م في وثيقة رقم =

لعل من أهم الأمور التى وردت في بعض هذه الخطب إلى جانب الدعوة إلى التضامن والتعاضد الإسلامي — هي اعتقاد الفيصل الجازم...، أن كلا المعسكرين الشرقي والغربي سيان بالنسبة لموقفهما السلبي من قضية فلسطين، وأنهما مناصران للصهيونية، وأنه لايجدي القضية الفلسطنية ولا ينفعها غير تآزر العرب في جبهة عربية قوية موحدة تدعمها جبهة أشمل من العالم الإسلامي، وقد أوضح الملك فيصل في إحدى خطبه مدى إدراكه الواعي لطبيعة التحرك الصهيوني حين قال «أن الصهيونية والشيوعية تظهران وكأن الواحدة منهما ضد الأخرى في الشرق الأوسط، ففيما يخدع الصهاينة الولايات المتحدة بدفعها إلى الاعتقاد بأنهم يقفون إلى جانب مصالحها، يقوم الشيوعيون بدورهم بمخادعة العرب بجعلهم يعتقدون أن الشيوعية تقف إلى جانبهم، ولكن الحقيقة هى أن الشيوعية والصهاينة يشكلون عصابة واحدة.»(٣١) وهذا الفهم الواعي لحقيقة الحركة الصهيونية وما تلعبه من دور عالمي، ثم ما تجده من سند عالمي من الشرق والغرب نتيجة لخداعها، ظل وراء تحرك الفيصل العالمي من أجل القضية الفلسطينية، وظل يكيف علاقاته الدبلوماسية العالمية بدول الكتلتين الشرقية والغربية.. ويجعله أكثر إيماناً بسياسة التضامن الإسلامي، وسياسة الاعتماد على النفس قبل الاعتماد على الغير — وستبرهن الأيام على صحة هذا الخط السياسي الذى اتبعه الفيصل تجاه القضية الفلسطينية.

وتجلى اهتمام الملك فيصل بمبدأ التضامن الإسلامي في زياراته المتعددة إلى الأقطار الإسلامية في آسيا وأفريقيا، وفي عقده مؤتمرات القمة الإسلامية، مثل عقده لمؤتمر القمة الإسلامى في الرباط في ٢٢ سبتمبر ١٩٦٩م في أعقاب إقدام الصهيونيين على حرق المسجد الأقصى في الحادى والعشرين من أغسطس ١٩٦٩م والذى تمخض عنه توصيات إيجابية كانت دعماً للقضية الفلسطينية ولتحرير القدس، وكذلك تهيئة الفيصل الجو المناسب لعقد مؤتمر قمة إسلامي في لاهور بالباكستان، حيث جسد

= ١٩٣٧٨ — سمعبصرية مركز الملك فيصل.

(٣١) نفس المرجع ايضا: أنظر— قدرى قلعجى فيصل والبعث الجديد ص ٢٠ ايضا السيد عليوه **الملك فيصل وقضية فلسطين — ص ٥٤—٥٦**

جلالته الموقف الفلسطيني وحيث انتهى المؤتمر إلى ضرورة الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وبضرورة العمل على استرداد القدس والأراضي العربية المحتلة[٣٢]. أما المؤتمر الأول للمنظمات الإسلامية العالمية والذي انعقد في مكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي في ١٥ ابريل ١٩٧٤م فقد كان هو الآخر دعماً لقضية فلسطين حين أصدرت قرارات هامة منها...

١ــ ليس لأي جهة الحق في التنازل عن شبر واحد من فلسطين بحدودها الجغرافية المعروفة التي تخص أهلها الشرعيين، كما لايحق لأى جهة أن تعترف بالكيان الصهيوني. أو أن تبرم صلحاً معه.

٢ــ اعتبار التحرك الإسلامي في العالم كله دعماً وتأكيداً ومشاركة فعالة للثورة الفلسطينية، واعتبار المسلمين جميعاً مشاركين في هذه الثورة.

٣ــ إنشاء أمانة عامة لدعم الجهاد الفلسطيني.

٤ــ تكوين قيادة عسكرية موحدة للعمل في نطاق ــ وتحت قيادة ــ الجهد الإسلامي والتجمع العربي المنبثق من« الأمانة العامة لدعم الجهاد الفلسطيني».

٥ــ قيام صندوق مالي للصرف على فيالق الإسلام المجاهدة من أجل تحرير فلسطين وفي سبيل تخليص القدس[٣٣].

وهكذا يتضح لنا مما أسلفنا مدى تبني تلك المؤتمرات الإسلامية للقضية الفلسطينية، ومدى تجاوب قراراتها مع الآمال الفلسطينية وفوق هذا وذاك نتائج جهود الفيصل لطرح قضية فلسطين إسلامياً.وإيجاد الدعم الإسلامي لها وقد كان هذا خطه الذى لم يحد عنه، فمثلاً في مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الثالث المنعقد في جدة في ٢٩ فبراير ١٩٧٢م خطب الفيصل منبهاً إلى العدوان الإسرائيلي على لبنان بسبب نشاط المقاومة الفلسطينية، وأوضح في مجمل خطابه ذاك أن دفاع الفلسطنيين دفاع مشروع وأنه لابد للدول الإسلامية والعربية

(٣٢) عيد مسعود الجهنى **فيصل بن عبد العزيز** ٦٦ــ ٧١ (لنص الخطبه كاملا)
(٣٣) زهدى الفاتح ــ **الفيصلية** ص ٥٩

من مساندتهم والوقوف إلى جانب لبنان(٣٤).

كذلك بدأ جهاد الفيصل من أجل الدعم الإسلامي للقضية الفلسطينية يؤتي ثماره خلال لقاءاته مع عدد مع قادة الدول الإسلامية في أفريقيا وآسيا، والتي أعلنت نتيجة لتلك اللقاءات وقوفها مع الحق العربي ومؤزارتها للكفاح الفلسطيني والعربي من أجل تحرير فلسطين والقدس الشريف، وذلك أن الملك فيصل كان يذكر قادة تلك الدول دائماً بقضية فلسطين، وخطورة مخططات العدو الصهيوني، وضرورة توحيد الصف عربياً وإسلامياً لتخليص فلسطين ومقدساتها، ولعل كل ذلك يتجلى في البيانات المشتركة التى كانت تصدر بعد زياراته لتلك الدول. فمثلاً البيان المشترك الذى صدر مع شاه إيران، وكذلك البيان المشترك بعد زيارته لموريتانيا، ثم البيان المشترك مع رئيس جمهورية الصومال وغيرها من البيانات(٣٥). والتى كانت كلها توضح تهيئة الملك فيصل للرأي العام الإسلامي والرسمي للوقوف بجانب قضية فلسطين، والعمل على إنقاذ القدس، والتى أعلن مراراً أنه «يريد الصلاة» فيها، وكان يرمي من وراء إعلانه ذك إلى هدفين أساسيين:

أولهما : إثارة حمية المسلمين للجهاد في هذا السبيل.

وثانيهما : تنبيه العالم إلى خطر الإحتلال الإسرائيلي للأرض العربية في فلسطين وللسيطرة الصهيونية على أولى القبلتين(٣٦).

ولقد بقي الفيصل طيلة حياته يعمل في إطار التضامن الإسلامي والأخوة العربية من أجل الحقوق المغصوبة لشعب فلسطين، ولأستعادة الأراضي العربية المحتلة، وتخليص القدس العربية المسلمة من براثن الصهيونية وعودتها تحت راية الإسلام، ثم تجنيد كل طاقات المملكة لإعادة الحق المغصوب، هذا هو نهج الملك فيصل، والذى سارت عليه من بعده سياسة المملكة العربية

(٣٤) عبد الحافظ عبد ربه **فيصل في قمة التاريخ** ص ٢٤٣ ــ ٢٤٥ ايضا السيد عليوه **فيصل والقضية الفلسطينية** ص ٥١ ومابعدها

(٣٥) عبد الحافظ عبد ربه **فيصل في قمة التاريخ** ص ٢٤٥

(٣٦) قدرى قلعجى ــ **موعد مع الكرامة** ص ٢٤٥

السعودية الخارجية.

ولم يقتصر جهد الفيصل من أجل القضية الفلسطينية على المجالين العربي والإسلامي، وإنما تخطاهما للعمل على الصعيد الدولي، لإظهار الحق العربى في فلسطين، ودحض أباطيل الصهيونيين، ولابراز واقع الصراع العربى ـــ الإسرائيلى من على المنابر العالمية، وذلك بلقاءاته مع زعماء الدول الأوربية الكبرى، ومع رجالات الصحافة الغربية والأمريكية، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها لقاءه مع الرئيس الفرنسي ديجول في يونيو ١٩٦٧م، والحوار الذى دار بينهما، والذى رفض فيه الملك فيصل اقتراح ديغول بقبول اسرائيل كأمر واقع، وفند فيه حجج سياسة قبول الأمر الواقع وذلك عندما أوضح لديجول أن فرنسا رفضت احتلال هتلر لها كأمر واقع، وأن ديجول نفسه هو الذى قاوم ذلك الاحتلال حتى النهاية، كما فند الفيصل دعاوي اليهود بحقهم التاريخي في فلسطين.. وكان نتيجة ذلك الحوار الصريح بين العاهل السعودي والرئيس الفرنسي أن صرح ديغول بأن الملك فيصل استطاع اقناعه بعدالة القضية الفلسطينية ـــ وبتغيير موقفه تغييراً أساسياً تجاهها[٣٧]

أراد الملك فيصل إدخال سلاح التوعية الإعلامية إلى ميدان المعركة مع إسرائيل، إدراكاً منه لأهمية ذلك السلاح، وأن إسرائيل تستغله لتضليل الرأى العام العالمي[٣٨]. وعليه فكثيراً ماكان الملك فيصل يركز في لقاءاته وتصريحاته للصحف والمجلات الغربية والأمريكية على كشف افتراءات الصهيونيين، ودحض دعاياتهم، فمثلاً أجاب الفيصل على سؤال صحفي في أواسط ١٩٦٦م حول إن كان العرب يريدون رمي إسرائيل في البحر بأن هذا الإدعاء هو مابثته وتبثه سبل الدعاية الصهيونية في الغرب، وأن العرب لايعادون اليهود كيهود، وإنما يعادون الإعتداء الصهيوني على فلسطين واغتصاب أراضيها وتشريد أهلها[٣٩]. وكان نهج الفيصل هو إبانة عدوان إسرائيل. والتأكيد على الحق العربي في

(٣٧) عبد الحافظ عبد ربه **فيصل في قمة التاريخ** ص ٢٣٩ـــ٢٤٣

(٣٨) مجلة **اليقظة** مارس ١٩٧٥م ربيع الاول ١٣٩٥هـ في الوثيقة رقم ٣٨٠٢٩ ـــ (سمعبصرية) مركز الملك فيصل ايضا **المجلة العربية** عدد ٧ رمضان ١٣٩٩ هـ اغسطس ١٩٧٩م في وثيقة رقم ١٩٣٧٧ (سمعبصرية) مركز الملك فيصل ، ايضا محمد عناد **السعودية وهموم العرب ص ١٣٧**.

(٣٩) قدرى قلعجى **موعد مع الكرامة** ص ٢٢٦

فلسطين، وعدم ترك مجال الاعلام الخارجي لاسرائيل لتصول وتجول فيه وحدها.

أما في مجال علاقاته الخارجية خاصة بالدولتين العظيمتين، فقد لعبت القضية الفلسطينية دوراً هاماً، فقد أوضحنا أنه كان على قناعة ومنذ زيارته الباكرة لروسيا أن روسيا مساندة للصهيونية، بل أنه كان يرى أن الشيوعية صنو الصهيونية، وأنها تشكل خطراً على الدين وعلى أفكار الشباب المسلم في المنطقة، وأنه لاخير ولا سند يُرتجى منها للقضية الفلسطينية، ولعل هذه النظرة للسوفيت هي التى جعلت الملك فيصل يتمسك بوجهة نظر أخرى أثبتت الأيام جدواها، وأكدت أنه على حق في ذلك الخط السياسى الذى اتبعه، فقد آمن رحمه الله، بأنه إذا لم تجد الحلول العسكرية نفعاً في قضية الشرق الأوسط، فإن الحل السياسى لايمكن أن يأتى إلا عن طريق أمريكا، فمد لها يد الصداقة، كما فعل والده الملك عبد العزيز من قبله. وسخر جهداً دبلوماسياً كبيراً لتوضيح وجهة النظر العربية فى الأوساط الرسمية والشعبية الأمريكية، وكان يحرص في زياراته لواشنطن أو حتى أثناء استقباله للرسميين الأمريكيين في جدة والرياض على شرح وجهة النظر العربية مؤكداً على عدالتها وعلى ضرورة عودة الشعب الفلسطينى إلى دياره(٤٠). وراجياً أن تقف أمريكا إلى جانب ذلك الحق العربى.

وكثيراً ماصرح الملك فيصل مبرراً تخوفه من روسيا وصداقته مع أمريكا، بأنه انما يسير على خط رسمه والده وأنه أى فيصل ـــ يريد أن يكون «ناطقاً بلسان العرب أمام الأمريكيين»، وأن يقنعهم بعدالة القضية العربية، وأنهم يخطئون حين يتركون العرب ويحالفون أعداءهم، وأنه لابد للأمريكيين من تبني رؤية أكثر واقعية لمصالحهم الحيوية، وعليه ينبغي المحافظة على مصادقتهم ليكونوا أصدقاء لنا، ولكن علينا أن نكون «متصلبين» في كل ما يتعلق بإسرائيل، وأن ندافع عن الفلسطينيين بكل قوة، لأن الدفاع عنهم «هو صخرة العروبة، لا عروبة الماركسية والالحاد بل العروبة الإسلامية، كما استوعبها نبينا ﷺ وكما أفهمها

(٤٠) لاحاديث الفيصل عن قضية اليهود والتاريخ اليهودى الخ حامد مطاوع: **فيصل وامانة التاريخ**ص ٢٩ـــ ٨٣

شخصياً.»[٤١]. ـــ وقد ساهم هذا الخط السياسي الذي اتبعه الفيصل في وقت ما على تأليب بعض الساسة العرب عليه ولكن سرعان ماجاءت أحداث حرب أكتوبر ١٩٧٣م وما بعدها لتثبت بالدليل القاطع على خطل وبطلان تلك الاتهامات فكان إقدامه، على قطع البترول عن أمريكا، وتشدده في سياسته نحوها فيما بعد، بمثابة الرد القاطع على الذين هاجموه واتهموه، والذين وقفوا فيما بعد خلفه يجنون ثمار ثقله الدولي والبترولي، ويستفيدون من علاقاته الطيبة مع أمريكا[٤٢].

تجلت علاقة الفيصل تلك بأمريكا في محاولته التقريب بين مصر وأمريكا، خاصة بعد مجيء السادات للحكم، فقد اتبعت المملكة بعد مؤتمر الخرطوم في ١٩٦٧م سياسة عربية قوامها المصالحة والوفاق وامتدت لتشمل محاولات الملك فيصل التنسيق بين التصرفات المتباينة بين سوريا ومصر والأردن والفلسطينيين، كما أنها شملت في ١٩٧١م المصالحة السعودية المصرية، وتأكدت خلال حرب اكتوبر ١٩٧٣م، فقد كان الفيصل يحاول اقناع السادات بعدم جدوى الاعتماد على الروس والتوجه نحو أمريكا لأنها هي الوحيدة القادرة على إرغام اسرائيل على التراجع، والواقع أن هذا التعاون المصري السعودي كان هو العامل الحاسم في سياسات الشرق الاوسط، وفى تطورات القضية الفلسطينية، وقد بدى أثر الملك فيصل واضحاً في كل ذلك، وتجسد أيضاً نجاحه في إقناع القاهرة بالتفاهم مع الولايات المتحدة الأمريكية، في إطار عدم التفريط في الحقوق الفلسطينية، وإجلاء إسرائيل عن كل الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس... وهكذا بدأت المملكة تحت قيادة الفيصل تلعب دوراً هاماً ومتميزاً في مجريات السياسة في منطقة الشرق الأوسط وبالذات في مجريات القضية الفلسطينية، وظل هذا الدور ينمو ويتعاظم حتى بلغ أوجه في حرب اكتوبر وفي النتائج التى ترتبت على تلك الحرب.

لم يكن السادات يريد في حرب اكتوبر ١٩٧٣م خوض معركة حاسمة ضد

(٤١) زهدى الفاتح :**الفيصلية** ص ٦٥ ــ ٥٧ ــ ايضا قدرى **قلعجى** ــ **موعد مع الكرامة** ص ٢٢٤ــ٢٢٥

(٤٢) صوت الخليخ ــ الوثيقة رقم **٣٨٠٢٩** (سمعبصرية)مركز الملك فيصل.

إسرائيل، وإنما كان يريد القيام بعملية حربية محددة يثير بها تعديلاً في الموقف السياسي، وإنهاء لحالة اللاحرب واللاسلم التى كانت تعاني منها منطقة الشرق الأوسط.. ولاشك أن سياسة الوفاق والمصالحة التى اتبعها الفيصل بعد النكسة في ١٩٦٧م ، تجاه البلاد العربية المختلفة، خاصة مصر وسوريا، وجهوده الدؤوبة من أجل جمع شمل العرب وشمل المسلمين كانت كلها عوامل ساعدت في التخطيط السياسي لتلك الحرب، وماتمخض عنها من نتائج، ولعل أهم إسهامات جلالة الملك فيصل في هذه الحرب هو أنه استخدم النفط كأداة جديدة ومؤثرة في ساحة المعركة، ففي ٢٠ أكتوبر ١٩٧٣م، حظر البترول عن الولايات المتحدة نظراً لازدياد دعمهما لإسرائيل كوسيلة للتضامن مع الدول العربية والتى أعلن أن المملكة ستقف معها بكل إمكانياتها في جهادها العادل ضد إسرائيل. ولم تكن تلك هى المرة الأولى التى يستعمل فيها الملك فيصل البترول لصالح القضية العربية، فقد استعمله بعد مؤتمر القمة العربي في الخرطوم في ١٩٦٧م. حتى خصص خمسين مليون جنيه استرليني من عائد البترول تدفع سنوياً لدعم الصمود العربى، كالتزام سنوى من المملكة لدول المواجهة حتى تزول آثار العدوان، ولئلا تضطر الدول العربية للاستسلام أمام العدوان الإسرائيلي.(٤٣)

ظلت المملكة العربية السعودية طوال ١٩٧٣م وقبل اندلاع الحرب، تحذر من أنها لن تزيد من إنتاجها للبترول أملاً في حث الولايات المتحدة والعالم الغربي لاتخاذ موقف منصف من الصراع العربي ـــ الإسرائيلي وكان الفيصل يرى أن سياسة أمريكا الموالية لإسرائيل تجعل من مده لها بالبترول أمرً صعباً كما تضع علاقته الدولية بها في موقف حرج ـــ ويردد أنه لايريد أن يفعل ما يسىء إلى الولايات المتحدة ولكن عليها أن تدرك أين توجد مصالحها الاستراتيجية، كما ينبغى عليها أن لا تسيء إلى مصالح المملكة ومصالح العالم العربي إن هي أرادت بقاء علاقة خاصة لها بالمملكة

ولعل كل ما أوردنا آنفاً يوضح مدى تعاظم الدور الذى بدأت المملكة العربية السعودية تلعبه تحت قيادة الملك فيصل

---

(٤٣) بنوا ميشان (تعريب رمضان لاوند) **فيصل الانسان الحاكم** ص ١٧٤ ـــ ١٧٥

في القضية الفلسطينية، والثقل العالمي لسياسة المملكة تلك، وارهاصات ونتائج تلك السياسة على الصعيدين الاقليمى والدولي. فقد تجاوز دور المملكة النطاق الإقليمي وامتد تأثيرها والاهتمام بها إلى آفاق عالمية، فقد وضح أنها إحدى دعامات الموقف في الشرق الأوسط، كما أن ثروتها واحتياطيها البترولي، وفائضها المالى الهائل، جعلها ذات أثر واضح في سوق البترول العالمي «بل وفي هيكل النظام الاقتصادي والنقدي في العالم»(٤٤)

لم يبخل الملك فيصل بهذه الإمكانات المالية الهائلة التى حبا الله بها المملكة، فقد سخرها كلها لخدمة للقضية الفلسطينية، فدعم دول المواجهة وقدم لها المساعدات الاقتصادية منذ ١٩٦٧م وحتى بعد ١٩٧٣م من أجل تعزيز قواها العسكرية، وإعادة بناء وتسليح جيوشها، لتقف سداً منيعاً أمام المطامع التوسعية الإسرائيلية، ولتزيل آثار العدوان عن أراضيها، ففى عام ١٩٧٤م قدرت القروض الثنائية الممنوحة من المملكة إلى كل من مصر وسوريا والأردن ولبنان بأكثر من ٦٠٠ مليون دولار .. كما امتدت مساعدات المملكة وعونها المالي إلى عدة بلدان آسيوية وأفريقية بغرض إيجاد الأصدقاء لقضية فلسطين، فقد وصل العون السعودى للعالم الثالث بين سنتى ١٩٧٣ ــ ١٩٧٥م. حوالى ثلاثة مليارات من الدولارات، ونشطت في هذا المجال المؤسسات السعودية التى كانت تعين ذلك العالم، مثل البنك الإسلامى للتنمية، والصندوق العربى للمساعدات الفنية لأفريقيا، والصندوق العربى للتنمية، وكما أسلفنا فقد كانت قضية فلسطين وراء هذه المساعدات للدول العربية وللدول الأفروــ آسيوية(٤٥).

ثم تلى ذلك جهود الملك فيصل الدبلوماسية والعون البترولي والمالي الذى قدمته المملكة لعدد من الدول الأفريقية، وقد نتج عن كل ذلك تضامن أفريقي ــ عربي في فترة السبعينات، ثم موجة من قطع دول أفريقيا لعلاقاتها مع إسرائيل، خاصة بعد زيارة الفيصل لعدد منها خلال اكتوبر ١٩٧٢م، فمثلاً قطعت تسعة وعشرون دولة أفريقية علاقاتها مع إسرائيل، وتقلص الوجود الإسرائيلي في أفريقيا،

---

(٤٤) صوت الخليج الوثيقة رقم ٣٨٠٢٩ (سمعبصرية) مركز الملك فيصل زهدى الفاتح ــ الفيصلية ص ٦٥

(٤٥) احمد عسه **معجزة فوق الرمال** بيروت ١٩٧٢م ــ ص ١٦٠

وكانت المملكة لاتبخل في كل ذلك بمساعداتها المالية، فقد أسهمت المملكة بحوالي ثلاثة أرباع من عبء «التسهيلات البترولية» والذى تبناه صندوق النقد الدولى بهدف تخفيف آثار الأزمة البترولية بعد أكتوبر ١٩٧٣م على الدول الفقيرة، كما كانت المساهمة العربية في هذا المشروع ٤٥٪ من مجموع القروض، وقد تحملت المملكة مع غيرها من الدول العربية البترولية هذا العبء في سبيل كسب أنصار جدد للقضية الفلسطينية .. وتجلى نجاح هذه الجهود في التضامن العربي ــ الأفريقي الذي شهدته سبعنيات هذا القرن(٤٦)

ففي مؤتمر القمة العربي السادس المنعقد في الجزائر في الفترة ٢٦ ــ ٢٨ نوفمبر ١٩٧٣م ظهر تضامن العرب مع الدول الأفريقية بصفة واضحة، وذلك عندما قرر المؤتمر قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والاقتصادية والثقافية وغيرها مع جنوب أفريقيا والبرتغال وروديسيا من قبل الدول العربية التى لم تقم بذلك بعد، وتطبيق حظر تام لتصدير البترول العربي إلى هذه الدول الثلاثة ومواصلة إمداد الدول الأفريقية الشقيقة المتضامنة مع القضية العربية، بالبترول العربي، كما أن المؤتمر حيا ذلك التضامن، وأعلن عن ترحيبه بتعزيز التعاون العربي ــ الأفريقي في المجال السياسي وتعزيز التمثيل الدبلوماسي العربي في أفريقيا، وتوسيع التعاون الاقتصادي والمالي مع البلدان الأفريقية الشقيقة على المستويات الثنائية والاقليمية، ثم مضاعفة التأيد على الصعيد الدبلوماسي والمادي لكفاح منظمات التحرير الأفريقية.(٤٧)

وخطا التضامن العربي.. الأفريقي خطوات أكبر في مؤتمر القمة السابع المنعقد في الرباط في الفترة ٢٦ــ٢٩ اكتوبر ١٩٧٤م. والذى لعب لعب فيه الملك فيصل دوراً كبيراً،فقد قرر ذلك المؤتمر في مجال التعاون العربي ــ الأفريقى موافقته على عقد مؤتمر قمة عربي ــ أفريقي، وإرسال بعثة من وزراء خارجية عدة بلدان عربية لزيارة الدول الأفريقية دعماً للتضامن العربي الأفريقي وتعريفاً بمقررات مؤتمر القمة في هذا الخصوص، أما في المجال الاقتصادى فقد قرر المؤتمر زيادة رأس مال المصرف

(٤٦) **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية** عدد ١٥ السنة الرابعة يوليو ١٩٧٨. رجب ١٩٣٨ هـ ص ١١٩
(٤٧) السيد عليوه **الملك فيصل والقضية الفلسطينية ــ ص ٦٧**

العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا، وأن تكون الخرطوم مقراً للمصرف كما قرر دعم الصندوق العربي لتقديم القروض للدول الأفريقية، وأن تكون مدة سداد القروض خمساً وعشرين سنة بدلاً من ثماني سنوات، ومدة السماح عشر سنوات بدلاً من ثلاث، وكذلك وافق المؤتمر على إنشاء الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية والعربية برأس مال قدره ٢٥ مليون دولار[٤٨].

وهكذا اكتسبت القضية الفلسطينية مناصرين جدد لها بفضل جهود «دبلوماسية النفط العربية» بوجه عام، وجهود المملكة العربية السعودية تحت قيادة عاهلها الملك فيصل بوجه خاص، ووصلت هذه السياسة ذروتها في مؤتمر القمة العربية ــ الأفريقية الذى عقد في القاهرة في مارس ١٩٧٧م ، حيث خصصت المملكة العربية السعودية مبلغ ألف مليون دولار لمساعدات التنمية في أفريقيا، ثم تبعتها الدول العربية البترولية[٤٩].

إلى جانب هذه المساعدات المالية، فقد خصص الملك فيصل مبالغ طائلة من عائد البترول إلى دعم القوة العسكرية العربية، ودعم مشتريات الأسلحة لدول المواجهة، من أجل النهوض بمستوى الجيوش العربية وإعدادها لمعركة المصير، تحرير فلسطين والقدس، فمثلا رصد في يونيو ١٩٦٧م مبلغ خمسة عشر مليون جنيه استرليني لشراء أسلحة للأردن، بالإضافة إلى العون المالي الذى خُصص لمصر، بعد النكسة في يونيو ١٩٦٧م، وكذلك موافقة الفيصل في مؤتمر القمة العربي بالخرطوم على دفع خمسين مليون جنيه استرليني كل عام لدعم الصمود العربي إلى حين إزالة آثار ــ العدوان[٥٠]..وكانت المملكة العربية السعودية قد أسهمت بنصيب الأسد في تنفيذ قرار مؤتمر القمة العربي الثالث في سبتمبر ١٩٦٥م القاضي بتوفير الاسلحة، واستكمال الإستعدادات الحربية لدول المواجهة، والموصَّى بها من قبل القيادة العربية الموحدة، وهى القيادة التى أوصى

---

(٤٨) نبيه الاصفهانى ــ **التضامن العربي الافريقي** القاهرة ١٩٧٧ ص ١٨ أنظر ايضا السيد عليوه **الملك فيصل** ص ٧٧ــ ٨١

(٤٩) **ملف الابحاث وثائق مؤتمرات القمة العربية ــ المجموعة السابعة عشرة** نوفمبر ١٩٨٢م اعداد ادارة المعلومات والابحاث لوكالة الانباء الكويتية ــ «كونا» الكويت ١٩٨٢م ص ٦٨ــ ٦٩.

(٥٠) نفس المرجع ــ ص ٧٩ ــ ٨١

بها مؤتمر القمة العربى الأول والثاني في ١٩٦٤م، كما أوصى المؤتمر ببرنامج تسليح لمدة خمسة سنوات، وكذلك باستثمار روافد نهر الأردن منعاً لإسرائيل من استغلال مياهه، وقد أسهم الملك فيصل في إقامة صندوق عربي مشترك يمول نفقات تحويل روافد نهر الأردن، كما ناصر فكرة إقامة قيادة عسكرية موحدة مع رصد مائة وخمسون مليون جنيه استرليني للتسليح ولدعم المجهود الحربي[٥١].

وإلى جانب استعمال سلاح النفط، والعائدات البترولية لنصرة القضية الفلسطينية، فقد تجلى إخلاص الملك فيصل لتلك القضية وبعد نظره ، في موقفه من الكيان الفلسطينى، فقد نصح كما نصح والده ــ الملك عبد العزيز ــ من قبله بإعداد تمثيل صحيح للفلسطنيين. يكون لهم فيه مطلق الحرية لانتخاب ممثليهم، دون التدخل أو الوصاية من أحد وأن أي تدخل من أى دولة عربية في هذا الأمر هو الغاء «لشخصية الشعب الفلسطيني، وحقه في الاختيار»[٥٢]. وكان هذا هو رأى المملكة الذى لم تحد عنه منذ أن ناقشت الجامعة العربية في ١٩٦٢م فكرة «مشروع الكيان الفلسطيني»، والذى كانت بعض الدول العربية تسعى لفرض ممثليه من الفلسطينيين، حتى تكون لها السيطرة عليهم... وقد تجلى بعد نظر الفيصل واصراره على موقفه ذاك فيما نشهده اليوم من الاعتراف المتزايد بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.

وقد حظيت تلك المنظمة منذ ظهورها في مايو ١٩٦٤م بسند الملك فيصل بل وبدعمه البلوماسي والمادي[٥٣]. وهو نفس الخط الذى كان المغفور له والده يسير عليه، وقد وضح هذا السند بعد حرب اكتوبر ١٩٧٣م. وبفضل هذا التأييد السعودي، دعم الملك فيصل المنظمة مادياً ودبلوماسياً، فقد اكتسبت المنظمة تأييداً عربياً ودولياً متزايداً، ففي مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذى انعقد في لاهور ٢٢ ــ ٢٥ فبراير ١٩٧٤، لعب الفيصل دوراً بارزاً في اعتراف المؤتمر

---

(٥١) السيد عليوه ــ **الملك فيصل** ، ص ٨١

(٥٢) نفس المصدر ــ ص ٧١ ومابعدها ــ ايضا **وثائق مؤتمرات القمة** ص ٥٢ ــ كذلك احمد عسه ــ **معجزة فوق الرمال** ص ١٦٠

(٥٣) **وثائق مؤتمرات القمة** ــ ص ١٨ ــ ٢١ ــ ايضا السيد عليوه **الملك فيصل** ص ٦٣ ــ ٦٥

بالمنظمة بالاجماع، وتوالت الاعترافات بها بعد ذلك، ففي ٢١ سبتمبر ١٩٧٤م. صدر عن حكومتي القاهرة ودمشق بيان يعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وفي أكتوبر قررت الامم المتحدة بأكثرية ١٠٥ صوت ضد أربعة أصوات (إسرائيل ، الولايات المتحدة، بوليفيا، جمهورية الدومنكان)، دعوة المنظمة كمراقب باعتبارها ممثل شرعي للشعب الفلسطيني، وفى ١٣ نوفمبر ١٩٧٤م خاطب ياسر عرفات الجمعية العمومية للأمم المتحدة، حيث نادى بضرورة قيام دولة فلسطينية يعيش فيها العرب واليهود والمسيحيين في إخاء ومساواة، وفي نفس الشهر تبنت الجمعية قراراً يقضي بحق الفلسطنيين في العودة إلى وطنهم، واستعادة كامل حقوقهم(٥٤)، وهكذا أصبحت المنظمة كيان فلسطيني يحظى بالتأييد العالمي، والعربي.

وتأكدت صلاحية منظمة التحرير لتمثيل الشعب الفلسطينى أكثر فأكثر في قرارات مؤتمر القمة العربي الثامن الذى انعقد في الرباط ٢٦ ـــ ٢٩ اكتوبر ١٩٧٤.م والذي تجمع المصادر أنه كان للملك فيصل دوراً وحضوراً بارزاً فيه. فقد تبنى المؤتمر عدة قرارات، تنطوي على حق الشعب الفلسطيني في العودة الى موطنه وممارسة سيادته الوطنية والسياسية هناك بقيادة منظمة التحرير ممثله الشرعي والوحيد، وعلى المساندة العربية المطلقة للمنظمة، والتعهد بعدم التدخل في الشئون الفلسطينية، وتعزيز الوحدة الفلسطينية(٥٥). وكان رأى الملك فيصل الذي لم يحد عنه هو ضرورة تأييد المنظمة، وتأييد حق الشعب الفلسطيني في النضال من أجل استرداد وطنه وارضه، والبعد بالعمل الفدائي عن المنازعات والتطرف، والتأكيد على وجود هوية قومية فلسطينية، لا يمكن خنقها او قتلها.

وهكذا فقد رأينا أن سياسة فيصل تجاه قضية فلسطين تتلخص في أولاً عمله الدؤوب لتوحيد الطاقات والجهود العربية، ونبذ التشتت، وترك التهديدات

(٥٤) **مجلة المسلمون** ـــ عدد رمضان ١٤٠٢هـ يوليو ١٩٨٢م ـــ في الوثيقة رقم ٥١٠٢١ /ف ١١٠ ـــ (سمعبصرية) ـــ مركز الملك فيصل ايضا : مجموعة محمد عنان ـــ **السعودية وهموم العرب** ـــ ص ٦٢

(٥٥) مؤلف **معجزة فوق الرمال** ـــ ص ١٥٢ يذكر ان فيصل تبرع بمليون جنيه استرلينى لاقامة جيش التحرير الفلسطينى.

الفارغة، للعمل الواعي المنظم، وثانيا في طرحه قضية فلسطين على الصعيد الاسلامي لكونها قضية تهم المسلمين كما تهم العرب، وإشراك المسلمين في الدفاع عن فلسطين بحيث يعتبرونها قضيتهم أيضاً، وثالثاً في جهوده على الصعيد الدولي، والعمل بكل وسيلة لإظهار حق العرب ودحض أباطيل الصهيونية . والملك فيصل في كل ذلك إنما يتبع استراتيجية واقعية علمية، ويسير وفق منهج متماسك، وخطة شاملة واضحة، يساعده في تنفيذها حنكته السياسية والدبلوماسية وصدق نيته، فقد عاش الملك فيصل قضية فلسطين معظم مراحلها وعاصر تطوراتها المختلفة، كما لم يعاصرها زعيم عربي آخر، وذلك لاشتغاله بشئون بلاده الخارجية منذ شبابه، ولم يكن غريبا ان احتلت هذه القضية من نفسه ووجدانه مكاناً عظيماً، فأحلها مكان الصدارة في سياسة المملكة الخارجية ورعاها عربياً واسلامياً ودولياً مستفيداً، في كل ذلك من خبرته الدبلوماسية، وعلاقاته الدولية، ثم من إمكاناته المادية الهائلة.

ولأن الصراع العربي ــ الإسرائيلي صراع حضاري، متعدد الأبعاد والأوجه، وصراع معقد يحتاج لخطة شاملة وكاملة، فقد كان على الملك فيصل إعداد وتنفيذ مثل هذه الخطة، وقد رأينا كيف أنه استطاع ان يتبع نهجا معينا تجاه ذلك الصراع، يقوم اساسا على اعتماد القوة الذاتية وتوحيدها. ثم على استقطاب سند العالم الإسلامي ثم السند العالمي لقضية العرب. تلك كانت سياسة الفيصل تجاه قضية العرب المصيرية (فلسطين).

المراجع

١ــ أحمد عبد الغفور عطار ــ **ابن سعود وقضية فلسطين ــ التاريخ المؤامـرة ــ القضيه**. جده ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٢ــ منير العجلاني ــ تاريخ مملكه في سيرة زعيم ــ فيصل ملك المملكه العربية السعودية وإمام المسلمين ــ بيروت ١٩٦٨م.

٣ــ احمد عسه ــ معجزة فوق الرمال ــ بيروت ١٩٧٢م.

٤ــ ابراهيم عبد الرحمن ال خميس/أسود ال سعود وتجربتي في الحياة ــ بيروت ١٩٧٢م.

٥ــ عبد الحافظ عبد ربه ــ فيصل في قمة التاريخ ــ القاهرة وبيروت ١٩٧٧م.

٦ــ عيد مسعود الجهنى ــ فيصل أبن عبد العزيز ــ قائد أمه ، رائد جيل. أهدافه ، أقواله ، أعماله ، ــ مكان وسنة الطبع (غير معروف)

٧ــ محمد عنان/السعوديه وهموم العرب خلال نصف قرن ١٩٢٣ ــ ١٩٧٨م ــ بيروت ، ١٩٧٨م.

٨ــ حامد مطاوع فيصل وآمانة التاريخ ــ مكة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م.

٩ــ زهدي الفاتح **الفيصليه ــ منهاج حضاره ومدرسة بناء ــ حوار مع الملك فيصل بن عبد العزيز** ، بيروت ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢م

١٠ــ قدري قلعجي ــ موعد مع الكرامة ــ قبس من حياة فيصل بن عبد العزيز واراءه السياسيه ــ مكان وسنة الطبع (غير معروف)

١١ــ قدري قلعجي ــ فيصل والبعث الحديث ــ دموع الابطال ــمكان الطبع والسنة (غير معروف)

١٢ــ السيد عليوه ــ الملك فيصل والقضية الفلسطينية ــ الرياض ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م.

١٣ــ بنوا ميشان ــ فيصل ــ الانسان الحاكم ومكانه في العالم بيروت ١٩٧٢م.

١٤ــ نبيه الاصفهانى ــ التضامن العربي الافريقي ــ القاهرة ١٩٧٧م.

المقـــالات :

١ــ منير العجلاني ــ فيصل قال لي «**المجلة العربية** ٧ رمضان ١٣٩٩هـ اغسطس ١٩٧٩م.

٢ــ شوقي الفنجري ــ «فيصل ذلك السياسي الخلوق» **المجلة العربية** ــ ١٢ ربيع ثاني ١٤٠٠هـ ــ مارس ١٩٨٠م.

٣ــ عبدالله الأشعل ــ «السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية» ــ **مجلة دراسات الخليج والجزيرة** رجب ١٣٩٨هـ يوليو ١٩٧٨م.

٤ــ عثمان الصالح ــ «القدس والفيصل والاسلام» ــ **مجلة البحوث الاسلامية** ــ محرم ١٣٩٥هـ.

٥ــ عبد الرحمن الشبلى ــ «في الطريق الى القدس» ــ **المسلمون** ــ رمضان ١٤٠٢هـ يوليو ١٩٨٢م

٦ــ التحرير ــ «القدس والاقصى والقائد الذى رحل» **صوت الخليج** ــ ربيع الاول ١٣٩٥ هـ مارس ١٩٧٥م

٧ــ التحرير ــ «دور الفيصل في اقامة القوة العربية الفاعلة لمقاومة الاستعمارية والصهيونية» **البلاغ** ــ ربيع الاول ١٣٩٥هـ مارس ١٩٧٥م.

٨ــ التحرير ــ «اخر حديث للقائد الراحل كان عن فلسطين واخر عهد اعطاه هو تحرير القدس » **البلاغ** ــ ربيع الاول ١٣٩٥هـ مارس ١٩٧٥م.

٩ــ محمود مجاهد ــ «جولة الفيصل من أجل المعركة» **البلاغ** ــ محرم ١٣٩٥هـ يناير ١٩٧٥م

١٠ــ **التحرير** ــ «الفيصل : ارائه ــ افكاره وتوقعاته» اسرتى اجيال مارس ١٩٧٥م.

١١ــ **التحرير** ــ «حرق المسجد الاقصى جريمة حركة همة الملك الراحل وانسته متاعب المرض»اسرتى اجيال مارس ١٩٧٥م

١٢ــ **التحرير** ــ «فيصل والسادات قبل وبعد حرب اكتوبر» اسرتى اجيال مارس ١٩٧٥م.

١٣ــ **التحرير** ــ «كيف نجحت وساطة محجوب في انهاء الخلاف بين عبد الناصر وفيصل» اسرتى اجيال مارس ١٩٧٥م

١٤ــ عبد الله الشيتى ــ «الفيصل والقضية المصيرية» **النهضة** مارس ١٩٧٥م.

١٥ــ محمد يونس ــ «فلسطين كانت اخر كلماته والقدس العلامة البارزة في حديثه الاخير مع عرفات» **النهضة** مارس ١٩٧٥م

١٦ــ طه عثمان الفراء ــ «الفيصل الشهيد وفلسطين» **اليمامة** ٢٣ ربيع الاول ١٣٩٥هـ ٤ ابريل ١٩٧٥م .

Books and articles

1- N.O. Medani The islamic Content of Foreign Policy of Saudi Arabia-King Faisal s Call for Islamic Solidarity 1965 - 1975.
Unpublished Ph.D Thesis, The American Unversity, Washington, D.C. 1977.

2- C.P. Issawi , Oil, The Middle East and the World, N.Y. 1972-

3- E.A. Nakhleh, The United States and Saudi Arabia - A policy Analysis, Washington D.C. 1975.

4- F. Itayim, «Arab Oil - The Political Dimension» Journal of Palestine,No. 2,1974.

5- «Saudi Arabia in International politics.»Review of Politics, No. 4, 1974.

المصـــادر والمراجـــع

مصادر غير منشوره :   مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

مكتبة الوسائل السمعبصريه :ـــ

١ـــ ندوة التضامن الإسلامى ٢٩ /٦ /١٤٠٦هـ الى ١ /٧ /١٤٠٦هـ في الوثائق رقم :
١١٦ / ٨٨٣٥ ، ١١٧ / ٥٣٩٠
أيضا الوثائق أرقام :
١١٣ يو ـــ ٥٣٨٢
١١٣ يو ـــ ٥٣٨٣
١١٤ يو ـــ ٥٣٨٤

تنويع القاعدة الصناعية في الاقتصاد السعودي كأساس لاستراتيجية التنمية الاقتصادية

د. عاطف حسن النقلي
أستاذ العلاقات الاقتصادية الدولية المساعد
بمعهد الدراسات الدبلوماسية

مقدمة

لقد مَنَّ الله سبحانه وتعالى على المملكة العربية السعودية بالبترول ليكون مصدراً لدخل مالي كبير. وبعد عام ١٩٧٣م ارتفعت إيرادات المملكة العربية السعودية من النفط بصورة متزايدة أدت إلى ارتفاع مستويات الدخول ومستوى الانفاق إلا أنه من خلال النظرة الثاقبة لحكومة المملكة العربية السعودية استطاعت أن تتبين أن أسواق النفط الدولية عرضة للهزات التى تولد صدمات خارجية المنشأ للاقتصاد الوطني ومن ثم تؤدي إلى مشاكل اقتصادية محلية شديدة.

لذلك كان اهتمام الحكومة بتطوير اقتصاد الدولة وإحداث تنمية اقتصادية حقيقية، وتنويع النشاط الاقتصادي. ونجحت المملكة فى إحداث تنمية حقيقية فى القطاعات الزراعية والصناعية والبترولية. وكان القطاع الصناعي محط الأنظار لتنويع القاعدة الانتاجية. بالتالى كان القطاع الصناعي فى المملكة العربية السعودية هو القطاع المنوط به تنويع القاعدة الإنتاجية وخلق صناعات تعتمد إلى حد كبير على المواد الخام المتوافرة فى المملكة.

إن قيام حكومة المملكة العربية

السعودية بتوفير كامل الاهتمام وتقديم العون المادي والحماية التجارية للقطاع الصناعي أدى إلى تحقيق نتائج مرضية خلال الفترة الزمنية القصيرة التى بدأت فيها عملية التنمية الصناعية.

إن اهتمام المملكة بتنويع قاعدتها الصناعية من شأنه أن يطور القدرات الفنية والإدارية لشباب هذا البلد. وينأى بها عن الوقوع تحت وطأة اضطرابات أسواق البترول العالمية. من هنا وفى ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة فى العالم يكتسب موضوع تنويع القاعدة الاقتصادية للمملكة أهمية كبرى.

من ثم فإن الهدف من البحث هو محاولة الوصول إلى بيان كيفية حدوث تنويع القاعدة الصناعية فى الاقتصاد السعودى وأساليبه التى اتبعت من قبل الحكومة السعودية. وفى إطار ذلك سوف نحاول استنباط الأهداف الرئيسية من وراء عملية التصنيع القائمة فى المملكة. وتعتبر الطاقة الاستيعابية من أهم المؤشرات الدالة على مدى تنويع القاعدة الصناعية فى المملكة، وذلك إذا أخذنا عملية تكوين رأس المال الثابت كدليل على عملية التنويع.

وطبقاً لما هو مشاهد عملياً، فإن التركيز ينصب في عملية التنويع على القطاع الصناعي باعتبار ما له من دور رائد فى تقدم الأمم، لهذا آثرنا أن نتناول بالبحث جزئية فى تنويع القاعدة الاقتصادية، ألا وهي تنويع القاعدة الصناعية في المملكة.

على ذلك سنتناول هذه الدراسة فى خمس مباحث:

المبحث الأول:
مباديء سياسة التصنيع السعودي.

المبحث الثانى.
أهداف سياسة التصنيع السعودي.

المبحث الثالث:
نصيب الناتج الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي.

المبحث الرابع:
مساهمة القطاع الصناعى فى تكوين رأس المال الثابت المحلي الإجمالي.

المبحث الخامس:
الصناعـــات ذات القاعـــــدة الهيدروكربونيـــة.

واللـــه الموفـــق....

المبحث الأول

مبادىء سياسة التصنيع في المملكة

إن المحور الأساسي الذي تدور حوله سياسة التصنيع السعودي هو ضرورة تخفيض الاعتماد على البترول كمصدر أساسي للدخل وهذا لن يتحقق إلا من خلال تنويع القاعدة الاقتصادية وخاصة عن طريق قطاع الصناعة.

على ذلك نجد أن حكومة المملكة العربية السعودية أصدرت بيانا في عام ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م) يحدد مباديء السياسة الصناعية التي تتبعها المملكة لتحقيق التنمية الصناعية المرجوة[١]:ـــ

١ ـــ تهدف الحكومة الى تشجيع وتوسعة مجالات الصناعات التحويلية والصناعات المعتمدة على الزراعة، وذلك لما ستحققه هذه المجالات من مساهمات في الدخل القومى وماستجنيه من فرص العمل التى ستؤدي إلى رفع المستوى المعيشي للأفراد أو المجتمع، وماستجنيه الدولة من فوائد بفضل تنويع القاعدة الاقتصادية للبلاد، ولهذا السبب الأخير فإن الحكومة ستتبنى الخطط التى ستحقق عدداً من الميزات بالاضافة إلى زيادة الدخل القومي، مثل تخفيف تأثير الاضطرابات الاقتصادية الخارجية على اقتصاديات المملكة وإتاحة الكثير من فرص العمل الفني لاستيعاب الكفاءات والقدرات الفنية المتطورة للشعب السعودى.

٢ ـــ إن مبدأ التنافس الحر السائد بين المؤسسات الصناعية والتجارية هو أساس النشاط الاقتصادي بالمملكة. وإدراك الحكومة لهذه الحقيقة يجعلها تؤمن بأنه لتحقيق أهداف التنمية الصناعية فإنه لابد لها في النهاية من إعطاء المؤسسات الخاصة كامل الحرية لتحمل مسئولية تنفيذ المشاريع الصناعية.

(١) الدار السعودية للخدمات الاستشارية، دليل الاستثمار الصناعي، الرياض، الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م)، ص ٤٨ ـــ ٥٣.

وفي سبيل ذلك ستقدم كل الدعم والعون في كل مراحل تنفيذ المشاريع الصناعية للمؤسسات الخاصة ورجال الأعمال الذين لديهم الرغبة في تحقيق الأرباح المجزية والاستعداد لتقبل نتائج النجاح والفشل، ويشمل الدعم الحكومى المساعدة فى إنشاء المشاريع الصناعية وتمويلها أو المشاركة فى إدارتها إذا كان حجمها أو نوعية التقنية التي ستستخدمها فوق طاقة القطاع الخاص وحده.

٣ ـــ تعتبر الحكومة أن المنافسة التي تستهدف مصلحة المستهلكين هي خير سبيل لدفع المؤسسات الصناعية الخاصة إلى اختيار المشاريع المحققة للربح والمستوعبة لطاقة السوق الشرائية، وذلك باختيار المشاريع الأكثر ملائمة لاحتياجات الأسواق والتى تمتاز بتكلفة انتاجية منخفضة مما سيؤدى إلى تحديد أسعار المنتجات بحدود معقولة وعادلة لكل من المنتج والمستهلك، كما أن الحكومة لن تسمح بالمنافسة الأجنبية الضارة كالمنافسة الإغراقية.

٤ ـــ وللتأكد من أن رجال الأعمال الراغبين في المساهمة فى التنمية الصناعية للمملكة على علم بكل البيانات والمعلومات اللازمة لاختيار وتنفيذ وتشغيل وإدارة المشاريع الصناعية ذات الجدوى بنجاح تام، فإن الحكومة ستقوم بين وقت وآخر بنشر المعلومات الخاصة عن المشاريع المجدية التي يمكن الاستثمار فيها، وأي معلومات مفيدة فى هذا الخصوص، وفي نفس الوقت ستقوم الحكومة بتقديم الخدمات الفنية والإدارية للمنشآت الصناعية القائمة.

٥ ـــ رغبة من الحكومة فى تشجيع رجال الأعمال على الاستثمار في المشاريع التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطنى فإنها على استعداد لتقديم الحوافز التشجيعية والمالية لكل الطاقات الصناعية بحيث تتمكن كل المشاريع الممتازة في فكرتها وإدارتها من تحقيق عوائد وأرباح معقولة لأصحابها، كما ستقدم الحكومة في نفس الوقت هذه الحوافز لكل مشاريع القطاع الصناعي وفقاً للأسس الموضوعة لذلك وفي أسرع وقت ممكن ـــ وتشمل الحوافز مايلي:

(أ) تقديم القروض والمشاركة الرأسمالية وبشروط سهلة ومشجعة.
(ب) مساعدة رجال الأعمال في تكوين شركات صناعية بينهم مع

المساعدة في تنظيمهم.

(جـ) المساعدة في اختيار المشاريع الصناعية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لها وتقييمها.

(د) تقديم العون الفني والمالي اللازم لتشغيل المصانع.

(هـ) إعفاء المكائن والمعدات والمواد الخام من الرسوم الجمركية.

(و) إعفاء حصص الشركاء الأجانب في رؤوس أموال المشاريع من ضرائب أرباح الشركات كما نص على ذلك استثمار رأس المال الأجنبي ، لمدة عشر سنوات من بدء التشغيل.

(ز) إعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية في المشتروات الحكومية، بما لايزيد عن ١٠٪ من أسعار السلع المماثلة.

(ح) فرض ضرائب جمركية على المنتجات الأجنبية المنافسة وذلك لحماية المنتجات المحلية.

(ط) منح قطع الأراضي في المدن الصناعية لإقامة المصانع عليها.

(ى) تقديم الدعم اللازم لتدريب العاملين السعوديين بها.

(ك) المساعدة على تصدير المنتجات الوطنية.

٦ ـــ قررت الدولة مبدأ الترخيص الصناعي للمشاريع التي يتجاوز رأس المال المستثمر بها أو عدد العاملين بها أو طاقتها الانتاجية حدودا معينة، على ألا ترفض السلطات المرخصة منح هذه التراخيص إلا في الحالات التي تتصل بمصلحة البلاد العليا أو بالاقتصاد الوطني.

وقد كانت هناك دوافع لهذا القرار منها، تمكين الحكومة من تنسيق وتنظيم أنواع الدعم المختلفة التى تقدمها للقطاع الصناعي. ولجعل هذه المساعدات محققة للأهداف المرجوة منها بشكل أكثر فاعلية وإيجابية وكذلك إشاعة جو من الطمأنينة والأمان في القطاع الصناعى يحس فيه المستثمرون الصناعيون بأن مشاريعهم التى ينشئونها على ضوء احتياجات الأسواق لمنتجاتها يمكنها أن تحقق الأرباح والفوائد المأمونة.

٧ ـــ تهدف سياسة الحكومة بالنسبة للمشاريع الصناعية الكبيرة الحجم التي لايمكن أن يقوم بها القطاع الخاص بمفرده أن تتكفل بإنشائها على أن تتيح للقطاع الخاص المساهمة فيها حسب إمكانياته، وفي هذه الحالة وكذلك في الحالات التي ستقوم الحكومة فيها بتمويل

بعض رؤوس الأموال اللازمة للمشاريع الصناعية الخاصة فإن سياسة الحكومة تهدف إلى بيع أسهمها في هذه المشاريع للجمهور في الوقت المناسب، وطالما كان ذلك محققا للمصلحة العامة، وتستثنى سياسة الحكومة من هذه الحالات المشاريع الصناعية التي تمس الأمن القومي للبلاد.

أما في الحالات التى لابد فيها من تسلم الحكومة لمقاليد الإدارة فى أحد المشاريع بسبب عدم مقدرة رجال الأعمال على إدارته، فإنها ستعيد إدارة شئونه إليهم بأسرع وقت ممكن، ولذلك فإن الأهداف البعيدة لسياسة الحكومة الصناعية تجعل من الحكومة شريكاً للمنتجين وليست منافسة لهم.

٨ ــ ستبذل الحكومة قصارى جهدها لتجنب اللجوء إلى فرض القيود الكمية أو طريقة تحديد الأسعار، كوسيلة لتنفيذ سياستها الصناعية. كما لن تحاول فرض أي نوع من القيود، إلا الحالات التى يثبت فيها فشل الأسلوب التنافسي. وينطبق ذلك على السلع التى تتسم طبيعتها بالصفات الاحتكارية.

٩ ــ وفي كل مالا يتعارض مع الانظمة القائمة فإن الحكومة تعترف بحق القطاع الخاص العامل في حقل الصناعة في اختيار واستغلال وإدارة الموارد الاقتصادية التي تشمل القوى البشرية العاملة في هذا الحقل، بهدف رفع مستوى الكفاءة الانتاجية الصناعية إلى أقصى حد ممكن.

١٠ ــ ترحب الحكومة بدخول رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية إلى قطاع الصناعة بالمملكة، وتوجه لها الدعوة مع رجال الأعمال السعوديين لإقامة مشاريع التنمية الصناعية وليس هذا إلا اعترافاً من الحكومة بما سيحققه مثل هذا التعاون من فوائد لتنمية الصناعة بالمملكة، خاصة في مجالات الإدارة الصناعية، والقدرات الفنية، وإمكانية التسويق العالمى التي تصحب رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في الصناعات المحلية، ولهذا فإن الحكومة تود أن تؤكد حرصها على تفادي فرض أية قيود على حركة نقل الأموال إلى المملكة أو خارجها، كما وأنها تؤكد على التزامها بسياستها في احترام ملكيات الفرد النابعة من مبادىء الشريعة الإسلامية.

١١ ــ ستوفر الحكومة كل المرافق العامة والتجهيزات الأساسية التي لابد

منها لقيام الصناعات ذات الجدوى الاقتصادية وبما أن الحكومة تدرك أهمية التنمية الشاملة وضرورتها لتحقيق التقدم الصناعي المرتقب فإنها ستبذل كل امكانياتها في تطور كافة قطاعات المملكة الاقتصادية بحيث توفر للمنتجين ما يكفيهم من الموارد المحلية الملائمة وترفع من مستوى القدرة الشرائية لدى المستهلكين كل ذلك في إطار اقتصاد وطني مزدهر.

ويجري حالياً إعداد دراسات وتحليل للبيانات المتوفرة عن تطور قطاع الصناعة المحلي وذلك لإعادة رسم السياسة الصناعية التى ستتبعها المملكة خلال العقد القادم وبما يتمشى مع أوضاع المملكة والأسواق العالمية المتعامل معها.

من خلال طرح مباديء سياسة التصنيع السعودى يمكن أن نستبط أربعة عناصر أساسية تتضمنها هذه المباديء سابقة الذكر:ـــ

أولاً: تنويع القاعدة الصناعية:

تهدف هذه المباديء إلى تشجيع الصناعات التحويلية لكي تنشأ قطاعات غير بترولية تزود الاقتصاد الوطنى بمصادر دخل أكثر استقراراً وتقيه الصدمات الخارجية الناشئة عن اضطرابات أسواق البترول الدولية. وفي هذا الصدد يجدر بنا أن ننوه بأن تنويع القاعدة الصناعية لا يعني البعد عن مجال النفط أو التخلي عنه، بل إن هذا الهدف يشمل عمليات التكامل الرأسي للصناعة البترولية، وأن عمليات تكرير البترول واستخراج مشتقاته تعتبر عمليات صناعية فى حاجة إلى استثمارات صناعية ضخمة. كذلك عمليات تصنيع البتروكيماويات تعتبر من اكبر الصناعات المرتبطة بالبترول تعقيداً، وتحتاج إلى تكنولوجيا متطورة واستهلاك كميات ضخمة من الطاقة. فكل هذا يعتبر تنوعياً للقاعدة الصناعية وإسهاماً كبيراً لتطوير صناعات أخرى ترتبط بالمادة الأم (البترول). ولكي تتمكن حكومة المملكة من إنشاء هذه القطاعات عمدت إلى زيادة التجهيزات الرأسمالية وتحسين انتاجية العامل. ولكى تضمن نجاح ذلك كان عليها أن تطور القطاع البترولى بحيث يصل إلى أعلى درجات التكنولوجيا ليدر العائد المالي اللازم للاستثمار في القطاع الصناعي. وبمعنى أكثر تحديداً تعمل حكومة المملكة العربية السعودية على ضرورة إحداث تغيرات هيكلية للاقتصاد الوطنى لكى تدخله إلى نطاق أكثر فعالية وتنويعاً

لمنتجاته. ونلاحظ أن المملكة في تنفيذها لهذا الهدف تنتهج سياسة التصنيع المعتمدة على تكثيف رأس المال والطاقة، وهذا نهج طبيعي نظراً لما تتمتع به المملكة من وفرة نسبية في كليهما. كذلك نجد أن هنال هدفاً آخر من وراء تشجيع الصناعات التحويلية والزراعية وهو تحقيق عملية إحلال الواردات بالنسبة لبعض السلع، حيث أن عملية التنمية الاقتصادية ونمو الأسواق المحلية من شأنها أن تجعل من المناسب قيام صناعات جديدة على أساس زيادة الطلب المحلي. وفي هذا الصدد لابد من التنويه بأن قطاع الصناعات البترولية هو المعتبر (وسيظل كذلك لفترة ليست بالقصيرة) القطاع الرائد في عملية التنمية الاقتصادية. لذا نجد أن قرارات الاستثمار في مشروعات معالجة البترول كمادة خام تقوم على أساس إقامة هذه المشروعات بالمملكة. حيث أن الأمر يؤدي إلى زيادة القيمة المضافة للقطاع البترولي ويوفر مزيد من فرص العمالة للشباب السعودي، كذلك زيادة الخبرة الفنية والإدارية المتاحة لهم.

ثانياً: حرية الاقتصاد:ـ

يقوم الاقتصاد السعودي على مبدأ الحرية الاقتصادية واحترام حقوق الملكية ومن ثم تشجيع الاستثمارات التي يقوم بها القطاع الخاص. ونظراً لحداثة عهد الاقتصاد السعودي بالصناعة وعدم رغبة البعض في المخاطرة بتحمل تبعات الاستثمارات الصناعية الضخمة فإن الحكومة السعودية أخذت زمام المبادرة بإنشاء عدد من المشروعات الصناعية الهامة. ويرى البعض أن ذلك يعزى إلى الطبيعة التجارية لمجتمع الخليج وأن ملكية الدولة للنفط ودخلها الكبير جعلها فى وضع يتبنى خطط التنمية وإعفاء القطاع الخاص من الجزء الأكبر منها وزيادة حجم الإنفاق جعل عدد من المجالات غير المنتجة ذات ربح كبير مثل المضاربات المالية والعقارية[١].

لذلك فإن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من خلال قيامها بالمشروعات إنما ينبع أساساً من منطلقين: الأول القيام بالمشروعات التي يحجم عنها المواطن لأنها لا تدر عائداً سريعاً أو تتجاوز تكاليفها الطاقات المالية للأفراد مثل

(١) د. عبدالله حمد المعجل، «التنمية الصناعية في الخليج ودور القطاع الخاص» التعاون، الأمانة العامة لمجلس التعاون الدولي لدول الخليج العربي، السنة الأولى العدد الرابع محرم ١٤٠٧هـ، ص ١٤٢.

مشروعات البنية الأساسية اللازمة للمشروعات الصناعية. والآخر هو القيام بالمشروع حتى يكتمل ويبدأ في أن يدر عائداً يشجع المستثمرين الافراد على القيام به وتحمل مسئولياته. وهنا نجد أن حكومة المملكة العربية السعودية استطاعت أن تسخر العوائد المالية الضخمة للبترول في استثمارات صناعية عادت وستعود بفائدة كبيرة على الاقتصاد السعودي. ونحن نرى أن هذه العوائد مكنت الحكومة من أن يكون لها السبق في اتخاذ القرارات المتعلقة بمجال الاستثمار. يقوم القطاع الخاص بالدور الرئيسى في قطاع الصناعات التحويلية بالمملكة، وذلك ضمن إطار التوجيه الحكومى وبإشرافه وبتشجيع منه. يعتبر مبدأ التنافس الحر بين المؤسسات الصناعية والتجارية هو أساس النشاط الاقتصادى بالمملكة. لذا فإن الحكومة تعطى هذه المؤسسات كامل الحرية في تنفيذ المشاريع الصناعية المحققة لمصلحة المستهلكين، وكذا حقها في استغلال وإدارة الموارد الاقتصادية وأيضاً التعاون مع رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية لإقامة مشاريع التنمية[1]. ونرى أن الحكومة حرصاً منها على المصلحة العامة تضع بعض الخطوط العريضة في هذا الصدد حيث لاتفرض أي قيود كمية أو سعرية إلا في حالة فشل النظام التنافسى، كذلك تحفز رجال الأعمال على القيام بالاستثمارات في مجال السلع التى يحتاجها السوق المحلى بهدف استيعاب القوة الشرائية فيه. وأخيراً احتفاظها بالمشروعات الصناعية التي من شأنها المساس بالأمن القومي للبلاد.

ثالثاً: تقديم التسهيلات للمشروعات الصناعية:ــ

هناك عدة جوانب هامة تشكل الهيكل الأساسى للتسهيلات الحكومية في هذا الصدد منها:ــ

١ــ تنفيذ مشروعات البنيــة الاساسية:ــ

من المعروف أن استكمال البنية الاساسية من أهم المقومات اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية لأية دولة نامية، فنجد أن المملكة أستطاعت أن تقيم شبكة طرق كبرى تصل بين الأغلب الأعم من المدن، فحتى عام ١٤٠٤ /١٤٠٥هـ كان مجموع الطرق

(١) الغرفة التجارية الصناعية المرشد في الاستثمار الصناعي والفرص الممكنة في المملكة العربية السعودية، الرياض، جمادي الآخرة ١٤٠٧هـ، ص ٧.

المعبدة ٢٦٩٥٩ كيلو متر وكان مجموع الطرق الترابية ٤٨٨٩٤ كيلو متر[١]. فهذه الطرق تعمل على تسهيل عمليات النقل وتخفيض نفقاتها وإيصال البضائع إلى الأسواق وغير ذلك من الخدمات الهامة التي يمكن أن تقدمها للمشروعات الصناعية في المملكة. ففي الفترة ١٤٠٢ /١٤٠٣هـ وصل انتاج شركات الكهرباء الرئيسية في المملكة ٣٦٩٨٦ مليون كيلوات/ساعة كان نصيب الاستهلاك الصناعى منها ٩٢٩٦ مليون كيلوات /ساعة[٢].

وفي مجال الموانيء أقامت المملكة عدداً من الموانيء البحرية على أحدث طراز ومزودة بأحدث التجهيزات اللازمة لعمليات الشحن والتفريغ وغيرها من العمليات المرتبطة بنشاط الموانيء البحرية. ويبلغ عدد الموانئ البحرية في المملكة ٦ موانيء كبيرة تقدم خدماتها لمختلف النشاطات الاقتصادية في المملكة[٣].

٢ــ الحمايــة التجاريــة :

فيما يتعلق بالحماية التجارية التي تقدمها المملكة العربية السعودية لمشروعتها الصناعية نجد أن الهيكل الرئيسي للحماية يأخذ شكلين:

الأول: سياسة المشتريات الحكومية حيث أنها تعطى افضلية للمنتجات الوطنية عند الشراء على المنتجات الاجنبية، مما يكسب المشروع الوطني نصيب أكبر من الأسواق المحلية وبالتالي فهذا يؤثر بفعالية على اقتصاديات المشروع. كذلك تطالب الحكومة المشروعات العاملة في المملكة أن يكون القدر الأكبر من المدخلات الانتاجية محلى التصنيع وذلك بهدف زيادة الارتباط الخلفي. يمكن التدليل على نجاح هذه السياسة من خلال ما أعلنته الهيئة الملكية للجبيل وينبع، أن المشروعات الاجنبية حظيت بعقود خاصة بإنشاء البنية الأساسية قيمتها ١٥٠ مليون دولار فى حين أن المشروعات السعودية استطاعت أن تحظى بعقود قيمتها ١٫٣ بليون دولار[٤].

الثاني: من خلال فرض الحكومة الرسوم

---

(١) دليل الاستثمار الصناعي، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤٨.

(٣) المرجع السابق، ص ١٣٤ ــ ١٣٩.

(٤) Saudi Arabia Newsletter, Fevruary, 1980, As quoted in Paul John Steneors

الجمركية على الواردات الأجنبية والمنافسة للمنتجات الوطنية، حيث تتراوح نسبة هذه الرسوم ما بين ١٠، ٢٠٪ (حسب القيمة) على المستوردات التى تنتج مثيلاتها محلياً، كما يفرض في بعض الأحيان رسم حماية على الوحدة أو الوزن وذلك بمبلغ مقطوع بدلاً من نسبة مئوية من قيمة الموردات[١]. ويذهب البعض إلى أن هناك على الأقل ٤٧ سلعة مستوردة كانت تخضع عام ١٩٨٤م لرسوم جمركية تصل إلى ٢٠٪ وذلك بهدف حماية المنتجات الوطنية[٢]:

٢ــ نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية

صدر نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٥٠ وتاريخ ١٣٨١/١٢/٢٣هـ وتنطبق على الصناعات القائمة والمزمع إقامتها ويحتوى على المزايا التالية بالنسبة للصناعة:ــ

(أ) إعفاء كل المستوردات اللازمة للمشروع الصناعي من الرسوم الجمركية وتشمل هذه المستوردات الآلات والأدوات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الخام (الأولية أو نصف المصنوعة) وأكياس وعلب واسطوانات التعبئة.

(ب) منح قطع الأراضي اللازمة لبناء المصنع أو إسكان عماله وموظفيه بايجار رمزي.

(جـ) حماية الإنتاج المحلي عن طريق:ــ

ــ تحديد حجم المستوردات الأجنبية للمملكة من السلع المماثلة للمنتجات المحلية أو منعها كلياً.

ــ رفع الرسوم الجمركية على المستوردات الأجنبية.

(د) تقديم المساعدات المالية للمشاريع الصناعية.

(هـ) إعفاء المنتجات المحلية

= "The Interaction Oil Policy and Industrial Policy in Saud Arabia" in Ragaei El Mallakh & Dorothea El Mallakh" (ed) "Saudi Arabia Enenqy, Development Planning, and Industrialization"Lexington Books, 1982, p40.

(١) دليل الاستثمار الصناعي، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٢) Ahmed Mohammed Al-Salem "Economic Viability of The Saudi Arabian Petrochemical Industry: Methanol As A case Study" Dissertation of PH.D University of California Riverside, 1987, p. 37.

المصدرة من رسوم التصدير وأي ضرائب أخرى[1].

وفي هذا الصدد نلاحظ أن قيمة الآلات وقطع الغيار والمواد الأولية المعفاة من الرسوم الجمركية المستوردة لحساب المصانع خلال السنوات من ١٤٠٠ حتى ١٤٠٧هـ قد بلغت ٤٩٨٦٣٧٥٢ ريال خلال الفترة المذكورة، والملاحظ أن قيمة الآلات وقطع الغيار تكون أعلى نسبة من قيمة الإعفاءات خلال سنوات هذه الفترة باستثناء عام ١٤٠٧هـ حيث بلغت النسبة الآتية:ـــ

٪٧٢و٪٧٦و٪٧٦و٪٨٨و٪٨٩و٪٨٩
و٪٧٥و٪٥٦و٪٤٩٪[2].

٣ــ القروض المقدمة للقطاع الصناعي من جانب صندوق التنمية الصناعي السعودي[3].

أسس الصندوق عام ١٣٩٤هـ بموجب مرسوم ملكي كريم كجهاز تمويلي مرتبط بوزارة المالية والاقتصاد الوطني لدعم وتشجيع التنمية الصناعية في القطاع الخاص بالمملكة عن طريق تقديم قروض ميسرة (طويلة ومتوسطة الأجل) تصل إلى ٥٠٪ من إجمالي تكاليف المشروع. وقد بلغ إجمالى القروض المقدمة للصناعة حتى نهاية العام المالى ١٤٠٤ /١٤٠٥هـ ١٣٣٤٦ مليون ريال.

ونحن نرى أن هذا التمويل من شأنه أن يعطى القطاع الصناعي السعودي الخاص دفعة قوية تجعله يحقق معدلات نمو مرتفعة، ويؤيد وجهة النظر ما ذهب إليها البعض من أن القطاع الصناعي قد نال أكبر دعم من الحكومة عن أي قطاع آخر في الاقتصاد. حيث أن النصيب الإجمالي الذي حصل عليه القطاع محل البحث من القروض المقدمة بواسطة صندوق التنمية الصناعية السعودي وصندوق الاستثمارات العامة وصل إلى ٥٤٪ من إجمالي القروض المقدمة بواسطتهما[4].

رابعاً: أكتساب التكنولوجيا:ـــ

تهدف المملكة العربية السعودية من خلال سياستها الصناعية إلى اكتساب الخبرات الفنية والتوصل إلى التكنولوجيا

(١) دليل الاستثمار الصناعي، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٢) وزارة الصناعة والكهرباء، النشرة الاحصائية لعام ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) وكالة الوزارة لشئون الصناعة، ص ٧٤.

(٣) دليل الاستثمار الصناعي، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٤) Atrmad Al-Salem ''Economic Viability of the Saudi Arabian Petrochmical'' Op. cit, p. 34.

الملائمة للظروف الاقتصادية فى المملكة. وهنا نجد أن المملكة تعمل على جذب رؤوس الاموال الاجنبية للمشاركة مع رأس المال الوطنى فى المشروعات الصناعية المختلفة، هذا الاسلوب قد يساعد المملكة فى أن تكتسب قطاعاتها الصناعية التكنولوجيا الحديثة. كذلك فإن تلاقي العمالة والخبرات السعودية مع الخبرات الأجنبية سوف يزيد من قدرة الخبرات السعودية على اكتساب الكثير من المعارف الفنية والمهارات اللازمة فى مجال الإدارة الصناعية. ومن الممكن أن يؤدى تواجد رأس المال الأجنبى فى صورة مشروعات مشتركة مع رأس المال السعودى إلى تهيئة وصول المنتجات السعودية للأسواق الخارجية. ونلاحظ أن نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية أعطى المستثمر الأجنبى المشارك للمستثمر السعودى جميع المزايا التى يحصل عليها .علاوة على إعفائه من الضريبة لمدة عشر سنوات من بداية الإنتاج وهذا مقابل جلب الخبرات الأجنبية المصحوبة بالتقنيات الحديثة للصناعة الوطنية. ومن هذا المنطلق بلغت المصانع المنتجة المرخصة بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبى حتى عام ١٤٠٧هـ ٤٢٩ مصنعا حوالى ٢١٪ من إجمالى المصانع المرخصة بموجب النظامين ويلاحظ تركز المصانع المشتركة فى ثلاثة أنشطة صناعية وهى الصناعات المعدنية والصناعات الكيماوية وصناعة مواد البناء، وتمثل الصناعات المعدنية المركز الأول من هذه الصناعات إذ يبلغ عدد المصانع فيها ١٧٤ مصنعا بنسبة ٤٠٪ من إجمالى المصانع تليها الصناعات الكيماوية وبها ٩٦ مصنعاً أى حوالى ٢٣٪ ثم صناعة مواد البناء وبها ٧٢ مصنعا وتمثل ١٦٪ من إجمالى المصانع[١].

---

(١) النشرة الاحصائية الصناعية، مرجع سابق، ص ٣٤.

المبحث الثاني

أهداف سياسة التصنيع السعودي

إن الهدف الأساسي لسياسة التصنيع السعودي هو تقليل اعتماد الاقتصاد الوطني على النفط كمصدر رئيسي للدخل، وذلك عن طريق قيام قطاعات انتاجية متطورة صناعية وزراعية وغيرها تكون قادرة على توليد دخل مستمر متميز بالاستقرار والارتفاع. ويعتبر القطاع الصناعي هو القطاع الذى تتركز عليه الانظار ليضطلع أساساً بالقيام بهذه المهمة. وهناك عدة أهداف يراد تحقيقها من خلال قطاع الصناعات التحويلية أهمها[١]:ــ

١ ــ رفع طاقة الاقتصاد الوطني الإنتاجية بحيث يتمكن من انتاج مجموعة متنوعة من السلع وبتكاليف تساعده على المنافسة فى الأسواق المحلية.

٢ ــ الاستفادة من المزايا النسبية التى تتيحها الاسعار المنخفضة للطاقة والكميات الوفيرة من المواد الخام الناتجة عن البترول ومشتقاته الصناعية والثروات الزراعية والمعدنية والسمكية واستغلال هذه المزايا والمواد لتنويع القاعدة الصناعية.

٣ ــ تشجيع الاستفادة من كامل طاقات القطاع الخاص فى الصناعات التحويلية.

٤ ــ توسيع وتعميق صلات المملكة بالتقنية العالمية الحديثة.

٥ ــ تحقيق تنمية صناعية إقليمية متوازنة.

٦ ــ رفع انتاجية القطاع الصناعى بتشجيع قيام المصانع ذات الطاقة الإنتاجية المثلى.

٧ ــ تقليل اعتماد الصناعة على العمال غير السعوديين وذلك من تطوير المهارات الوطنية بتنمية امكانيات التعليم الفني والعام والأخذ بأسلوب التدريب على

---

(١) دليل الاستثمار الصناعي، مرجع سابق، ص ٤٧.

رأس العمل.

٨ ـــ زيادة التعاون والتكامل بين مختلف الصناعات القائمة.

وباستقراء هذه الاهداف يمكن لنا القول أنها تحاول تحقيق الآتي:ـــ

(أ) زيادة طاقة الاقتصاد الوطني وتنويع منتجاته.

(ب) التوازن الصناعي بين مناطق المملكة.

(جـ) تقليل الاعتماد على العمالة الأجنبية.

(أ) زيادة طاقة الاقتصاد الوطني وتنويع منتجاته:ـــ

عمدت المملكة العربية السعودية منذ ارتفاع أسعار النفط إلى تحقيق التنمية الاقتصادية بصورة جادة وكما هو معروف أن التنمية الاقتصادية لابد وأن تؤدي إلى تغير هيكلي فى الاقتصاد الوطني بحيث يؤدي ذلك إلى وجود طاقات إنتاجية قادرة على أن تدر دخلا مستمراً حقيقياً، ومن ثم يمكن القول أن الأقتصاد الاحادي الذى يعتمد فقط على إنتاج وتصدير سلعة واحدة للحصول على الدخل لا يمكن أن يكون واقعاً تحت تنمية اقتصادية حقيقية وذلك لإمكانية اهتزاز هذا الدخل بناء على حدوث اضطراب الأسواق الدولية المتلقية لهذه السلعة. لذا فقد كان الشاغل الأساسي لحكومة المملكة العربية السعودية هو كيفية استغلال مواردها المالية الكبيرة فى تحقيق تطوير اقتصادي حقيقى يقوم على وجود قطاعات إنتاجية متنوعة تكون قادرة على الإنتاج والحصول على دخل مستمر من وراء هذا الإنتاج. بالتالى فقد عمدت المملكة. من خلال خطط التنمية الأربع. إلى تنويع الاقتصاد السعودي بغية تقليل اعتمادها على البترول كمورد أساسي للدخل. هذا التنويع سوف يجنب المملكة الصدمات الخارجية الناجمة عن اضطراب اسواق النفط الدولية. ونجد أن المملكة العربية السعودية استطاعت من خلال سياساتها الاقتصادية الرشيدة أن تتجنب الجزء الأكبر من التأثير السلبي لاضطراب أسواق النفط فى الآونة الأخيرة.

حيث بلغ معدل النمو الحقيقى المركب الذى حققته المملكة فى ناتجها المحلي الإجمالي نسبة ٦٫٩٪ خلال فترات خطط التنمية الثلاثة الأولى. ويُعزي ذلك إلى معدلات النمو الحقيقية والبالغة ١٫٨٪ و ١٢٫٥٪ و ٩٫٨٪ سنوياً فى القطاع النفطي والقطاعين العام والخاص. ومع أن القطاع النفطي قد كان قوة الدفع غير المباشرة لأنه وفر الموارد المالية اللازمة لانطلاق عملية التنمية، إلا أن مساهمته المباشرة فى النمو المتسارع للناتج المحلي والإجمالي فى المملكة كانت ضئيلة نسبياً. وبفضل احتياطات النقد الأجنبي التى تراكمت خلال فترة الرواج النفطي نتيجة لبعد نظر الحكومة، فإن معدل الانخفاض البالغ نسبته ١٤٫٥٪ سنوياً فى الناتج المحلي الإجمالي للقطاع النفطي خلال خطة التنمية الثالثة لم يكن له تأثير حاد على القطاع غير النفطي الذى أسهم بنمو إيجابى بلغ نسبة ٦٫٢٪ سنوياً فى الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي خلال الخطة الثالثة، وبينما بلغ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي فى القطاع العام نسبة ٢٫٨٪، فقد كان معدل النمو للناتج المحلي الاجمالي فى القطاع الخاص ٧٫٨٪[(١)].

كذلك يذهب البعض إلى أن زيادة القدرات الإنتاجية للاقتصاد الوطني سوف تؤدي إلى تخفيض حجم الواردات، حيث أن أغلب السلع الاستهلاكية مستوردة من دول أخرى. وهذه الواردات تعتبر من الأسباب الرئيسية للتضخم المحلي. كذلك فإن زيادة حجم الصناعة الوطنية سوف تؤدى إلى خفض مستوى الأسعار بسبب أن المنتجات الوطنية لن تخضع لتعريفة جمركية أو لنفقات النقل المرتفعة التى تتحمل بها الواردات. هذا بالإضافة إلى أن زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني وتنويعها سوف يؤدى في

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي العام ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م)، ادارة الأبحاث والاحصاء، الرياض، ١٤٠٦هـ، ص ١٩ ــ ٢٢.

الأجل الطويل لمزيد من الاستقرار الاقتصادي(١). وهذا ماتهدف إليه السياسة الاقتصادية فى المملكة.

(ب) التوازن الصناعي بين مناطق المملكة:ـ

من النتائج المترتبة على الاقتصاد الأحادي حدوث ظاهرتي التمايز التكنولوجي والتمايز الإقليمي(٢). حيث تعني الأولى وجود قطاع اقتصادي فى الاقتصاد الوطني متطور يعمل في ظل وسائل تكنولوجية متقدمة نوعاً ما وقطاع آخر أو قطاعات أخرى متخلفة تستخدم فن إنتاجي بدائي. ويقصد بالثنائية وجود نوع من التمايز بين المناطق المتحضرة التى يتمركز بها القطاع المتقدم حيث ترتفع الإنتاجية ومعدلات الدخل وبين المناطق المتخلفة التي توجد بها القطاعات البدائية وتنخفض الإنتاجية ومعدلات الدخل فيها. والواقع أن الظاهرة الأخيرة تعكس التمايز التكنولوجي حيث تتمتع المناطق الحضارية ببعض التقدم التكنولوجي ووجود المراكز التجارية والمالية والصناعية في حين تقبع المناطق المتخلفة تحت وطأة الفقر والبدائية. ومن ثم فبالنسبة للمناطق الحضارية يكون من الأيسر قيام استثمارات جديدة فيها وتجد الفرصة لزيادة الدخول فيها. بالتالى فإن قوة العمالة الماهرة سوف تتركز فى هذه المناطق تاركة المناطق المتخلفة ذات الدخول المنخفضة. هذا يؤدى الى وجود نوع من الهجرة لأية كفاءة في المناطق المتخلفة إلى المناطق المتحضرة الأمر الذى يحدث في النهاية اتساع للهوة بينهما. ونتيجة

---

(١) Adbulmohsen Al Shibil "The objectives and Incentives of the Non-Oil Industry in Saudi Arabia" A Thesis Presented to the Fauclty of the Gradute School of Arts and Sciences, Univerity of Denver, June 1980, pp. 20 - 21

للمزيد حول هذه النقطة انظر كل من:

(٢) Benjamin Higgins "Economic Development, Problems., Princeples and Policies" New York, 1968. Gunar Myrdal "Economic Theory and Under-development Regions" London, 1957.

لاتساع هذه الهوة قد تحاول العمالة غير الماهرة فى المناطق المتخلفة الهجرة إلى المناطق الحضارية بحثاً عن فرص أفضل للمعيشة وفى الغالب تقوم بأعمال غير منتجة الأمر الذى يؤثر سلبياً على اقتصاد المناطق الحضارية والاقتصاد القومى ككل.

وهنا لابد وأن نسجل أن حكومة المملكة العربية السعودية قد تنبهت لهذا الأمر منذ البداية وحين بدأ الدخل النفطى يزداد. حيث عمدت إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة بين المناطق. فنجد أن تحقيق عملية توازن التطور الصناعي بين مناطق المملكة هو هدف تسعى لتحقيقه خطط التنمية الاقتصادية. فنلاحظ أن خطة التنمية الثانية أقرت فيما يتعلق باستراتيجية التنمية ثلاثة عناصر. العنصر الثالث منها هو التنمية الاقتصادية لمناطق المملكة عن طريق[1]:ـــ

ــ توزيع للأستثمارات الإنتاجية على أساس الموارد الطبيعية والبشرية الخاصة بكل منطقة.

ــ تطبيق البرامج الاجتماعية حسب الحاجة.

وفي هذا الصدد سوف نحاول إيضاح كيفية توزيع الصناعات وتمويلها وأعداد العمالة بين مدن المملكة من خلال ما هو متاح من احصاءات.

١ ــ المصانع المنتجة والمرخصة حسب النشاط الصناعى والمناطق حتى نهاية عام ١٤٠٧هـ :

يتضح من خلال جدول (١) أن منطقة الرياض تحتل المركز الأول فى عدد المصانع ٦٨٦ مصنعاً تمثل ٣٣٪ من إجمالى عدد المصانع تليها منطقة مكة المكرمة ٥٥٥ مصنعا تمثل ٢٧٪من إجمالى عدد المصانع ثم المنطقة الشرقية ٤٧٤ مصنعاً تمثل ٢٣٪ من إجمالى عدد المصانع ثم القصيم ٩١ مصنعاً تمثل ٤ر٤٪ من إجمالى عدد المصانع ثم منطقة المدينة المنورة ٨٧ مصنعاً تمثل ٤ر٢٪. ويلاحظ أن هناك عدداً من المصانع تقدر بـ ٨ر١٥٪ موزعة على باقى المناطق وهى جيزان ونجران وعسير والباحة وحائل وتبوك وعرعر والجوف والقريات. كما يلاحظ من الجدول تمركز أغلب الصناعات الكيماوية والغذائية فى منطقة مكة المكرمة والمعدنية ومواد البناء

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثانية (١٣٩٥هـ ــ ١٤٠٠هـ)،المملكة العربية السعودية الرياض، ص ١٠٠.

جدول (١)

المصانع المنتجة المرخصة بموجب نظامي حماية وتشجيع الصناعات الوطنية واستثمار رأس المال الأجنبي مصنفة حسب النشاط الصناعي والمناطق حتى نهاية عام ١٤٠٧هـ

رقم التصنيف	النشاط الصناعي	الرياض	القصيم	مكة المكرمة	المدينة المنورة	الشرقية	جيزان	نجران	عسير	الباحة	حائل	تبوك	عرعر	الجوف	القريات	الإجمالي
٣١	صناعة المواد الغذائية والمشروبات	٨٠	١٨	١١٤	١٨	٦٣	٥	١	١١	٣	٥	٨	١	٢	—	٣٢٩
٣٢	صناعة المنسوجات والملابس الجاهزة	١٥	١	١٨	٤	٣	١	—	—	—	—	—	—	—	—	٤٢
٣٢	الصناعات الجلدية	٤	—	٣	—	٣	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٠
٣٣	صناعة المنتوجات الخشبية	٣١	٣	١٤	٣	١٣	—	—	—	١	٢	—	—	—	—	٦٧
٣٤	صناعة الورق ومنتجاته والطباعة والنشر	٤٨	٢	٤٣	١	٢٣	١	—	٢٣	١	٣	٢	—	—	١	١٢٥
٣٥	الصناعات الكيماوية	٧٤	٧	١٠٠	١٣	٩٥	١	١	٤	١	—	٤	١	١	—	٣٠٢
٣٦	صناعة الصيني والخزف والفخار والزجاج ومنتجاته	٤	—	١	—	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٢
٣٦	صناعة مواد البناء	١٨٤	٣١	٨٨	٣٠	١٢٢	١٢	٦	٣٢	٧	١٠	٥	٣	١	١	٥٣٢
٣٧ــ٣٨	الصناعات المعدنية	٢٢٣	٢٤	١٥٤	١٣	١٤٠	٢	٤	٩	—	٦	٥	١	—	—	٥٨١
٣٩	صناعات أخرى	٢٣	٥	٢٠	٥	١١	١	١	—	—	١ـــ	—	—	—	٦٧	
	الإجمالي	٦٨٦	٩١	٥٥٥	٨٧	٤٧٤	٢٣	١٣	٥٧	١٥	٢٥	٢٣	٦	٥	١	٢٠٦١

ــ المصدر: النشرة الإحصائية الصناعية، ١٩٨٧م ص ١٩.

في منطقة الرياض والمنطقة الشرقية[1].

٢ ــ **إجمالي التمويل في المصانع المنتجة حسب النشاط الصناعي والمناطق حتى نهاية عام ١٤٠٧هـ :ــ**

يقدم لنا الجدول رقم (٢) توزيع الاستثمارات حسب المناطق، حيث يبين لنا أن المنطقة الشرقية تأتي في مقدمة المناطق حيث يبلغ إجمالي تمويل المصانع بها حوالي ٤٥٫٥١ بليون ريال حيث تمثل تقريباً ٤٨٪ من إجمالي التمويل لجميع المصانع تليها منطقة المدينة المنورة إذ يبلغ إجمالي التمويل ٢٠٫٨٥ بليون ريال أي ٢٢٪ من إجمالي التمويل لجميع المصانع. ثم منطقة الرياض وبلغ إجمالي التمويل بمصانعها حوالي ١٢٫٢٣ بليون ريال بنسبة ١٣٪ من إجمالي تمويل المصانع[2].

٣ ــ **إجمالي العمالة فى المصانع المنتجة حسب النشاط الصناعى والمناطق حتى نهاية عام ١٤٠٧هـ:ــ**

يقصد بالقوى العاملة هنا العاملين بالمصانع المرخصة بموجب نظامي حماية وتشجيع الصناعات الوطنية واستثمار رأس المال الأجنبي، كما يقصد بها العاملين في المصانع سواء من العمال العاديين أو الفنيين أو الإداريين. ويقدر عددهم بحوالي ١٤٠ ألف عامل بنهاية عام ١٤٠٧هـ والملاحظ أن العاملين في قطاع البناء يمثلون ٢٩٪ من إجمالي العاملين في بقية المصانع وهذا يرجع إلى أن مصانع الأسمنت ومنتجاته تستوعب أعداداً كبيرة من العاملين فى هذا القطاع يليه قطاع الصناعات المعدنية إذ تبلغ نسبة القوى العاملة به ٢٧٪ نتيجة لكبر عدد المصانع وتنوع المنتجات الداخلة في هذا النشاط. ثم نشاط الصناعات الكيماوية إذ تبلغ نسبة العاملين به ١٧٪ على الرغم من أن هذا النشاط يحتل المرتبة الأولى في الأموال المستثمرة فيه وهذا يرجع إلى أن هذه الصناعة تحتاج إلى أموال طائلة لقيامها خاصة مصانع سابك في كل من الجبيل وينبع. أي تعتمد على التكثيف الرأسمالى. وتقع في المرتبة الرابعة صناعة المواد الغذائية وتمثل ١٣٪ من إجمالي عدد العاملين. ونظرا لوجود عدد كبير من المصانع في إمارة منطقة الرياض فإن العمالة بهذه المصانع

(١) النشرة الاحصائية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٨

(٢) المرجع السابق ص ٢٤

تقدر ب ٤٢٤٤٢ عاملا تمثل ٣٠٫١٨٪ من إجمالي أعداد العاملين بالمصانع في مختلف مناطق المملكة كما هو موضح في جدول(٣). يلي منطقة الرياض المنطقة الشرقية حيث يقدر عدد العاملين بالمصانع في هذه المنطقة بـ ٤٠٨٥١ عاملاً يمثلون ما نسبته ٢٩٪ ثم منطقة مكة المكرمة حيث تقدر العمالة بالمصانع ب ٣٩٥٤٣ عاملا يمثلون مانسبته ٢٨٪ من إجمالي عدد العمالة لكافة المصانع في مختلف المناطق في المملكة[١]

(جـ) تقليل الاعتماد على العمالة الأجنبية :ــ

إن نقص العمالة السعودية تعتبر من المعوقات التى كانت تواجه عمليات التنمية الصناعية في المملكة، ومن ثم كان الحل يتمثل في ضرورة الاعتماد على العمالة الأجنبية لمواجهة طلب التنمية الاقتصادية على العمالة المتخصصة والكوادر الفنية والإدارية اللازمة، كان هذا الحل على المدى القصير، إلا أن الحل على المدى الطويل يتطلب ضرورة عمل خطة لتدريب وتأهيل الكوادر السعودية اللازمة لأخذ وضعها الطبيعي في ملء متطلبات العمالة اللازمة لعمليات التنمية الاقتصادية.

خلال خطة التنمية الأولى قدر معدل زيادة الأيدي العاملة في المملكة بحوالى ٣٫٨٪ عام ١٣٩٥ هـ. وكان معدل نمو الأيدي العاملة السعودية أقل من نمو الأيدي العاملة غير السعودية (٣٫٧٪ مقابل ٤٫٢٪)[٢].

وخلال خطة التنمية الثانية كان معدل الزيادة المتوقعة في الأيدي العاملة السعودية حوالى ٣٫٤٪ سنوياً وكان لابد للعنصر غير السعودي في مجموع القوى العاملة أن ينمو بمعدل أسرع من نمو العنصر السعودي لمواجهة احتياجات خطة التنمية. كان معدل النمو السنوى المتوقع لزيادة العمالة السعودية تصل إلى ٣٫٤٪ في حين كان النمو السنوي المتوقع لزيادة العمالة غير السعودية تصل إلى ٢١٪[٣].

ونلاحظ أن خطة التنمية الرابعة تضمنت فرصاً لتغير هيكل العمالة في

---

(١) المرجع السابق ص ٣٠ــ٣٢.

(٢) خطة التنمية الثانية، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٣) المرجع السابق مباشرة، ص ١٠٦ ــ ١٠٧.

جدول (٢)

المصانع المنتجة المرخصة بموجب نظامي حماية وتشجيع الصناعات الوطنية واستثمار رأس المال الأجنبي مصنفة حسب النشاط الصناعي والمناطق حتى نهاية عام ١٤٠٧هـ

(بالمليون ريال)

رقم التصنيف	النشاط الصناعي	الرياض	القصيم	مكة المكرمة	المدينة المنورة	الشرقية	جيزان	نجران	عسير	الباحة	حائل	تبوك	عرعر	الجوف	القريات	الاجمالي
٣١	صناعة المواد الغذائية والمشروبات	٢١٩٤	٢٦٧	٢٢٢٣	٣٠٢	١١٨٥	٤٠	٢١	١٧٣	٢٢	٣٢	٦٧	١	٢٣	—	٦٥٥٠
٣٢	صناعة المنسوجات والملابس الجاهزة	٢٦٧	٦	٢٧٠	٥٦	١٩	٨٤	—	—	—	—	—	—	—	—	٧٠٢
٣٢	الصناعات الجلدية	٣١	—	١٧	—	٣٣	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٨١
٣٣	صناعة المنتوجات الخشبية	٢٢٩	١٥	١٨١	١١	١٣٩	—	—	—	٢	١٩	—	—	—	—	٥٩٦
٣٤	صناعة الورق ومنتجاته والطباعة والنشر	٥٣٧	٣	٩١٢	٨	٣٧٩	٥	—	٦	٧	٩	—	—	٢	—	١٨٦٨
٣٥	الصناعات الكيماوية	١٧٣٧	٤٧	١٩٣٠	١٨٢١١	٣٠٣٥٤	١٣	١٢	١٠	٩	٢	٤٢	٤	٥	٦	٥٢٣٨٢
٣٦	صناعة الصيني والخزف والفخار والزجاج ومنتجاته	٣٦٧	—	٢	—	٥٨	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٤٢٧
٣٦	صناعة مواد البناء	٤٢٧٧	١٢٥٩	٢٥٩٩	٢١٣٨	٧٠٣٧	٢٢٩٤	٢٢	٢٤٧	٥٠	٥٧	٣٢	٩	٧	٥	٢٠٠٢٣
٣٧ ـ ٣٨	الصناعات المعدنية	٢٣٦٥	١٣٦	٢٩٤٠	٧١	٥٧٤٢	١٣	١٢	٥٦	—	٢١	١٠	١	—	—	١١٣٦٧
٣٩	صناعات أخرى	٢٢٨	٥٢	٣٤٧	٥٢	١٠٥	٧	٢	—	—	—	١	—	—	٥	٧٩٩
	الإجمالي	١٢٢٣٢	١٧٨٥	١١٤٢١	٢٠٨٤٩	٢٤٥٠٥١		٢٤٥٦	٦٩	٤٩٣	٩٠	١٤٠	١٥٢	١٥	٣٧	٩٤٨٠٥١

ـــ المصدر: النشرة الإحصائية الصناعية، ١٩٨٧م ص ٢٥.

جدول (٣)

عدد العمال بالمصانع المنتجة المرخصة بموجب نظامي حماية وتشجيع الصناعات الوطنية واستثمار رأس المال الأجنبي

مصنفة حسب النشاط الصناعي والمناطق حتى نهاية عام ١٤٠٧هـ

رقم التصنيف	النشاط الصناعي	الرياض	القصيم	مكة المكرمة	المدينة المنورة	الشرقية	جيزان	نجران	عسير	الباحة	حائل	تبوك	عرعر	الجوف	القريات	الإجمالي
٣١	صناعة المواد الغذائية والمشروبات	٤٨٣٨	٥٩٦	٧٢٢٦	٦٠٧	٣٢٢٣	١٢٠	٥٥	٧٤٨	٥٢	٩٣	١٣١	٦	٦٦	—	١٨٤٦١
٣٢	صناعة المنسوجات والملابس الجاهزة	١٤٤٠	٥٥	١٦٤٠	٢٠٠	١١٤	٢٩١	—	—	—	—	—	—	—	—	٣٧٤٠
٣٢	الصناعات الجلدية	١٨٢	—	١٦٣	—	١٨٩	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٥٣٥
٣٣	صناعة المنتوجات الخشبية	١٧٣٢	٧٠	١١١٩	١٨٠	١٢٣٠	—	—	—	٢٧	١١٢	—	—	—	—	٤٤٧٠
٣٤	صناعة الورق ومنتجاته والطباعة والنشر	١٨٦٦	٢٦	٢٦٠٨	٣٦	١٧٦٣	٤٥	—	١٩	٤٥	٥٩	١١١	٠	١٠	—	٦٥٨٨
٣٥	الصناعات الكيماوية	٥٠٠٢	١٨٢	٥٤٩٩	٣١٢٧	٩٥٥٢	٤٥	٤٠	١٠٣	٤١	٧	—	٢٠	٣١	—	٢٣٦٤٩
٣٦	صناعة الصيني والخزف والفخار والزجاج ومنتجاته	١٠٢٨	—	٦٨	٦٨	٣٤١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٥٠٥
٣٦	صناعة مواد البناء	١٤٤٠٣	٢٢١٥	٩٣٣٢	٢٥٤٩	٩٥٢٠	٨٨٨	١٥٨	١٠٨٣	٢١٤	٣١٦	١٣٧	٦٤	٣٢	١٨	٤٠٩٢٩
٣٧ــ٣٨	الصناعات المعدنية	١١١٦٧	١١٢٦	١١٠٨٤	٤٩٢	١٣٩٠٥	٩٤	١٠٦	٢٧٦	—	١١٧	١٠٧	٢٠	—	—	٣٨٤٩٤
٣٩	صناعات أخرى	٧٨٣	١٤٦	٨٠٤	١٤٦	٣١٤	٤١	٧	—	—	—	٨	—	—	—	٢٢٤٩
	الإجمالي	٤٢٤٤٢	٤٤١٦	٣٩٥٤٣	٧٤٠٥	٤٠٨٥١	١٥٢٤	٣٦٦	٢٢٢٩	٣٧٩	٧٠٤	٤٩٤	١١٠	١٢٩	١٨	١٤٠٦٢٠

ــ **المصدر**: النشرة الإحصائية الصناعية، ١٩٨٧م ص ٣١.

المملكة وتعديل وضع العمالة السعودية، حيث تشير التقديرات الاقتصادية إلى أنه بالإمكان تحقيق أهداف النمو في الخطة الرابعه للقطاعات غير البترولية، مع تخفيض الأيدي العاملة الأجنبية بنسبة ٢٢٫٦٪ أي من ٢٫٦٦٪ مليون إلى ٢٫٠٦ مليون. ويعد هذا التخفيض من أهم أهداف الخطة. ويتوقف تخفيض هذا الهدف على شرطين :ـــ

(أ) رفع معدلات الإنتاجية إلى المستوى الذى كانت عليه عام ١٣٩٩/ ١٤٠٠هـ.

(ب) قيام القطاع الخاص بالاستغناء عن ٣٧٤٫٠٠٠ أجنبي وإحلال عدد مساو له من السعوديين محلهم. ويعتمد تحقيق ذلك على :ـــ

ـــ توافق مستوى مهارات السعوديين الذين يلتحقون بالقوى العاملة مع احتياجات الاقتصاد الوطني.

ـــ تحقيق التوافق والتنسيق من احتياجات أرباب العمل مع توقعات السعوديين الذين يلتحقون بالعمل من حيث الدخل والتخصص.

ـــ زيادة إنتاجية العمالة السعودية وقيام القطاع الخاص بتوفير فرص العمل للسعوديين والاستغناء عن العمالة الأجنبية الفائضة لديهم[١].

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥ ـــ ١٤١٠هـ) المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ٨٢ ـــ ٨٣.

جدول رقم (٤)
توقعات العمال المدنية في المملكة حسب الجنسية
في الفترة من ١٤٠٤ /١٤٠٥هـ إلى ١٤٠٩ /١٤١٠هـ

الجنسية /الجنس	العمالة المدنية ١٤٠٤ /١٤٠٥ بالآلاف	العمالة المدنية ١٤٠٩ /١٤١٠ بالآلاف	التغير الصافي بالآلاف	معدل النمو السنوي ١٤٠٤ /١٤٠٥ ١٤٠٩ /١٤١٠ ٪
سعودين /ذكور	١٦٤٩٫٢	١٩٨٤٫١	٣٣٤٫٩	٣٫٨
سعوديات	١٣٦٫٨	١٧٦٫٦	٣٩٫٨	٥٫٢
المجموع الفرعي				
السعوديـون	١٧٨٦٫٠	٢١٦٠٫٧	٣٧٤٫٧	٣٫٩
غيـر السعوديين	٢٦٦٠٫٠	٢٠٥٩٫٨	٦٠٠٫٢	٥٫٠
المجموع الكلي	٤٤٤٦٫٠	٤٢٢٠٫٥	٢٢٥٫٥	١٫٠ (١)

المصـــدر :

خطة التنمية الرابعة، مرجع سابق، ص ١١٣.

(١) يمثل هذا معدل الانخفاض السنوي لمجموع العمال في الاقتصاد ككل.

المبحث الثالث

نصيب الناتج الصناعي في الناتج المحلي الاجمالي

منذ وقت ليس بالقصير هناك محاولات جادة ومثمرة تهدف لزيادة الناتج الصناعي وتنويعه في الاقتصاد السعودي، ومن ثم حدوث تغيرات هيكلية هامة فيه حتى يتمكن من النمو بصورة وبمعدلات مستقرة بعيداً عن اضطربات أسواق النفط الدولية. ولبيان مدى أهمية هذه التغيرات لابد وأن يكون واضحاً في الأذهان ما كان من اعتماد شبه كامل على البترول كمورد أساسي للدخل وأيضاً كونه المكون الأكبر والأساسي في الناتج المحلي الإجمالي، على ذلك سوف نجري التحليل الإحصائي على أساس الفترة من ١٣٩٠هـ ــ ١٤٠٦هـ (١٩٧٠م ــ ١٩٨٦م).

نصيب الصناعة وإنتاج تكرير البترول الخام من الناتج المحلي الإجمالي:ــ

في هذا الصدد سوف تكون المقارنة بين تطور الإنتاج الصناعى ونصيبه من الناتج المحلى الإجمالي مع صناعة البترول (استخراجاً وتكريراً) وذلك لبيان مدى تطور الصناعة ومدى مساهمتها في تنويع القاعدة الإنتاجية. ونلاحظ أن كل من الجدول (٥) و (٦) يبين لنا نصيب الانتاج الصناعي من الناتج المحلي الإجمالى وكذلك نصيب كل من إنتاج البترول الخام وتكريره من الناتج المحلى الإجمالي بالأسعار الجارية والأسعار الثابتة واختيارنا لمقارنة المنتجات الصناعية بانتاج الزيت الخام وتكريره ينبع من الأهمية الكبرى لقطاع الإنتاج البترولي فى المملكة واستحواذه على النصيب الأكبر من الناتج المحلي الإجمالي. كذلك نظراً لأهمية زيادة المنتجات الصناعية كهدف أساسى لإيجاد مصدر دائم للدخل يأخذ أهميته إلى جانب القطاع البترولي بحيث لايكون الاعتماد الأساسي للدخل على مصدر قابل للنضوب ومعرض للهزات بفعل إمكانية تغير الطلب العالمي عليه.

على ذلك سوف نلاحظ من خلال

جدول (٥)
نصيب الصناعة من الناتج المحلي الاجمالي
لعام ٩٩ / ١٤٠٠هـ

الأسعار الجارية — (بالمليون ريال)

النشـاط	٨٩ ١٣٩٠ ٧٠	٩٠ ١٣٩١ ٧١	٩١ ١٣٩٢ ٧٢	٩٢ ١٣٩٣ ٧٣	٩٣ ١٣٩٤ ٧٤	٩٤ ١٣٩٥ ٧٥	٩٥ ١٣٩٦ ٧٦	٩٦ ١٣٩٧ ٧٧	٩٧ ١٣٩٨ ٧٨ ٧٩
القطاع غير البترولي									
(أ) الصناعة (١)	٤٣١	٤٨٤	٥٤٣	٦١٧	٧٢٩	١٫٦٠٠	٢٫٢١٠	٣٫٠٦١	٤٫٠٦٦
القطاع البترولي									
(ب) استخراج الزيت الخام والغاز الطبيعي	٨٫١٠٦	١٢٫٥٨١	١٦٫٩٣٢	٢٦٫٢٨٤	٧٨٫٣٤٥	١٠٤٫٦٩٦	١٠٩٫٥٦٠	١٢٨٫٤٦٦	١٢٦٫١٥٦
تكرير الزيت	١٫٢٤١	١٫٤٧٤	١٫٤٤٢	١٫٨١١	٤٫٣٤٧	٥٫٧٦٦	٥٫٩٦٢	٦٫٢٢١	٥٫٩٠٨
(جـ) الناتج المحلي الاجمالي بأقيام المشترين	١٧٫٣٩٩	٢٢٫٩٢١	٢٨٫٢٥٧	٤٠٫٥٥١	٩٩٫٣١٥	١٣٩٫٦٠٠	١٦٤٫٥٢٦	٢٠٥٫٠٥٦	٢٢٥٫٤٠١
(د) نصيب الصناعة من ن. م. ح٪	٢٫٤٧	٢٫١١	١٫٩	١٫٥	٠٫٧٣	١٫٥	١٫٣	١٫٤	١٫٨
(هـ) نصيب الزيت من ن. م. ح٪	٤٦٫٩	٥٤٫٩	٦٠	٦٤٫٨	٧٨٫٨	٧٤٫٩	٦٦٫٦	٦٢٫٦	٥٦
نصيب تكرير الزيت من ن. م. ح٪	٧٫١	٦٫٤	٥٫١	٤٫٥	٤٫٣	٤٫١	٣٫٦	٣	٢٫٦
(و) النسبة المئوية لزيادة الصناعة٪		١٠٫٩	١٢٫٢	١٣٫٦	١٨٫١	١١٩٫٤	٣٨٫١	٣٨٫٥	٣٢٫٨

النشـاط	٩٨ ١٣٩٩ ٨٠	٩٩ ١٤٠٠ ٨١	٠٠ ١٤٠١ ٨٢	٠١ ١٤٠٢ ٨٣	٠٢ ١٤٠٣ ٨٤	٠٣ ١٤٠٤ ٨٥	٠٤ ١٤٠٥ ٨٦	١٤٠٥ ١٤٠٦
القطاع غير البترولي								
(أ) الصناعة (١)	٥٫١٧٤	٦٫٤٦٦	٧٫٧٢٢	٩٫١٢٣	١٠٫٦٨٦	١٢٫٢٢٤	١١٫٩٥٨	١٠٫٧٨٦
القطاع البترولي								
(ب) استخراج الزيت الخام والغاز الطبيعي	١٣١٫٠٩٨	٢٢٧٫٢١٨	٢٤٠٫٩٩٧	٢٢٣٫٣٢٨	١٩٢٫١٧٤	١٤٣٫١٧٢	١١٠٫٩٢٤	٨١٫٠٢٣
تكرير الزيت	٧٫٤٤٢	١٢٫٨٢٨	١٨٫٠٢٧	١٣٫٢٦٠	١٣٫٢٨٧	١٤٫٧١٤	١٥٫١١٦	١٥٫٤١٨
(جـ) الناتج المحلي الاجمالي بأقيام المشترين	٢٤٩٫٥٤١	٣٨٥٫٨٠٦	٥٢٠٫٥٩١	٥٢٤٫٧١٩	٤١٥٫٢٣٤	٢٧٢٫٠٢٣	٢٣٠٫٨٧٩	٢٨٦٫٦٨٧
(د) نصيب الصناعة من ن. م. ح٪	٢٫٠٧	١٫٧	١٫٥	١٫٧	٢٫٦	٣٫٣	٣٫٦	٣٫٨
(هـ) نصيب الزيت من ن. م. ح٪	٥٢٫٥	٦١٫٤	٦٥٫٥	٦١٫٦	٦٤٫٤	٣٨٫٤	٣٣٫٥	٢٨٫٢
نصيب تكرير الزيت من ن. م. ح٪	٢٫٩	٣٫٣	٣٫٥	٢٫٥	٣٫١	٣٫٩	٤٫٥	٥٫٤
(و) النسبة المئوية لزيادة الصناعة٪	٢٧٫٢	٢٥	١٩٫٤	١٨٫١	١٧٫١	١٤٫٣	٢٫٢٠	٩٫٨٠

المصدر : أ، ب، جـ منجزات خطط التنمية، المملكة العربية السعودية وزارة التخطيط، ١٩٨٧م جدول رقم (١٠) ص ١٨٣.
د، هـ، و، مستخرجات من الجدول.
(١) ماعدا استخراج الزيت الخام والغاز الطبيعي.

جدول (٦)
نصيب الصناعة من الناتج المحلي الاجمالي

بالاسعار الجارية (بالمليون ريال)

النشاط	٨٩ ١٣٩٠	٩٠ ١٣٩١	٩١ ١٣٩٢	٩٢ ١٣٩٣	٩٣ ١٣٩٤	٩٤ ١٣٩٥	٩٥ ١٣٩٦	٩٦ ١٣٩٧	٩٧ ١٣٩٨	٩٨ ١٣٩٩	٩٩ ١٤٠٠	٠٠ ١٤٠١	٠١ ١٤٠٢	٠٢ ١٤٠٣	٠٣ ١٤٠٤	٠٤ ١٤٠٥	١٤٠٥ ١٤٠٦
(أ) الصناعة (١)	١٫٨٨	٢٫١٣٠	٢٫٢٧٨	٢٫٦٢٨	القطاع غير البترولي ٢٫٩١٣	٣٫١٥٨	٣٫٦٢٥	٤٫١٨٥	٤٫٨٣٢	٥٫٥٨٩	٦٫٤٦٦	٧٫٤٩٦	٨٫٦٨٨	١٠٫٠٦٣	١١٫٥٩٢	١١٫٧٢٣	١٠٫٥٧٨
(ب) استخراج الزيت الخام والغاز الطبيعي.	٨٨٫٨١٢	١٠٨٫٧٠٨	١٣٦٫١٥٤	١٧٠٫٤٣٦	١٩٨٫٩٤٤	١٨٩٫٩٧١	١٩١٫٨٣٥	٢١٧٫٥٠٢	٢١٥٫٢٨٤	٢٢٠٫٣٤٦	٢٣٧٫٢١٨	٢٤٦٫٣٦٦	٢٢١٫٦٧٢	١٣١٫٨٨٨	١١٤٫٦٤٦	٩٠٫٩٨٤	٧٣٫٥١٧
تكرير البترول	٩٫١٠١	٩٫٩٣٧	٩٫٥٦٣	١٠٫١٠٦	١٠٫٣٩٢	٩٫٥٣٤	٩٫٩٦٧	١١٫١٧٠	١١٫٦٦٩	١٢٫٣٨٨	١٢٫٨٢٨	١٢٫٧٩٩	١٢٫٥٨٦	١٢٫٨٢٨	١٤٫٥١٥	١٣٫٢٧٧	١٣٫٥٤٥
(جـ) الناتج المحلي الاجمالي بأقيام المشترين.	١٤٠٫١٠٠	١٦٦٫٦٨٩	١٩٤٫٠٠١	٢٣٥٫٨٨٢	٢٧٣٫٣٣٨	٢٧٠٫٩٣٤	٢٨٨٫٤٢١	٣٣٠٫٤٤٠	٣٤٠٫٢٧٦	٣٥٥٫٦٨٩	٣٨٥٫٦٠٨	٤١٠٫٢٢٧	٤٠٠٫٨٨٢	٣١٩٫٠٧٥	٣٠٥٫٠٨٠	٢٧٣٫٣٠٨	٢٤١٫٢٨٨
(د) نصيب الصناعة من ن. م. ح٪	١٫٤	١٫٣	١٫٢	١٫١	١٫٠٦	١٫٢	١٫٣	١٫٣	١٫٤	١٫٦	١٫٧	١٫٨	٢٫٢	٣٫٢	٣٫٨	٣٫٣	٤٫٤
(هـ) نصيب الزيت من ن. م. ح٪	٦٣٫٤	٦٦٫٤	٧٠٫٢	٧٢٫٣	٧٢٫٨	٧٠٫١	٦٦٫٥	٦٥٫٨	٦٣٫٣	٦٢	٦١٫٥	٦٠٫٠٥	٥٥٫٣	٤١٫٣	٣٧٫٦	٣٣٫٣	٣٠٫٥
نصيب تكرير الزيت من ن. م. ح	٦٫٥	٦٫٠٧	٤٫٩	٤٫٣	٣٫٨	٣٫٥	٣٫٥	٣٫٤	٣٫٤	٣٫٥	٣٫٣	٣٫١	٣٫١	٤٫٠٢	٤٫٧	٣٫٩	٥٫٦
(و) النسبة المئوية لزيادة الصناعة٪	١٢٫٣	١٢٫٣	١٢٫٢	١٠٫٥	١٠٫٨	٨٫٤	١٤٫٨	١٥٫٤	١٥٫٥	١٥٫٧	١٥٫٧	١٥٫٩	١٥٫٩	١٥٫٨	١٥٫٢	١٫١	٩٫٨

المصدر :أ، ب، جـ منجزات التنمية. مرجع سابق ص ١٨٢.
(١) ماعدا استخراج الزيت الخام والغاز الطبيعي.
د، هـ، و، مستخرجات من هذا الجدول.

جدول (٦).

١ ــ تضاعف قيمة استخراج الزيت الخام والغاز الطبيعي عدة مرات خلال الفترة ١٣٨٩ــ ١٤٠٦هـ فكان قيمة هذا المورد من الناتج المحلى الإجمالي تزيد بصورة مضطردة حتى عام ١٤٠١هـ حيث بلغ ٢٤٦٫٣٦٦ مليون ريال ثم بدأ في الانخفاض حتى وصل عام ١٤٠٦هـ ٧٣٫٥١٧ مليون ريال. ويلاحظ أن الأمر ذاته يمكن أن يورد بالنسبة لعمليات تكرير البترول. ارتفعت مساهمة قطاع استخراج الزيت والغاز الطبيعي في الناتج المحلي الإجمالي من ٦٣٫٤٪ عام ٨٩ /١٣٩٠هـ إلى ٧٢٫٨٪ عام ٩٣ /١٣٩٤هـ حيث وصلت أعلى معدل للمشاركة فيه. ثم بدأت تنخفض مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي حتى وصلت إلى ٣٠٫٥٪. ونلاحظ أن النمو السريع لمساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي حتى عام ١٤٠١هـ أدت إلى تسارع نمو الناتج المحلى الإجمالي في هذه الفترة.

٢ ــ نلاحظ أن نمو القطاع البترولي ساعد في زيادة معدلات نمو القطاعات غير النفطية بصورة عامة وقطاع الصناعة بصورة خاصة ومن ثم تزايدت قيمة مساهمتها في الناتج المحلى الإجمالي.

وبالرغم من ذلك نجد تضاؤل نسبة مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي، ونحن نرى أن ضآلة هذه النسبة راجعة في الأساس لتعاظم وكبر نسبة مساهمة قطاع البترول في الناتج المحلِي الإجمالي وليس لضعف فى مقدرات القطاع الصناعي ذاته ويؤكد ذلك أن القطاع الصناعى زادت مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي من عام لعام في نفس الوقت الذي بدأت فيه نسبة مساهمة قطاع البترول في الانخفاض النسبي. كذلك أن نسبة زيادة الانتاج الصناعي كانت بمعدلات متزايدة باستثناء عام ٩٣ /١٣٩٤هـ وعام ٠٤ /١٤٠٦هـ. هذا يدل على حدوث تغيرات هيكلية في تكوين الناتج المحلي الإجمالي نتيجة الجهود المتعاقبة والمستمرة في تحقيق وتنويع القاعدة الإنتاجية في المملكة.

٣ ــ يلاحظ تزايد معدلات الإنتاج الصناعي عاماً بعد عام وبمعدل سنوي قدره ١٣٪، ومن الواضح أن إيرادات القطاع البترولي قد تركت بصمات واضحة المعالم على القطاع الصناعي في المملكة وأمدته بالأرصدة الاستثمارية اللازمة لنموه واستقراره.

ورغم الانخفاض الواضح لنصيب

القطاع البترولي في الناتج المحلي الإجمالى منذ عام ١٤٠٢ /١٤٠٣هـ إلا أن أداء القطاع الصناعي كان مرضياً ويحقق معدلات نمو مرتفعة حتى عام ١٤٠٣هـ /١٤٠٤هـ ثم أصبح يأخذ طريقه لبعض الانخفاض الطفيف. فبالرغم من تباطؤ النشاط الاقتصادي إلا أن التنمية الصناعية في المملكة قد واصلت مسيرتها دون توقف، والمؤشر الأول على ذلك هو الارتفاع المستمر والمتواصل في عدد التراخيص الصناعية الصادرة والتي بلغت ٣٤٠٩ ترخيصاً برأسمال مصرح به قدره ١٣٥٫٦ مليار ريال. ويعزى ذلك إلى التسهيلات التي توفرها الحكومة للقطاع الصناعى الخاص. ومن أصل مجموع المصانع التي صدرت لها تراخيص بلغ عدد المصانع العاملة زهاء ١٨٦٤ مصنعاً برأسمال قدره ٥٩٫٧٨ مليار ريال[١].

المبحث الرابع

مساهمة القطاع الصناعي في تكوين رأس المال المحلي الاجمالي

إن تكوين رأس المال المحلي الثابت له أهمية كبرى إذ أنه يدلنا على الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني وكيف يمكنه استيعاب الأرصدة الاستثمارية المتاحة فيه. ومن المعروف أن تكوين رأس المال المحلي الإجمالي يمثل النفقات التي صرفت لزيادة حجم الأصول الرأسمالية للاقتصاد[٢].

كانت زيادة تكوين رأس المال المحلي الإجمالي ظاهرة واضحة ابتدأ من خطة التنمية الأولى حيث زاد حسب الأسعار الثابتة من ٢٫٥٩٧ مليون ريال (السنة السابقة على الخطة الأولى)، إلى ١٧٫٦٩٩ مليون ريال فى نهاية الخطة الأولى

---

(١) التقرير السنوي لمؤسسة النقد السعودي مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) وزارة التخطيط، منجزات خطط التنمية حقائق وأرقام، ١٣٩٠ ـــ ١٤٠٦هـ (٧٠ ـــ ١٩٨٦)، المملكة العربية السعودية، الرياض ١٩٨٧م، ص ١٤.

جدول (٧)

رأس المال المحلي الإجمالي حسب القطاع والمعدات والمكائن بأقيام المشترين

حسب الأسعار الثابتة لعام ٩٩ / ١٤٠٠هـ

بالمليون ريـال

	٨٩ ١٣٩٠	٩٠ ١٣٩١	٩١ ١٣٩٢	٩٢ ١٣٩٣	٩٣ ١٣٩٤	٩٤ ١٣٩٥	٩٥ ١٣٩٦	٩٦ ١٣٩٧	٩٧ ١٣٩٨
القطـاع البترولـي	١٬٤٠٦	٢٬٣٩٠	٢٬٦٦٦	٧٬١١١	٩٬٣٥١	٦٬٥٧٩	٧٬٧٤٢	٧٬٧٤٢	٨٬٣٩٣
القطـاع غير البترولـي	١٢٬٤٧٨	١٢٬٠٨٣	١٣٬١٧٢	١٥٬٥٥٥	٢١٬٢٧٩	٢١٬٢٧٩	٢٩٬٣٦٦	٤١٬٨٧٩	٦١٬٥٥٤
القطاع الحكومي	٨٬١٦٦	٧٬٦٤١	٨٬٥٠٩	١٠٬١١٦	١٤٬٦٠٣	١٧٬٣٧٤	٢٦٬٧٠٤	٤١٬٢٤٣	٤٩٬١٧٩
القطاع الخـاص	٤٬٣١٢	٤٬٤٤٢	٤٬٦٦٣	٥٬٤٣٩	٦٬٦٧٦	١١٬٩٩٢	١٥٬١٧٥	٢٠٬٣١١	٢٠٬٦٦٦
إجمالي تكوين رأس المال	١٣٬٨٨٤	١٤٬٤٧٣	١٥٬٨٣٨	٢٢٬٦٦٦	٣٠٬٦٣٠	٣٥٬٩٤٥	٤٩٬٦٢١	٧٠٬٥٤٧	٧٨٬٩١٣
المعـدات والمكـائن	٧٦٩	٩٦٢	٩٩٣	١٬٠٣٧	٢٬٤٠١	٢٬٩٣٦	٣٬٨٣٢	٩٬٤٢٤	٨٬٦٤١

	٩٨ ١٣٩٩	٩٩ ١٤٠٠	٠٠ ١٤٠١	٠١ ١٤٠٢	٠٢ ـ ١٤٠٣	٠٣ ١٤٠٤	٠٤ ١٤٠٥	١٤٠٥ ١٤٠٦
القطـاع البترولـي	٩٬٠٦٩	٨٬٣٩٢	١٢٬٢٦٤	١١٬٠٥٥	١٢٬٦٩٥	١٤٬٧٦٥	٩٬٢١٧	٨٬٥٤٦
القطـاع غير البترولـي	٧٠٬٣٦١	٨٤٬٨٠٥	٩٧٬٧٢٥	١١٠٬٥٠٨	٩٩٬٧٨٥	٨٩٬٢٦٦	٧٨٬٥٨١	٦٣٬٥٧٤
القطاع الحكومي	٥٠٬٥٥٨	٦١٬٥٩٨	٦٨٬٣٨٥	٧٤٬٤١٧	٦٥٬٨٩١	٤٨٬٨٨٧	٤١٬٤٢١	٣١٬٨٧٤
القطاع الخـاص	١٩٬٨٠٣	٢٣٬٢٠٧	٢٩٬٣٤٠	٣٦٬٠٩١	٣٣٬٨٩٤	٤٠٬٢٧٩	٣٧٬١٦٠	٣١٬٧٠٠
إجمالي تكوين رأس المال	٧٨٬٧٥٣	٩٧٬٠٦٩	١٠٨٬٧٨٠	١٢٣٬٢٠٣	١١٤٬٥٥٠	١٠٠٬٨٧٧	٨٧٬٧٩٨	٧٢٬١٢٠
المعـدات والمكـائن	٦٬٠٧٦	١٢٬١٥٦	١٦٬٨٣٦	٢١٬٢١٥	١٨٬٥٣٦	١٤٬٨٨٩	١٤٬٧٠١	١٢٬٥٥١

المصدر: منجزات خطة التنمية، ارقام وحقائق ١٩٨٧م ص ١٩٢

أي زاد بنسبة ٥٨١٫٥٪ عن بداية الخطة. هذا يدل على زيادة الإنفاق الاستثماري بهدف الوصول إلى تنمية اقتصادية سريعة ومحاولة تنويع القاعدة الصناعية. ويلاحظ أن تكوين رأس المال المحلي الإجمالي بدأ يتضاعف منذ عام ٩٣ /١٣٩٤ بسبب ارتفاع عائدات النفط، حيث قفز إجمالي تكوين رأس المال المحلي من ٥٫٦٩٤ مليون ريال إلى ١٧٫٦٩٩ مليون ريال عام ٩٤ /١٣٩٥هـ.

خلال الخطة الثانية ٩٥ ـــ ١٤٠٠هـ كان إجمالي تكوين رأس المال المحلي الإجمالي ٤٩٫٦٢١ مليون ريال في السنة الأولى لها وارتفع إلى ٩٧٫٠٦٩ مليون ريال في السنة الأخيرة لها أي أن زيادة تكوين رأس المال المحلي الإجمالي كانت بنسبة ٩٥٫٦٪ في السنة الأخيرة للخطة. هذا يدل على استمرار نهج المملكة في زيادة القدرات الإنتاجية للاقتصاد السعودي. وسجل رأس المال المحلي الإجمالي في السنة الأولى للخطة الثالثة ١٠٨٫٧٨٠ مليون ريال ووصل إلى أعلى قيمة له عام ١٤٠١ /١٤٠٢هـ ثم بدأ في التراجع إلى أن وصل ٨٧٫٧٩٨ مليون ريال. ويمكن تفسير ذلك باتجاه إيرادات المملكة من النفط إلى الانخفاض مع نهاية الخطة كذلك نتيجة لأن معظم مشروعات البنية الأساسية قد تم تنفيذها. ومنذ عام ١٤٠١/١٤٠٢هـ استمرت المساهمة النسبية لتكوين رأس المال الثابت المحلي الإجمالي الحقيقي عند ٣٠٪ تقريباً من الناتج المحلي الإجمالي في المملكة. وبمقارنة ذلك مع اقتصاديات السوق في الدول الصناعية المتقدمة فإن معدل تكوين رأس المال الثابت في المملكة يعد أحد أعلى المعدلات في العالم، إذ يبلغ في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا وفرنسا ١٩٪، ١٧٪، ٢٠٪، ١٩٪ على التوالى من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٨٥»[١].

ويمكن من خلال مقارنة تكوين رأس المال المحلي الإجمالي في **القطاع البترولي والقطاع غير البترولي** أن نلمس مدى الاهتمام بضرورة تنويع الاقتصاد السعودي والاهتمام بالقطاع غير البترولي لتقليل الاعتماد على الموارد البترولية وتقوية الاهتمام بالقطاعات الأخرى حتى تصبح قادرة على أن تكون مصدراً مستمراً ومستقراً للدخل. فنجد أن رأس المال

(١) المرجع السابق، ص ١٤.

المحلي الإجمالي فى القطاع البترولي زاد خلال الخطة الأولى من ٢٫٣٩٠ مليون ريال بالأسعار الثابتة إلى ٦٫٥٧٩ مليون ريال، أي بنسبة ١٧٥٫٢٪ في حين زاد تكوين رأس المال المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة خلال نفس الخطة في القطاع غير البترولي من ١٢٫٤٧٨ مليون ريال إلى ٢٩٫٣٦٦مليون ريال في نهاية الخطة محل البحث، أي بنسبة ١٣٥٫٣٪. في السنة الثانية للخطة كان إجمالى تكوين رأس المال المحلي فى القطاع البترولي ٧٫٧٤٢ مليون ريال في نهاية السنة الأولى ووصل إلى ١٢٫٢٦٤ مليون ريال في نهاية السنة الخامسة من الخطة وذلك بمعدل زيادة قدرها ٥٨٫٤٪. في حين زاد إجمالي تكوين رأس المال المحلى للقطاع غير البترولي من ٤١٫٨٧٩ مليون ريال إلى ٨٤٫٨٠٥ مليون ريال في نهاية الخطة الثانية بنسبة ١٠٢٫٥٪. في الخطة الثالثة وصلت قيمة تكوين رأس المال المحلي الإجمالي إلى أعلى مستوى لها عام ١٤٠٢ /١٤٠٣هـ حيث بلغت ١٤٫٧٦٥ مليون ريال ثم انخفضت في نهاية الخطة إلى ٩٫٢١٧ مليون ريال وهذا يدل على انخفاض الدخل من البترول من ثم انخفاض الإنفاق على الأصول الاستثمارية للقطاع البترولي. ونلاحظ أن نفس الاتجاه كان في القطاع غير البترولي ونجد تبرير ذلك بالإضافة لما سبق ذكره في القطاع البترولي أن البنية الأساسية قد انتهى إنجاز الجزء الأكبر منها. وإجمالاً لموقف تكوين رأس المال المحلي الإجمالي لكلا القطاعين خلال خطط التنمية الثلاث كان طبقاً لجدول(٨).

نلاحظ أن هناك علاقة عكسية بين

جدول (٨)
بالمليون ريال

	الخطة الأولى	الخطة الثانية	الخطة الثالثة
القطاع البترولي	٢٨٫٠٩٧	٤٦٫٤٥٩	٥٩٫٣٤٣
القطاع غير البترولي	٩١٫٤٥٥	٣٢٨٫٤٤٤	٤٧٥٫٨٦٥
نسبة القطاع البترولي من اجمالي تكوين رأس المال.	٢٣٫٥٪	١٢٫٤٪	١١٫١
نسبة القطاع غير البترولي من اجمالي تكوين رأس المال	٧٦٫٥٪	٨٧٫٦٪	٨٨٫٩

نمو تكوين رأس المال المحلي الإجمالي في كل من القطاعين في ظل الهدف من استراتيجية تنويع الاقتصاد السعودي وعدم جعله رهيناً بالدخل البترولي القابل للنضوب والمعرض لكثير من الهزات التي تصاحب تغير الطلب العالمي.

تكوين رأس المال المحلي الإجمالي في القطاع الخاص:ــ

إن الحكومة في المملكة العربية السعودية تسعى لكى يصبح القطاع الخاص هو الدعامة الأساسية للقطاع الانتاجى وتقدم له كافة الوسائل والتسهيلات التي تساعده لتحقيق هذا الهدف.

ونلاحظ أن تكوين رأس المال المحلى الإجمالى بالنسبة للقطاع العام كان محققاً لمعدلات نمو مستمرة خلال خطط التنمية الثلاث من ١٣٩٠ ــ ١٤٠٥هـ. ولم يشهد تكوين رأس المال المحلى الثابت في هذا الخصوص انخفاضاً ملحوظاً كبقية القطاعات. بل كان متوسط معدل نموه يبلغ ١٦٫٨٪ خلال الفترة ١٣٩٠ ــ ١٤٠٦هـ مسجلاً أعلى متوسط نمو في كافة القطاعات[1]. وفي نفس الوقت الذي تعمل فيه الحكومة على معالجة انخفاض الناتج المحلي الإجمالي وتكييف مسار الاقتصاد السعودي للمضي في اتجاهه الطويل الأجل نحو النمو الواقعي والمستقر بدلاً من معدلات النمو غير الطبيعية، فإن الحكومة تعمل على حث القطاع الخاص ليمارس دوراً رائداً. لذا فقد أكدت خطة التنمية الرابعة على أهمية مبادرة القطاع الخاص ليساهم بقدر هام في تحقيق التغير الهيكلى المطلوب في الاقتصاد. ولحث القطاع الخاص على ممارسة دوره الطبيعى في تحقيق التغير، فقد وفرت له الحكومة حوافز مالية مختلفة إلى جانب الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتجهيزات البنية الأساسية المساندة، علاوة على حرية السوق الاقتصادية وعدم فرض أية قيود على النقد الأجنبي والاستيراد[2].

رأس المال الثابت المحلي الحقيقي للمعدات والآليات:ــ

لا زال التنويع الصناعي هدفاً مستمراً لخطط التنمية في المملكة. ويظهر هذا في نمو الإنفاق الاستثمارى عليالمعدات

---

(١) منجزات خطط التنمية، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٢) تقرير مؤسسة النقد السعودي، مرجع سابق، ص ٨٨ ــ ٩١.

والآليات وزيادة مساهمتها في تكوين مجموع رأس المال الثابت الحقيقي إلى أكثر من ثلاثة أضعاف وقد إرتفعت نسبة هذه المساهمة من ٥٫٥ عام ٨٩ /١٣٩٠هـ إلى ١٧٫٤٪ في عام ٤٠٥ /١٤٠٦هـ. حيث أن تكوين رأس المال الثابت المحلي الحقيقي للمعدات والآليات نما بأكثر من ٢٧ ضعفاً فارتفع من ٧٦٩ مليون ريال عام ٨٩ /١٣٩٠هـ ووصل إلى ذروته في عام ٤٠١ /١٤٠٢هـ حيث بلغ ٢١٫٢ بليون ريال وأخذ في الإنخفاض إلى أن بلغ ١٢٫٦ بليون ريال عام ٤٠٥ /١٤٠٦هـ.

المبحث الخامس

الصناعات ذات القاعدة الهيدروكربونية

بدأت الصناعات السعودية ذات القاعدة الهيدروكربونية في الانطلاق مع بداية خطة التنمية الثانية. خلال الفترة من ١٩٧٩ ــ ١٩٨١م وقعت حكومة المملكة العربية السعودية اتفاقيات لإنشاء مشروعات مشتركة مع شركات بترولية وكيميائية دولية لإقامة ثمانية مشاريع للبتروكيماويات وثلاث مصافي للبترول.

إن هذه الصناعات تعتبر ذات قيمة اقتصادية واستراتيجية كبرى، حيث أنها ستعمل على توليد مصدر دخل مستقر كما أنها سوف تساهم في عملية تنويع القاعدة الانتاجية في المملكة. هذه الصناعات سوف تتمتع بميزة نسبية تتلخص في انخفاض تكاليف الطاقة التى تستعملها وتوافر الموارد المالية اللازمة لاتباع استراتيجية التكثيف الرأسمالي الملائم لانتاجها.

أنشأت المملكة في ١٦/٩/١٣٩٥هـ الهيئة الملكية للجبيل وينبع بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧٥ والذي أصدره جلالة المغفور له الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود. وينطوي تطوير

هاتين المدينتين بصورة فعالة على إنشاء أربعة أنواع من الصناعات المختلفة هي[1]:

الصناعات الأساسية:ــ

وهي صناعات تعتمد على استغلال الطاقة المكثفة أو تصنيع النفط.

الصناعات الثانوية:ــ

وهي صناعات تقوم على استخدام منتجات الصناعات الأساسية كمواد أولية لتصنيع منتجاتها.

الصناعات المساندة والخفيفة:ــ

وهي الصناعات التي توفر السلع والخدمات اللازمة لأعمال البناء والتشغيل بالمدينتين الصناعيتين ومناطق الصناعات الأساسية والثانوية والمناطق السكنية الملحقة.

وعلى ذلك فإن كل من مدينتي الجبيل وينبع يمثلان مقر الصناعات الهيدركربونية والصناعات الأساسية ذات الاستخدام المكثف للطاقة مما يتيح أفضل استغلال لموارد المملكة الطبيعية. وتقع مسئولية تطوير الصناعات الأساسية في الجبيل وينبع على عاتق كل من المؤسسة العامة للبترول والمعادن «بترومين» والشركة السعودية للصناعات الأساسية «سابك» ومن المتوقع أن توفر المملكة العربية السعودية من خلال هذه البرامج حوالي ٥٪ إلى ٦٪ من الطلب العالمي على البتروكيماويات[2].

وسوف نتعرض لصناعة البتروكيماويات كمثال للصناعات ذات القاعدة الهيدركربونية في المملكة :ــ

تضطلع سابك بتنفيذ برنامج التصنيع القائم على استغلال الموارد المتاحة محلياً من الهيدركربونات والمعادن كمواد خام. ومن الجدير بالذكر أن سابك اختارت نظام المشروعات المشتركة حتى تتمكن من خلاله اجتذاب الشركاء الأجانب ومن اكتساب الخبرات التكنولوجية اللازمه لهذه الصناعة وتدريب الشباب السعودي على التكنولوجيا المستعملة في صناعة البتروكيماويات واكتساب الخبرات الفنية والإدارية. وعلى أساس هذه الاستراتيجية فإن مشروعات البتروكيماويات السعودية تقوم على الأسس التالية[3].

---

(١) الهيئة الملكية للجبيل وينبع، الادارة العامة لمشروع الجبيل، مدينة الجبيل، جماد الأولى، ١٤٠٦هـ، ص ١.

(٢) منجزات خطط التنمية، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٣) Hifra Tendy ''Saudi Chemicals: What Kind of Menace?'' Chemical Business, =

١ ــ المشروعات المشتركة مع الشركات البترولية والكيماوية العالمية على أساس ملكية ٥٠٪ : ٥٠٪

٢ ــ رأس المال المستثمر عن طريق هذه المشروعات المشتركة يتم تدبيره بالطريقة التالية:ــ

ــ ٦٠٪ قروض مقدمة من صندوق الاستثمارات العامة التابع لوزارة المالية والاقتصاد الوطني.

ــ ١٠٪ قروض تقدم من خلال البنوك التجارية السعودية.

ــ ٣٠٪ المتبقية مناصفة.

٣ ــ تستخدم القروض الميسرة وتسهيل الوصول للزيت الخام لجذب الاستثمارات الأجنبية ويلاحظ أن القروض المقدمة من صندوق الاستثمارات العامة تحمل بسعر فائدة يتراوح مابين ٣ ــ ٦٪ سنوياً مع فترة سماح مدتها ٥ سنوات ويتم السداد ابتداءً من العام السادس.

منذ عام ١٣٩٩هـ قامت سابك بتنفيذ ١٤ مشروعاً منها ٧ مشاريع بتروكيماويات أساسية بطاقة إنتاجية قدرها ٥٫٦٥ مليون طن من الأيثلين ومشتقاته والميثانول سنوياً[١]. في نهاية عام ١٤٠٦هـ أتمت تشغيل ١٣ مشروعاً منها عدة مشروعات بتروكيماوية هي الشركة السعودية للميثانول (الرازى) وشركة ينبع للبتروكيماويات (ينبت) وشركة الجبيل للبتروكيماويات (كيما) والشركة السعودية للبتروكيماويات (صدف) والشركة الوطنية للميثانول (إبن سينا) والشركة العربية للبتروكيماويات (بتروكيما) والشركة الشرقية للبتروكيماويات (شرق)[٢].

وفي خلال خطة التنمية الثانية تقرر إنشاء مشروعين هامين (يعتبران من أهم المشروعات المساعدة لقيام صناعة تعتمد على المواد الهيدروكربونية) أحدهما لتجميع ومعالجة الغاز الطبيعى والثاني خط أنابيب للبترول الخام. ونلاحظ أن لإقامة صناعات البتروكيماويات في المملكة كان لها أثر ايجابى على الحفاظ على موارد المملكة من الغاز

= September 1984, p. 11. As Quoted M, Abdulla Ali ''Saudi Arabian Industrial Development, A study of Hydrocorbon-Based Industry'' A Thesis Presented to the Faculty of the Flethcher School of Law and Diplomacy, October, 1985, pp. 7-8.

(١) منجزات خطط التنمية، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٢) وزارة الصناعة والكهرباء، الصناعة والكهرباء خطوات وانجازات، الناشر تهامة للاعلان والعلاقات العامة والتسويق، الفصل الثاني.

الطبيعي إذ يعتبر من المواد الخام المغذية واللازمة لهذه الصناعة. فبعد أن كان يحرق الغاز الطبيعي أو يعاد حقنه في الأرض أصبح فى عام ١٩٨٥م يستغل بالكامل تقريباً الكميات المنتجة من الغاز إذ ارتفعت نسبة الغاز المستغل إلى ٩٧٫٤٪ أو ٢٦٫١ بليون متر مكعب من إجمالي الغاز المنتج[١].

وهناك نوع من الجدل حول الجدوى الاقتصادية للمشروعات الخاصة بالبتروكيماويات في المملكة، حيث يثور التساؤل حول أيهما أفضل للمملكة اقتصادياً، أن يستخدم الغاز الطبيعي كمادة خام مغذية لصناعة البتروكيماويات ثم محاولة تسويق منتجاتها في الأسواق الدولية أو قيامها بتسويق هذه المادة الخام للدول الصناعية المنتجة للبتروكيماويات، حيث أن المواد الخام المغذية والطاقة المستخدمة في هذه الصناعة تمثل الجزء الأكبر من تكاليفها[٢].

نحن نرى أنه ليس في صالح الدول النامية مطلقاً أن تقوم ببيع موادها الخام للدول الصناعية طالما أن لديها القدرة المالية للقيام باستثمارات لمعالجة هذه المواد.. إن عملية تصدير الدول النامية لمواردها الخام دون معالجة أو تصنيع، معناه أن هذه الدول تفقد جزء هام من القيمة المضافة وتنقلها للدول الصناعية دون مقابل. إذا ماطبقنا الواقع على حالة المملكة العربية السعودية نجد الآتي:ـــ

ـــ إن المملكة العربية السعودية تتمتع بفائض مالى يمكنها من توجيهه إلى الاستثمارات الصناعية. بالتالى فمن مصلحتها أن تستخدم عوائدها المالية في تجميع الغاز الطبيعى ومعالجته لكى يصلح أن يكون مدخلاً انتاجياً للصناعات البتروكيماوية.

ـــ إن القيام بهذه العملية سوف يؤدي إلى زيادة الكفاية الحدية لرأس المال المستعمل في الاستثمارات الخاصة بالبتروكيماويات ويستخدم أعداداً جديدة من العمالة.

هذا يؤدي في النهاية إلي زيادة القيمة المضافة للاقتصاد الوطني بالإضافة إلى زيادة تكوين رأس المال المحلي الثابت الإجمالي.

---

(١) منجزات خطط التنمية، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) Abdulla Ali ''Saudi Arabian Industrial development, A study of Hydrocarbon-Based Industry'' Op. cit, p. 61.

ـ إن توافر الغاز الطبيعي في المملكة العربية السعودية بكميات وفيرة يعطيها ميزة نسبية كبيرة عند استخدام المواد المستخلصة منه في صناعة البتروكيماويات وبالتالى تكون لمنتجاتها قدرة تنافسية عالية في الأسواق.

ـ إن الخطوة التي أقدمت عليها المملكة العربية السعودية بإقامة صناعات بتروكيماوية خطوة اقتصادية صحيحة تماماً وسوف تعزز القدرة الصناعية للمملكة وتساعد على تنويع القاعدة الإنتاجية بها.

الخاتمـــة

تناولنا هذه الدراسة في خمسة مباحث، حيث استعرضنا في المبحث الأول مباديء سياسة التصنيع السعودي وبينا كيف أنها تدور حول أربعة عناصر أساسية. أولها تنويع القاعدة الصناعية حيث تقبع الأهمية الكبرى لها في البعد بالمملكة عن اضطرابات أسواق النفط الدولية. وحتى تصل الحكومة لهذا الهدف فقد عمدت إلى إحداث تغير هيكلى للاقتصاد الوطني لتجعله أكثر فعالية وتنويعاً لمنتجاته. العنصر الثاني هو حرية الاقتصاد وكيف أنه في ظل هذا المبدأ أخذت المملكة على عاتقها إقامة مشروعات صناعية هامة ثم تعمل على نقل ملكيتها للأفراد حتى يضطلع القطاع الخاص بالدور الرائد في عملية التنمية الصناعية. العنصر الثالث تقديم التسهيلات للمشروعات الصناعية، حيث قامت بتنفيذ البنية الأساسية ووضعت نظاماً لحماية منتجاتها تجارياً من المنافسة الأجنبية وكذلك وضعت نظاماً لتشجيع الصناعات الوطنية لتضمن لها القدرة على النشوء والاستمرار. وأيضاً قامت حكومة المملكة بإنشاء الهيئات التي تتولى إقراض وتمويل هذه المشروعات. وكان العنصر الرابع حرص المملكة على أن يكتسب قطاعها الصناعى التكنولوجية الحديثة من خلال استيرادها مباشرة أو عن طريق قيام مشروعات مشتركة بين رأس المال الوطنى ورأس المال الأجنبي. كذلك شجعت حكومة المملكة اجتذاب رأس المال الأجنبى وذلك بمعاملته نفس المعاملة التي يحظى بها رأس المال السعودي.

وفى المبحث الثاني تناولنا أهداف سياسة التصنيع السعودى وأوضحنا أنها تدور حول ثلاثة محاور. الأول. زيادة طاقة الاقتصاد وتنويع منتجاته وذلك من خلال إيجاد قطاعات إنتاجية قادرة على أن تدر دخلًا حقيقياً ومستمراً. وبينا أنه كيف يمكن أن يؤدي الاقتصاد الأحادي إلى مشكلات اقتصادية شديدة. الثاني. تحقيق التوازن الصناعي بين مناطق المملكة. وفي هذا الصدد بينا النتائج المترتبة على الاقتصاد الأحادي من حيث

ظاهرتي التمايز التكنولوجي والإقليمي وكيف أن المملكة استطاعت إن تتفادى حدوث هاتين الظاهرتين فيها. الثالث تقليل الاعتماد على العمالة الأجنبية وبينا تطور عنصر العمالة الأجنبية في المملكة والتوقعات الخاصة به في الخطة الرابعة.

في المبحث الثالث تناولنا كيف تطور نصيب القطاع الصناعى في الناتج المحلى الإجمالى ومساهمته في تنويع القاعدة الإنتاجية في المملكة. وفي المبحث الرابع بينا مدى مساهمة القطاع الصناعى في تكوين رأس المال المحلى الإجمالى. وكيف أن هذه المساهمة توضح مدى الطاقة الاستيعابية للقطاع الصناعي السعودي. كذلك يظهر من هذا المبحث تصميم المملكة العربية السعودية على استمرار نهج زيادة القدرات الصناعية للاقتصاد السعودي ودعمه بكل قوة ليلحق بركب التقدم الصناعى الدولي. وفي المبحث الخامس تناولنا الصناعات ذات القاعدة الهيدروكربونية وأخذنا الصناعة البتروكيماوية مثالاً لها وأوضحنا أن من صالح المملكة أن تستمر في عملية تصنيع هذه المنتجات وقيامها بمعالجة الغاز الطبيعي للحصول على المواد الأولية اللازمة لهذه الصناعات بدلاً من تصديرها للدول الصناعية.

المراجـــع

أولاً : باللغة العربية:

المطبوعات الرسمية:

١ــ الدار السعودية للخدمات الاستشارية،**دليل الاستثمار الصناعى**،الرياض الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م).

٢ــ الغرفة التجارية الصناعية،**المرشد في الاستثمار الصناعي** الفرص الممكنة في المملكة العربية السعودية، الرياض، جمادى الاول ١٤٠٧هـ.

٣ــ الهيئة الملكية للجبيل وينبع، **حقائق** ،الادارة العامة لمشروع الجبيل، مدينة الجبيل الصناعية، جمادى الأولى ١٤٠٦هـ.

٤ــ مؤسسة النقد العربى السعودى، **التقرير السنوى** لعام ١٤٠٦هـ(١٩٨٦م)، ادارة الابحاث والاحصاء، الرياض، ١٤٠٦هـ.

٥ــ وزارة التخطيط، **خطة التنمية الثانية** (١٣٩٥هـ ــ ١٤٠٠هـ) المملكة العربية السعودية، الرياض.

٦ــ وزارة التخطيط، **خطة التنمية الرابعة** (١٤٠٥هـ ــ ١٤١٠هـ) المملكة العربية السعودية، الرياض.

٧ــ وزارة التخطيط، .**منجزات خطط التنمية**، حقائق وارقام ١٣٩٠هـ ــ ١٤٠٦هـ (١٩٧٠م ــ ١٩٨٦م) المملكة العربية السعودية، الرياض ١٩٨٧م.

٨ــ وزارة الصناعة والكهرباء، **الصناعة والكهرباء خطوات وانجاز**، الناشر تهامه للاعلان والعلاقات العامة والتسويق.

٩ــ وزارة الصناعة والكهرباء، **النشرة الاحصائية الصناعية** لعام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م)، وكالة الوزارة لشئون الصناعة ١٤٠٨هـ.

الدوريات:

د.عبد الله حمد المعجل **التنمية الصناعية في الخليج ودور القطاع الخاص**، التعاون الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، السنة الاولى، العدد الرابع، محرم ١٤٠٧هـ.

ثانيا: المراجع باللغة الانجليزية.

1- Benjamin Higgins ''Economic Development, Problems, Princeples and policies'' New York, 1968.

2- Cunar Myrdal ''Economic Theory and Underdevelopment Regions'' London,1957.

3- Ragaei El Mallakh& Dorothea ELMallakh (ed) ''Saudi Arabia Energy, development planning, and Industrializtion'' Lexington books, 1982.

4- Abdulmohsen Al Shibil ''The Objectives and Incentives of the Non Oil Industry in Saudi Arabia'' A Thesis Presented to the Fauclty of the Gradute school of Arts and Sciences, University of Denver June 1980.

5- Ahmed Mohammed Al Salem Economic Viability of the Saudi Arabian petrochemical Industry: Methanol As A case Study'' Dissertation of PH.D, University of Califonia Riverside, 1987.

6- Abdulla Ali ''Saudi Arabian Indutrial Development, A Study of Hydrocorbon- Based Industry'' A Thesis presented to the Faculty of the flethcher School of law and Diplomacy, October, 1985.

حق الملجأ في الشريعة الاسلامية

د. أحمد أبو الوفا محمد
أستاذ القانون الدولي العام المشارك
بمعهد الدراسات الدبلوماسية

تمهيد

يعتبر حق الملجأ من الحقوق القديمة والتقليدية للإنسان، لجأت إليه مختلف الأنظمة القانونية. والملجأ هو حماية ــ قانونية أو فعلية ــ توفرها دولة لشخص أو عدة أشخاص. وعلى ذلك فالملجأ في القانون الدولي لا تمنحه الا الدول ــ، الأمر الذي يعني أنه لا يعتبر ملجأ في القانون الدولي المعاصر تلك الحماية التي توفرها كائنات قانونية لا تنطبق عليها وصف الدولة «كفرد عادي أو أثناء حرب أهلية إذا سيطر الثوار على جزء من اقليم الدولة.. الخ). فالملجأ بطبيعته حق مؤقت للفرد الحاصل عليه، واستمراره رهن باستمرار الظروف التي دعت إليه «الاضطهاد السياسي، أو ارتكاب احدى الجرائم السياسية، أو اعتقاد الشخص أن الحكومة ظالمة أو غير شرعية.. الخ). وبالتالي يزول حق الملجأ في القانون الدولي المعاصر بزوال الأسباب التي دعت إليه مالم يقرر اللاجيء – بموافقة الدولة مانحة الملجأ– عكس ذلك.

وإذا كان منح حق الملجأ يتفرع على سيادة الدولة، فمن الثابت أن ممارسة أي حق طالما لا ينطوي على اساءة لاستعماله أو مخالفة لنصوص المواثيق الدولية التي ترتبط بها الدولة ــ لا ترتب مسئولية الدولة على الصعيد الدولي العام. فالقاعدة المستقرة اذن هي قاعدة «عدم مسئولية الدولة عن كل قرار تتخذه بشأن منح الملجأ فوق اقليمها».

وسنتحدث عن حق الملجأ في الإسلام من حيث شروطه وأنواعه وكيفية انتهائه.

المبحث الأول

مفهوم حق الملجأ وشروطه في الاسلام

(أ) فكرة الملجأ في الإسلام :

ترتب على ثراء اللغة العربية ــ لغة القرآن ــ أن تم استخدام العديد من الالفاظ للتعبير عن فكرة واحدة ونظام واحد «حق الملجأ». فقد تستخدم تارة كلمة «الايواء» مثال ذلك قوله تعالى:

﴿**واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم**﴾ (الأنفال: ٢٦).

﴿**والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض**﴾ (الأنفال: ٧٢).

﴿**والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً**﴾ (الأنفال: ٧٤).

وتارة تستخدم لفظة «الهجرة» للدلالة على حق الملجأ، مثال ذلك قوله تعالى:

﴿**والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة**﴾ (الحشر: ٩).

وأخيراً قد يتم استخدام لفظة «الملجأ» نفسها للدلالة على هذه الفكرة، مثال ذلك ما أوصى به عمر بن الخطاب :

«عليكم بكتاب الله، عز وجل، فانكم لن تضلوا ما اتبعتموه وأوصيكم بالمهاجرين فان الناس يكثرون وهم يقلون، وأوصيكم بالأنصار فانهم شعب الاسلام الذي لجأ إليه، وأوصيكم بالأعراب فانهم أصلكم ومادتكم، وأوصيكم بذمتكم فانها ذمة نبيكم ورزق عيالكم»[1].

بل استخدم القرآن الكريم كلمة «ملجأ» في أكثر من موضع، منها قوله تعالى:

﴿**ويحلفون بالله أنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون. لو يجدون ملجأ أو**

(١) خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه، دار الاعتصام، القاهرة، تحقيق د. محمد أحمد عاشور، ص ١٣٦.

مغارات أو مدخلاً لولوا إليه وهم يجمحون﴾ (التوبة: ٥٧).

﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا اليه ثم تاب عليهم﴾ (التوبة: ١١٨).

﴿ما لكم من ملجأ يومئذ وما لكم من نكير﴾ (الشورى: ٤٧).

وإذا كان عدد اللاجئين في ازدياد مستمر في كافة أنحاء الكرة الأرضية وبالنسبة لمختلف الدول، فإن من الثابت أن ثلاثة أرباع اللاجئين في العالم يعيشون في الوقت الحالي في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي «أي في الدول الإسلامية أو ذات الأغلبية الإسلامية»(٢).

وقد أدى بزوغ شمس الاسلام إلى توسيع نطاق منح حق الملجأ سواء من حيث من يعطيه أو بالنسبة للمستفيدين منه(٣)، وكذلك من حيث طبيعة وكيفية المعاملة التي يجب منحها للاجىء.

---

(٢) راجع د. غسان الأرناؤوط: اللجوء والملاذ في التقاليد العربية الإسلامية، مجلة اللاجئون، تصدرها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، عدد ٣، ١٩٨٥م، ص ٨.

(٣) في هذا المعنى يقول د. غسان أرناؤوط «المرجع السابق، ص ٨ ــ ٩»:

«ومنح اللجوء عند العرب، إلى جانب أنه ينبع من جوهر الدين، فهو يطابق تقليداً من أكثر التقاليد عمقاً لديهم إلا وهو قرى الضيف. فالكرم وقرى الضيف مكرمتان من مكارم أهل الصحراء، وهما من الفضائل الغالبة لدى العرب. فوجود كوم كبير من الرماد خارج الخيمة كان دليلاً على ذيوع السمعة بالنسبة لشيخ القبيلة لأنه يقوم دليلاً على أن الشيخ يقري ضيوفاً كثيرين. وأن تقليداً كهذا يعود إلى حد ما إلى احتياج المرء إلى طلب المساعدة من الغير في مواجهة الطبيعة القاسية.

وبظهور الإسلام واتساع رقعة نفوذه أصبح توفير الملجأ أمراً ذا طابع عالمي. وبالتالي فقد تغير الأساس القانوني الذي يقوم عليه. والإسلام، نظراً لأنه ليس حكراً لقبيلة أو مدينة أو شعب أو بلد، بل ديناً لكل العالمين، فقد جعل من توفير الملجأ قانوناً قائماً في كل مكان يسوده ويلقي القبول لدى كل الشعوب. وقد فرض ممارسة تلك الفضيلة على كل رعاياه مسلمين كانوا أو غير مسلمين. وأصبح توفير الملجأ حكماً من أحكام القانون العام في حين أصبح القرآن والسنة الأسس القانونية التي يستند إليها».

وقد ذهب رأي في الفقه الغربي إلى إرجاع أصل حق الملجأ في الإسلام إلى فكرة الكرم أو الضيافة hospitalité وأنه في أرض الإسلام يعتبر حقاً مقدساً للاجئين: ''en terre d'Islam... le Droit d'asile des Réfugiés est sacré''.

ويقول أنه إذا كان الإسلام يبيح حمل السلاح ضد أولئك الذين لا يعترفون بحق الله على المجتمع الإنساني، فإن ذلك يوازنه ويخفف منه منح حق اللجوء إلى من يريد: ''L'Islam... estime qu'il est juste de tirer l'epée contre ceux qui ne reconnaissent pas le droit de Dieu sur la Societé humaine. Mais il tempère cette ''guerre sainte'' par le Droit d'asile,

وعلى ذلك لم يكن هذا التطور فقط تطوراً في الحجم أو الكم، وإنما أيضاً في الكيفية أو الماهية. وبالتالي يمكن القول أن الإسلام ساعد على حل هذه

= l'hospitalité. Ce n'est pas seulement en temps de paix, ..., que les Dhimmiyun.. ont été traités à égalité par l'Etat musulman...; C'est en temps de guerre que l'Etat musulman fait combattre pour protéger la vie et les biens de Dhimmiyun comme ceux des Musulmans: leurs prisonniers aussi, le Bayt al-Mal musulman doit payer équivalemment la rançon des Dhimmiyun et celle des Musulmans....

Il y a plus: Si un etranger résident en temps de paix en territoire islamique devient un ennemi du fait d'une déclaration de guerre contre son pays d'origine, ses droits acquis pérsistent en temps de guerre: cet étranger ''ennemi'' peut continuer paisiblement son séjour jusqu'à la date prévue dans le visa''.

ويخشى نفس الكاتب أن يترتب على التقاليد الغربية انكار الدول الإسلامية لحق الملجأ «وهو يذكر ذلك بخصوص ما حدث على أثر تصفية الامبراطورية العثمانية»:

''.. la liquidation de cet Empire par l'Europe en 1923, où le traité de Lausanne, aboutit à une regression du droit international en consacrant le principe raciste ''assyrien'' des transferts massifs de population, d'échanges, pour ''incompatibilité d'humeur avec leurs voisins'', des personnes déplacées: échange entre les Musulmans turcs de Macédoine et les Chrétiens grécs.. cet échange qui a déterminé, des deux côtés, une situation misérable... a servi de type et de modèle à d'autres échanges dimplomatiques, à commencer par certains replis raciaux hitleriens... pour aboutir à l'expulsion massive, par l'Etat d'Israel, des réfugiés arabes musulmans...,à la contre-expulsion par les Etats arabes musulmans des Juifs... Nous avons ainsi amené les Musulmans à nous imiter en expulsant les minorités ... Et l'on peut se demander si les Etats musulmans, pour nous combattre avec nos armes, ne vont pas renier comme nous le Droit d'asile, qui est, pourtant, dans leur tradition et leur droit international fondamental''.

راجع :

L. Massignon: Le respect de la personne humaine en Islam et la priorité du droit d'asile sur le devoir de juste guerre, Rev. inter. de la cr. Rouge, 1952, p. 458-9, 460, 465, 467.

المشكلة الصعبة والشائكة[٤].

(ب) شروط منح الملجأ في الشريعة الإسلامية :

مازال منح الملجأ في القانون الدولي الحالي رهن بالسطلة التقديرية للدولة المانحة، والتي لها حق رفض اللاجيء وابعاده من فوق اقليمها. أما في الإسلام فإن هذه السلطة أكثر تقييداً لأن حق الملجأ نصت عليه العديد من الآيات القرآنية وأكدته السنة النبوية[٥]، فضلاً عن أن منح حق الملجأ في الإسلام يسنده أيضاً اعتبار انساني، هو حماية حقوق الإنسان. فهناك صلة وثيقة بين حق الملجأ وانتهاك حقوق الإنسان، لان لجوء الفرد إلى دولة أخرى «في هذا المقام الدولة الإسلامية» يرجع أول سبب له، إن لم يكن سببه الوحيد، إلى الاعتداء على حقوقه وحرياته. وبالتالي يعتبر الحصول

(٤) يذهب رأي بخصوص قوله تعالى: ﴿**انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ (سورة التوبة: ٩ /٦٠) إلى القول أن هذه الآية يترتب عليها عدم وجود مشكلة للاجئين. وهكذا يقرر هدا الرأي:

«وبديهي أنه في ظل النظام الإسلامي لا تظهر مشكلة اللاجئين أو المحرومين من جنسية ما لأنهم يعتبرون من الذميين حكما الذين ليس لهم دار غير دار الإسلام فيتمتعون بالحقوق المدنية يشملهم حكم «النص» القرآني «٩ /٦٠» طالما ليس لهم دول أو جهات ترعى حقوقهم وتشملهم حماية الدولة الإسلامية ورعايتها. ونظام المعاشات والتأمينات التي يتمتع بها المسلمون والذميون من يتعطل منهم أو يعجز عن العمل لأن الدولة الإسلامية لا تقوم على أساس عنصري أو ديني طائفي بل على أساس إنساني شامل كما أن شريعتها إنما تقوم على المباديء الإنسانية الخالصة والعدالة الموضوعية الشاملة والحقوق الإنسانية «وابن السبيل» هم الذين حرموا من عائلاتهم أو من العودة إلى ديارهم وأوطانهم أو عجزوا عن هذه العودة لسبب من الأسباب فتلتزم الدولة الإسلامية بحمايتهم بمقتضى شريعتها وبتخصيص نصيب لهم من إيرادات الدولة يصرف لهم كاعانات اجتماعية طبقاً للنص «٩ /٦٠ /».

ويشمل اللاجئين والمهاجرين والمشردين الذين لا مأوى لهم أو فقدوا ديارهم لأي سبب كان مهما كانت عقائدهم وعناصرهم. فالنص عام مطلق لا يفرق.

(راجع د. محمد كامل ياقوت: الشخصية الدولية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ص ٤٤١).

ويذهب رأي آخر إلى أن من بين أسباب الاقطاعات في الدول الإسلامية قدوم لاجيء من أصحاب السلطة والمكانة في بلده، بما يقتضيه ذلك من توفير الحياة الملائمة من باب الشهامة والنخوة، فضلاً عن الأخوة في السلطة، واقطاعهم هو الوسيلة المألوفة يومئذ.

(انظر د. إبراهيم على طرخان: النظم الاقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٨ ــ ١٩٦٨، ص ٦٦).

(٥) انظر لاحقاً.

على الملجأ ضرورياً في هذا الخصوص باعتباره الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الاعتداء ولتمكينه من التمتع بالحقوق والحريات الاساسية بعد ان استحال عليه ذلك في اقليم دولته الأصلية ولأن الاسلام يحارب الظلم ولايقره أبدا.

ويلاحظ أن كون الملجأ حقاً للاجىء في الشريعة الإسلامية لا يتعارض مع سلطة الدولة في قبول الأجانب أو رفضهم «لأن ذلك حق متفرع على سيادتها ولكفالة أمنها الداخلي والخارجي» أو طرد وأبعاد الأجانب «إذا ارتكبوا أفعالاً تستوجب ذلك»: كما هو الحال في أبعاد الخطرين على الأمن وكذلك ما قرره فقهاء المسلمين من عدم جواز اقامة المستأمن لمدة أكثر من سنة يتم خلالها تأقيت وقت له لخروجه من البلاد ما لم يختر أن يصبح من أهل الذمة. ويحكم منح الملجأ في الشريعة الإسلامية شرطان أساسيان:

أولاً : عدم وجود معاهدة تمنع اعطاء هذا الحق :

وتفسير ذلك انه إذا وجدت معاهدة تمنع الدولة الإسلامية من منح حق الملجأ لأشخاص بعينهم وكانت هذه المعاهدة لا تتعارض ونصوص الشريعة، وجب على الدولة الإسلامية الوفاء بهذا الاتفاق لأن قاعدة قدسية التعاقد والوفاء بالعهد من القواعد التي يصعب الفكاك منها في الإسلام.

من ذلك ما جاء في كتابه ﷺ بين المهاجرين والأنصار الذي وادع فيه اليهود:

«وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثاً ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل»(٦).

ومن ذلك أيضاً ما جاء في عهد عبدالعزيز بن موسى بن نصير إلى تدمير ملك أوريولة في شمالي الاندلس:

«بسم الله الرحمن الرحيم: كتاب عبد العزيز بن موسى بن نصير لتدمير بن عيد وسن أنه نزل على الصلح، وأن له عهد الله وذمته وذمة نبيه ﷺ... وأنه لا يؤوى لنا آبقا، ولا يؤوى لنا عدواً، ولا يخيف لنا آمناً، ولا يكتم خبر عدو علمه»(٧).

(٦) السيرة النبوية لابن هشام، جـ ١، ص ٥٠٣.

(٧) الوثائق السياسية والإدارية في الاندلس وشمالي افريقيا، تجميع د. محمد حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٢٠.

ومن ذلك ما جاء في كتاب عمر إلى ملك الروم «حينما ارتحلت اياد بن نزار إلى أرض الروم أثناء فتح الجزيرة»:

«أنه بلغني أن حياً من أحياء العرب ترك دارنا وأتى دارك، فوالله لتخرجنه أو لننبذن إلى النصارى، ثم لنخرجنهم إليك «فأخرجهم ملك الروم»[٨].

ثانياً : عدم ارتكاب اللاجيء لمظالم في بلده الأصلي :

يتمثل الغرض الاساسي لمنح حق الملجأ في حماية الشخص من الاضطهاد الذي يقع عليه لو بقى في بلده الأصلي أو أي مكان آخر. ولذلك يجب عدم ارتكابه لمظالم يريد ـــ عن طريق اللجوء ـــالهروب من العقاب الواجب عليه. ولما كان الإسلام لا يقر الظلم في أية صورة من صوره، لذلك لا يجوز منح اللجوء لمثل هذا الشخص خصوصاً إذا كان اللاجيء رئيساً للدولة أو ممن بيدهم الأمر والنهي أوالمجرمين الخطرين، ولا شك أن ذلك يتعارض مع ما هو مطبق حالياً في العلاقات الدولية حيث تحمي الكثير من الدول من يلجأ اليها من الأجهزة الحاكمة حتى ولو كان قد ارتكب المذابح في بلاده، وعاث في الأرض فساداً وأهلك الحرث والنسل.

في هذا المعنى يقرر ابن تيمية :

«يقع كثيراً من الرؤساء من أهل البادية والحاضرة إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة، فإنهم يرون الحمية الجاهلية، والعزة بالاثم، والسمعة عند الأوباش: انهم ينصرونه ـــ وان كان ظالماً مبطلاً ـــ على المحق المظلوم، لاسيما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم ويناوبهم، فيرون في تسليم المستجير بهم إلى ما يناويهم ذلاً أو عجزاً، وهذا ـــ على الإطلاق ـــ جاهلية محضة. وهي من أكبر فساد الدين والدنيا. وقد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب، كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب، إلى نحو هذا. وكذلك سبب دخول الترك، والمغول دار الإسلام واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان: كان سببه نحو ذلك»[٩].

ويضيف ابن تيمية تأكيداً لما سبق :

«وإنما الواجب على من استجار به

(٨) راجع أحمد زكي صفوت: جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة، المكتبة العلمية، بيروت، جـ ١، ص ٢٣٤.

(٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مطابع الحكومة، الرياض، ١٣٨١هـ ، جـ ٢٨، ص ٣٢٦.

مستجير ـــ إن كان مظلوماً ينصره. ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من خصمه وغيره، فان كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن، أما من صلح أو حكم بالقسط، والا فبالقوة»(١٠)

ويمكننا نتيجة لما تقدم أن نقرر أن قبول اللاجيء في الإسلام يكون حيث يجب حمايته فعلاً لوقوع اضطهاد عليه لا لارتكابه مذابح ومظالم. ولذلك يجب التأكد من أسباب مجيئه وأسانيده(١١).

المبحث الثاني

أنواع الملجأ في الشريعة الاسلامية

الملجأ إما أن يكون إقليمياً(١٢) إذا تم داخل إقليم الدولة التي تمنحه أو **غير إقليمي** إذا أعطي خارج إقليم الدولة في أماكن أو أشياء تمارس عليها بعض السلطات أو

(١٠) نفس المرجع، ص ٣٢٧.

(١١) من ذلك ما حدث في عهد عمر بن الخطاب حين لجأ روزبة بن بزرج مهر الفارسي إلى سعد بن أبي وقاص، فقد قال أهل السير أنه كان من أهل كسرى على فرج من فروج الروم، فادخل عليهم سلاحاً، فأخافه الأكاسرة، فلم يأمن حتى قدم سعد ومصر الكوفة. فقدم عليه، وبنى له قصره والمسجد الجامع. ثم كتب سعد إلى عمر رضي الله عنه فأخبره بحاله. فأسلم، وفرض له عمر، وأعطاه، وصرفه إلى سعد «محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشد، دار النفائس، بيروت ١٤٠٣ ـــ ١٩٨٣م، ص ٤١٧».

وتبين لنا القصة الآتية مدى الحرج الذي يتعرض له طالب الملجأ إذا كان قد ارتكب المظالم في بلاده قبل زوال الملك عنه: فقد هرب بعض بني مروان إلى بلاد الحبشة، لما ظهرت ولاية بني العباس فأتاه ملك الحبشة، وقال له: ما الذي جاء بك؟ قال: ولي الأمر غيرنا، فاستجرت بك. فقال: أنتم تزعمون أن نبيكم حرم الخمر فلم شربتموها! فقال: إنما يفعل ذلك رعاع الناس لا خلاق لهم. قال: وتقولون أنه حرم الحرير: فلما لبستموه! فقال: إنما يفعله اتباع لنا. قال: وتخرجون إلى الصيد في طلب عصفور، فتنزلون بالقرى، فتأخذون أموالهم، وتفسدون زروعهم!، فقال: إنما يفعله الجهال. فقال: لا والله بل بارزتم الله بالذنوب فسلبكم الملك. «انظر ابن الجوزي: الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٣٩٨ ـــ ١٩٧٨م، ص ٦٠».

(١٢) ولذلك من المعروف أن لكلمة «لجأ» في العربية معاني كثيرة، منها:

الاختصاصات: السفارات، والقنصليات، والسفن والطائرات الحربية، وداخل معسكرات القوات المسلحة التابعة لها «أثناء الاحتلال الحربي لإقليم دولة أخرى أو نتيجة لتواجد قواتها فيها بناء على اتفاق مبرم بينهما».

وسنتحدث عن موقف الشريعة الإسلامية من هذين النوعين من حق الملجأ:

(أ) حق اللجوء الإقليمي :

لم تغفل الشريعة الإسلامية الملجأ الاقليمي، ويرجع ذلك أساساً إلى أنه كان معروفاً حتى في العصور السابقة على ظهور الإسلام، فقد كان اكرام ضيافة اللاجيء وحمايته من الصفات البارزة للعرب، وكانوا يطلقون على هذا الملجأ اسم «الدخالة أو النجدة». وقد سارت النظرية الإسلامية على ذات النمط، بتقريرها منح الملجأ للمسلم وغير المسلم على السواء تطبيقاً للمبدأ العام الذي يقرر أن المسلم والكافر في مصائب الدنيا سواء(١٣).

وقد تعددت مظاهر وأنواع الملجأ الاقليمي في الشريعة الإسلامية، والتي تتمثل أهمها، في رأينا، فيما يلي :

١ ــ منح اللجوء الإقليمي من جانب سلطات الدولة :

لاشك أن القائمين على الأمر في أية

= (أ) لجأ الرجل ونحوه إلى الحصن ونحوه: اعتصم به ليتقي الخطر.

(ب) الملجأ: ما يعتصم به من الخطر، كالحصن والجبل والمغارة، ومنها قوله تعالى: ﴿لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلاً لولَّوا إليه﴾ (التوبة: ٥٧؛ واللفظ أيضاً في التوبة: ١١٨؛ والشورى: ٤٧)، راجع مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن الكريم، المجلد الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٣٩٠ ــ ١٩٧٠، ص ٥٦٤ ــ ٥٦٥).

وفي باب المصادر المختلفة عن الصدر (الفعل) الواحد، يقول ابن قيتبة «وأويت له مأويَةً، وإية» أى: رحمته، وأويت إلى بنى فلان آوِى أُوِيًّا»، وآويتُ فلانا إيوَاءً» (ابن قيتبة: أدب الكاتب، تحقيق محمد يحيى الدين عبد الحميد، دار الفكر طبعة مصورة عن الطبعة الرابعة للمكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ١٣٨٢ــ ١٩٦٢، ص ٢٥٧).

ولاشك أن كل هذه المعانى قابلة للتطبيق على حق الملجأ على أساس أنه اذا كان في مظهره نو ع من «الايواء» فهو في غايته وجوهره قبس من «الرحمة» للاجيء بالنظر للظروف التى أحاطت به.

ويلاحظ أن العرب تستخدم «أوتيه» و «آوتيه» على وزن فعلت وأفعلت باتفاق المعنى، بينما تستخدم فقط «أويت الى فلان» (المرجع السابق، ص ٣٣٨).

(١٣) انظر د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم ــ دراسة في كل من الفكر الغربي والاشتراكي والإسلامي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠، ص ٧٢٠ هـ ١.

دولة ـــ بما في ذلك الدولة الإسلامية ـــ يملكون سلطة منح الملجأ على اقليمها.

ومن أمثلة منح الملجأ الاقليمي من جانب سلطات الدولة، ما جاء في رسالة بعث بها السلطان برقوق إلى تيمور لنك بخصوص شخص لجأ إلى الأول وطلب الثاني تسليمه إليه:

«وما كفى ما فعلت من القان أحمد المشار إليه حتى تطلبه منا؟ أعلم أن القان أحمد المشار إليه قد استجار بنا وقصدنا وصار ضيفنا، وقد ورد: من قصدنا وجب حقه علينا. وقال تعالى لسيد الخلق أجمعين في حق الكفار...: وأن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه.

فكيف بالمسلمين إذا استجاروا بالمسلمين... ولو لم يكن ذلك كيف يجوز في شرع المرؤة والنخوة والوفاء أن نسلم ضيفنا ونزيلنا والمستجير بنا؟... ومن عادتنا وشأننا وطباع جنسنا أننا لا نسلم ضيفنا ولا نزيلنا ولا من استجار بنا لأحد، وإن كنت لا تصدق ذلك فعندك من هم من جنسنا سلهم يعرفوك، فنحن لا يضام لنا نزيل، نقري الضيف ونعامله بالجميل»(١٤).

والواقع أن الاستناد إلى قوله تعالى: **﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾**(١٥)

---

(١٤) صبح الأعشى للقلقشندي، جـ ٧، ص ٣٠٨ ـــ ٣١٩.

(١٥) يفسر رأي آخر هذه الآية كسند لحق الملجأ بقوله:

"No more liberal rule could perhaps be advocated for the future development of international law with respect to the question of Asylum" (I. Shihata: Islamic law and the World Community, the Harvard international law club journal, Dec. 1962, p. 108).

ويأخذ الشيخ زكريا البري بهذا الرأي أيضاً بقوله :

"God says: If one from the pagans ask you for asylum, grant it to him, so that he may hear the word of God, and then escort him to where he can be secure, (Sura: Al Tauba, Verse No. 6). This means that if one of the non-Moslems aske to be close to a Moslem and to enjoy his protection, you have to respond to him and give him security to know that you preach right, justice and good deeds. . If he accomplishes his mission, and he continued his position which is opposed to Islam, then the Moslem must not cause harm to him at all, and must fulfil his promise, protect him from those who might intercept him to
=

كأساس لمنح حق اللجوء الاقليمي يشكل ــ في نظرنا ــ أساساً ضعيفاً في هذا المقام. ذلك أن الغرض من الآية هي سماع كلام الله ثم الرجوع إلى المأمن مرة أخرى، بينما غرض اللجوء الاقليمي أساساً هو حماية الشخص من اضطهاد قد يقع عليه(١٦) وهو ما قد يؤدي إلى وجوده بصفة دائمة فوق اقليم الدولة الإسلامية.

٢ ــ منح اللجوء الإقليمي من جانب الأفراد: «الجوار أو الاستجارة أو الاجارة» :

كانت العرب إذا كان السيد فيهم قد أجار أحداً لا يخفر في جواره وليس لغيره وخصوصاً من هو دونه أن يجير عليه لئلا يفتات عليه، مما يشكل مخالفة للعادات والتقاليد المرعية واجبة الاتباع. والجوار دخول شخص في حماية شخص آخر، أما الاستجارة فهي طلب الدخول في جوار شخص ما، بينما الاجارة هي اعطاء المرء هذا الجوار أو هذه الحماية والأمان حينما يطلبه.

ومن المعلوم أن القرآن الكريم استخدم لفظة الاجارة في معنى الاغاثة أو الحماية والتي تفترض عدم امكانية اعتداء الآخرين على المجار. يقول تعالى: ﴿**قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون**﴾ (المؤمنون: ٨٨).

وقد اعتمد الإسلام نظام الاستجارة أو الاجارة أو طلب الجوار (وهو ليس الا نوعاً من اللجوء الاقليمي أيضاً). يؤيدنا في ذلك أمران:

ــ إن الإسلام أعطى لكل فرد حق منح الأمان استناداً إلى قوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم**

= render harm to him, and escort him to the place where he can be secure''. (Z. El-Berri: Immunity of members of diplomatic missions in Islamic Law, R. egyp. DI, 1985, p. 180).

(١٦) ولذلك رفضت هولندا ادعاء مسيحي تركيا بوقوع اضطهاد عليهم كسبب للحصول على حق الملجأ بقولها: ''The Government considers that Christian Turkish nationals have no Well-founded grounds to fear persecution in their homeland within the meaning of the Geneva Refugees Convention.
The applications made by Turkish Christians for the grant of refugee status have, therefore, been dismissed without exception''. (NYIL, 1985, p. 345).

أدناهم وهم يد على من سواهم». وبالتالي استناداً إلى هذا الحديث الشريف يمكن لكل فرد أن يؤمن فرداً آخر أي يعطيه حق الملجأ[١٧].

ــ إن نظام الاستجارة أو الاجارة أو الجوار تمت ممارسته من الناحية العملية في إطار الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ والأزمنة التالية، من ذلك أنه حينما توفى أبو طالب في السنة العاشرة من الهجرة وكان حامي الرسول وناصره، ازداد جفاء قريش له وأذاهم فقصد لذلك الطائف لاجئاً إلى ثقيف يبحث عمن يصد عنه الأذى، وعاد من الطائف بعد عشرة أيام ولم تقض حاجته ثم دخل مكة في حمى المطعم بن عدي الذي أجار النبي ﷺ.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ قبل أن يدخل في جوار المطعم بن عدى كان قد صار إلى حراء وبعث إلى الأحنف بن شريق ليجيره فقال: «أنا حليف والحليف لا يجير»[١٨].

وحينئذ أرسل النبي ﷺ إلى المطعم بن عدي الذي أجاره.

وتعليقاً على قوله ﷺ لأم هانيء «قد اجرنا من أجرت يا أم هانيء»يقول الإمام ابن حجر العسقلاني: الجوار المجاورة والمراد هنا الاجارة تقول جاورته اجاوره مجاورة وجواراً وأجرته اجيره اجارة وجواراً»[١٩].

ومن ذلك أيضاً دخول أبي بكر في جوار ابن الدغنة حينما هم بالهجرة إلى

---

(١٧) وهذا ما أكده البعض بقوله :

''A notre époque, accepter la naturalisation de quelqu'un est un privilège, qui ressort de la prérogative du gouvernement central. Mais dans la constitution de l'Etat de Médine… Ce droit est donné à chaque citoyen de l'Etat, et même le plus humble parmi les habitants aura le droit de jiwar (donner asile), à qui il voudra, après quoi le bénéficiaire, jâr, sera traité comme tous les membres de la tribu''.

M. Hamidullah: La tolérance dans l'oeuvre du prophète à Médine, in L'Islam, la philosophie et les sciences, les presses de l'UNESCO, Paris, 1981, p. 23.

(١٨) راجع السيرة النبوية لابن هشام، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، جـ ١، ص ٣٨١.

(١٩) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ ٦، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٢، ص ٢٠٩.

الحبشة، فخرج به على أشراف قريش وقال لهم:

«ان أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج، أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل، ويقرى الضيف، ويعين على نوائب الحق».

فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة، وآمنوا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره ولا يستعلن. ثم أن أبا بكر أنشأ مسجداً في بيته فخشيت قريش أن يفتن أبناءها ونساءها فطلبت من ابن الدغنة أن يمنع أبا بكر من ذلك، فقال له:

«قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما أن تقتصر على ذلك، وأما أن ترد إليّ ذمتي فاني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له». قال أبو بكر: «أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله»[٢٠].

ومثال ذلك أيضاً ما حدث لحجية بن المضرب حينما أسلمت زوجته في ولاية عمر بن الخطاب، فقدم المدينة فطلب أن ترد زوجته عليه، وكان نصرانياً، فنزل بالزبير بن العوام فأخبره بقصته، فقال له: اياك وأن يبلغ هذا عنك عمر فتلقى منه أذى، وانتشر خبره في المدينة، فبلغ ذلك عمر، فقال للزبير: قد بلغني قصة ضيفك، ولقد هممت به لولا تحرمه «أي احتماؤه» بالنزول عليك، فرجع الزبير إلى حجية فأعلمه قول عمر، فانصرف من عنده متوجهاً إلى بلده[٢١].

ومن ذلك ما حدث للكميت الشاعر فقد اجاره مسلمة بن هشام وبلغ ذلك هشاماً فدعا به، ثم قال: أتجير على أمير المؤمنين بغير أمره؟ فقال: كلا ولكنني انتظرت سكون غضبه قال: أحضرنيه الساعة، فانه لا جوار لك فقال مسلمة للكميت: ياأبا المستهل، إن أمير المؤمنين أمرني باحضارك قال أتسلمني ياأبا شاكر؟ قال: كلا، ولكني أحتال رأيك، ثم قال له: ان معاوية بن هشام مات قريباً، وقد جزع عليه جزعاً شديداً، فإذا كان من الليل فاضرب رواقك على قبره، وأنا أبعث إليك بنيه يكونون معك في الرواق، فإذا دعا بك تقدمت إليهم أن يربطوا ثيابهم بثيابك، ويقولوا: هذا استجار بقبر أبينا، ونحن أحق من أجاره. فأصبح هشام على عادته متطلعاً من قصره إلى

(٢٠) صحيح البخاري، جـ ٣، ص ١٢٦ ــ ١٢٨.

(٢١) كتاب الأغاني لابي الفرج الاصفهاني، جـ ٢٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٣١٨ ــ٣١٩.

القبر، فقال: من هذا فقالوا: لعله مستجير بالغير، فقال: يجار من كان الا الكميت، فانه لا جوار له. فقيل: فانه الكميت، قال: يحضر أعنف احضار. فلما دعى به ربط الصبيان ثيابهم بثيابه فلما نظر إليهم أغرورقت عيناه واستعبر، وهم يقولون: يا أمير المؤمنين استجار بقبر أبينا وقد مات، ومات حظه من الدنيا، فاجعله هبة له ولنا، ولا تفضحنا فيما استجار به فبكى هشام حتى انتحب ثم صفح عنه.

وكذلك ما حدث لخالد بن عتاب حينما سب الحجاج فكتب الحجاج إلى عبدالملك بما كان منه، وقدم خالد الشام، فسأل عن خاصة عبدالملك، فقيل له روح بن زنباع، فأتاه حين طلعت الشمس، فقال: إني جئتك مستجيراً، فقال انني قد أجرتك إلا أن تكون خالداً، قال: فاني خالد، فتغير وقال: أنشدك الله إلا خرجت عني، فاني لا آمن عبدالملك، فقال: انظرني حتى تغرب الشمس فجعل روح يراعيها حتى خرج خالد. فأتى زفر بن الحارث الكلابي فقال: اني جئتك مستجيراً، قال: قد أجرتك: قال: أنا خالد بن عتاب. قال: وان كنت خالداً فلما أصبح دعا ابنين له فتهادى بينهما وقد أسن، فدخل على عبدالملك وقد أذن للناس، فلما رآه دعا له بكرسي، فجعل عند فراشه، فجلس. ثم قال: ياأمير المؤمنين، اني قد أجرت عليك رجلاً فأجره، قال: قد أجرته إلا أن يكون خالداً، قال: فهو خالد، قال: لا، ولا كرامه، فقال زفر لابنيه: أنهضاني فلما ولى قال: ياعبد الملك، أما والله لو كنت تعلم أن يدي تطيق حمل القناة ورأس الجواد لاجرت من أجرت، فضحك وقال: ياأبا الهذيل قد أجرناه[٢٢].

٣ ــ منح اللجوء الإقليمي للرهن إذا أسلموا أو صاروا من أهل الذمة :

يمثل تقديم الرهن «عدد معين من الأشخاص مثلاً» وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ أية معاهدة دولية، وهي وسيلة تم اللجوء إليها منذ غابر الأزمان. وقد بلغت سماحة الإسلام حداً وصل إلى أن رهن غير المسلمين إذا أسلم وهو فوق دار الإسلام يمنح حق الاقامة ولا يجوز ردهم رغماً عنهم لان حرمة دمهم ــ بالإسلام ــ أصبحت مساوية لحرمة دم رهن المسلمين. وهكذا ورد في السير

(٢٢) راجع كتاب الأغاني لأبي الفرج الاصفهاني، جـ١٧، دار الكاتب العربي، ١٣٨٩ ــ ١٩٧٠م، ص ١٠ ــ ١١، ص ٢٣٢ ــ ٢٣٣.

الكبير للإمام الشيباني:

«فلو أن رهنهم حين أسلموا قال لهم المشركون ان تردوا علينا رهننا قتلنا رهنكم أو جعلناهم عبيداً لنا فكره الرهن أن يردوهم عليهم فإنه لا يحل للإمام أن يردهم وأن علم أنهم يقتلون رهن المسلمين لان حرمة نفس هؤلاء كحرمة نفس أولئك.

وإن قال رهنهم بعدما أسلموا أدفعونا إليهم وخذوا رهنكم فإن كان أكبر الرأي من الإمام أنهم يقتلونهم لم يجز أن يدفعهم إليهم أيضاً لأن اذن المرء غير معتبر في قتله في حكم الإباحة فكذلك في تعريضه للقتل. وان كنا لا ندري ما يصنعون بهم فلا بأس بدفعهم إليهم لأنه ليس في دفعهم برضاهم ظلم منا اياهم والدفع ليس بسبب لهلاكهم والظاهر أنهم لا يرضون بذلك إلا إذا كانوا آمنين على أنفسهم»[23].

وينطبق ما تقدم أيضاً في حالة اكتساب الرهن صفة أهل الذمة «وهي تكتسب إذا مكث الشخص أكثر من سنة أو إذا طلب ذلك». وهكذا جاء في السير الكبير:

«فإن أعطاهم «أي رهن المشركين» الذمة ثم طلب أخذ رهن المسلمين فأبوا «أي المشركين» ذلك حتى يرد عليهم رهنهم فليس ينبغي له أن يخفر ذمته وينقض العهد الذي عاهد عليه الرهن في ردهم بغير رضاهم لانهم لما صاروا ذمة لنا فقد ثبت لنفوسهم من الحرمة ما لنفوس المسلمين فكان هذا وما لو أسلموا سواء. فإن طابت أنفس الرهن بالرد عليهم فلا بأس بذلك إلا أن يكون أكبر الرأي من الإمام أنهم يقتلونهم فحينئذ لا يدفعهم إليهم على قياس ما ذكرنا فيما أن اسلموا لأن هذا بمنزلة مفاداة المسلمين بأهل الذمة وقد بينا أن ذلك يجوز برضاء أهل الذمة ولا يجوز بغير رضاهم»[24].

ومعنى ما تقدم ـــ في رأينا ـــ أن منح اللجوء في مثل هذه الأحوال يشكل نوعاً من «الملجأ الاقليمي الاجباري» في حالة رغبة من أسلموا أو صاروا ذمة من الرهن الرجوع إلى بلادهم مع امكانية تعرضهم للقتل هناك.

٤ ـــ منح الملجأ الإقليمي لأسرى الحرب :

ثارت هذه المشكلة أساساً على أثر

(٢٣) شرح السير الكبير للشيباني، ط حيدر آباد، جـ ٤، ص ٤٣.

(٢٤) المرجع السابق، ص ٤٥ ـــ ٤٦.

الحرب التي دارت بين كوريا الشمالية والجنوبية «١٩٥٠ ـــ ١٩٥٣» فقد رفض عدد كبير من الأسرى المحتجزين لدى الدول المتحاربة مع كوريا الشعبية «الشمالية» العودة ومنحتهم القيادة المتحدة للدول الغربية حق الملجأ، الأمر الذي أثار تفسيرات متناقضة لنصوص الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م خصوصاً المادة ١١٨ /١ التي تنص على أنه «يجب اطلاق سراح الأسرى واعادتهم إلى بلادهم الأصلية دون تأخير بعد وقف العمليات العسكرية» والمادة ٧ التي تحظر التنازل من جانب أسرى الحرب تحت أي ظرف من الظروف عن الحقوق التي كفلتها لهم الاتفاقية. فقد اتجه البعض استناداً إلى صراحة هذه النصوص إلى عدم جواز منح الملجأ لأسرى الحرب، بينما ذهب رأي آخر إلى جواز منح الملجأ لهم باعتبار أن ذلك يعتبر حقاً لأي إنسان «بما في ذلك الأسرى»[٢٥].

أيا ما كان من الأمر، ما هو موقف الإسلام من هذه المشكلة؟

نعتقد أن حل هذه المشكلة يمكن أن يتم قياساً على ما هو مطبق على الرهن، بمعنى أن أسرى الحرب لا يجوز ردهم وبالتالي يجب منحهم حق اللجوء الاقليمي إذا اسلموا أو صاروا من أهل الذمة إذا كان يخشى من ردهم فقدانهم لحياتهم.

٥ ـــ اللجوء إلى الحرم :

يعتبر اللجوء إلى الحرم نوعاً من اللجوء الأقليمي. وقد أراد الله سبحانه وتعالى تعظيماً للحرم وتقديساً له ـــ ان يعتبر من لجأ إلى الحرم آمناً، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين. فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً**﴾[٢٦] (آل عمران: ٩٦–٩٧).

﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمناً ويتخطف الناس من حولهم﴾

﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾.

(٢٥) انظر عرضاً تفصيلياً لآراء كل من الفريقين د. عبدالواحد الفار: أسرى الحرب ـــ دراسة فقهية تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٥م ص ٣٩٠ ـــ ٣٩٧، د. برهان أمر الله: النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ـــ جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٣٣٩ ـــ ٣٥٥.

(٢٦) يقصد بالحرم حرم الله تعالى في مكة وليس حرم الرسول في المدينة، بدليل قوله تعالى: ﴿**فيه آيات بينات مقام إبراهيم**﴾.

﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً﴾ (البقرة: ١٢٥)[٢٧].

ويقول الرسول ﷺ: «**من دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن دخل بيت أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن**»[٢٨].

ويرى الكاساني أن الأسباب المحرمة للقتال ثلاثة: الإيمان والأمان والإلتجاء إلى الحرم.

وبخصوص الإلتجاء إلى الحرم يقرر ما يلي:

«وأما الإلتجاء إلى الحرم فإن الحربي إذا التجأ إلى الحرم لا يباح قتله في الحرم ولكن لا يُطعم ولا يُسقى ولا يُؤوى ولا يُبايع حتى يخرج من الحرم. وعند الشافعي رحمه الله يقتل في الحرم. واختلف أصحابنا فيما بينهم. قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقتل في الحرم ولا يخرج منه أيضاً. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يباح قتله في الحرم ولكن يباح إخراجه من الحرم.

للشافعي رحمه الله:

قوله تبارك وتعالى: ﴿**اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ وحيث يعبر به عن المكان فكان هذا إباحة لقتل المشركين في الأماكن كلها.

ولنا قوله تبارك وتعالى: ﴿**أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً**﴾ هذا إذا دخل ملتجئاً. أما إذا دخل مكابراً أو مقاتلاً يقتل لقوله تعالى: ﴿**ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم**﴾ لأنه لما دخل مقاتلاً فقد هتك حرمة

---

(٢٧) في تفسيره لكلمة «وأمنا» الواردة في قوله تعالى: ﴿**وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً**﴾ يقول الإمام أبو السعود: «أي آمنا كما في قوله تعالى حرماً آمنا على إيقاع المصدر موقع اسم الفاعل للمبالغة أو على تقدير المضاف أي ذا أمن أو على الاسناد المجازي أي آمنا من حجه من عذاب الآخرة من حيث أن الحج يجب ما قبله أو من دخله من التعرض له بالعقوبة وان كان جانياً حتى يخرج على ما هو رأى أبي حنيفة ويجوز أن يعتبر الأمن بالقياس إلى كل شيء كائناً ما كان ويدخل فيه أمن الناس دخولاً أوليا» «تفسير أبي السعود المسمى» ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم «جـ ١، دار المصحف، القاهرة، ص ١٥٧».

(٢٨) بخصوص قوله ﷺ عند منصرفه من تبوك: فلم يبق منهم تحت أديم السماء إلا رجل في الحرم منعه الحرم من عذاب الله «يقول الشريف الرضي: «والحرم على الحقيقة غير مانع من العذاب الذي يريد الله سبحانه أن ينزله بالمستحقين، وإنما المراد أن الله تعالى جعل الحرم معاذه لعباده تعظيماً لقدره، وتفخيماً لأمره، فمن استجار به من عذابه عند مواقعة معصيته جاز أن يؤخر عنه العذاب ما كان متعلقاً به... فالحرم لا يمنع من العذاب يمتنع الله سبحانه من فعله باللاجيء إليه والعائذ به للعلة التي ذكرناها» (الشريف الرضي: المجازات النبوية، ط الحلبي، القاهرة ،١٩٦٧- ١٣٨٧ ص ١٣٢ ــ ١٣٣).

الحرم فيقتل تلافياً للهتك زجراً لغيره عن الهتك. وكذلك لو دخل قوم من أهل الحرب للقتال فإنهم يقتلون، ولو انهزموا من المسلمين فلا شيء على المسلمين في قتالهم وأسرهم»[٢٩].

وإذا كان العلماء قد اتفقوا على أن من اقترف ما يوجب القصاص في الأطراف، ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقتص منه، وعلى أن من جنى جناية في النفس أو ما دونها في الحرم، فاستوجب ذلك حداً فإنه يقتص منه في الحرم، فانهم اختلفوا بالنسبة للجاني خارج الحرم الذي يلجأ إلى الحرم، هل يقتص منه؟

وقد ذهب الحنفية إلى أنه لا يقتص منه داخل الحرم، ولكنه يلجأ إلى الخروج بعدم اطعامه وسقياه ومعاملته، حتى إذا خرج اقتص منه، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿**ومن دخله كان آمناً**﴾. بينما ذهب الجمهور ومنهم الشافعي ومالك إلى أن من وجب عليه حد في النفس، ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقتص منه، وقاسوه على من جنى في داخل الحرم[٣٠]؛ لأنه لو قتل أو أتى حداً في الحرم أقيم عليه فيه[٣١].

وثار خلاف حول معرفة ما إذا كان دخول الحربي الحرم لا يمنع من اعطاء المسلم له الأمان؟ يذهب أبو حنيفة أنه لو أمنه رجل من المسلمين في الحرم أو بعد ما خرج من الحرم قبل أن يؤخذ منه لم يصح، بينما يذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه يصح ويرد الى مإمنه. ووجهة نظر أبو حنيفه أنه صار فيئا لجماعة المسلمين بدخوله دار الاسلام، وعندما لا يصير فيئا إلا بحقيقة الأخذ فإذا أمنه قبل الأخذ يصح ولا يصح بعده لأنه مرموق[٣٢].
ويقرر الإمام الشيباني أن الأصل أن «من كان مباح الدم خارج الحرم يستفيد الأمن بدخول الحرم» إذا كان الشخص قد لجأ الى الحرم لغير قتال بعكس لو دخله لقتال فهو لا يستفيد الأمن. ويذهب الإمام الشيباني الى حد القول أنه

---

(٢٩) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جـ ٧، ص ١١٤.

(٣٠) تفسير القرطبي، جـ ٤، ص ١٤٠، تفسير الطبري، جـ ٧، ص ٢٩ ــ ٣٤؛ وأيضاً د. مصطفى الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، القاهرة، ص ١٦٥ ــ ١٦٦.

(٣١) المغني لابن قدامة، جـ ١٠، ص ٢٣٦ ــ ٢٣٨.

(٣٢) بدائع الصنائع للكاساني، جـ ٧، ص ١١٧.

إذا كان من المسموح به التضييق عليه وعدم الاحسان إليه إلا أنه لا يمنع منه الكلأ وماء العامة لأن ذلك حقه فقد أثبت رسول الله ﷺ فيه شركة بين الناس في قوله الناس شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار(٣٣).

ونرى أنه إذا كان اللاجيء يحضر أساساً فراراً من الاضطهاد الواقع عليه، فإنه يستفيد من الأمن الذى يضيفه عليه حرم الله الآمن حتى ولو كان حربياً، فالحرم دائماً مثابة «للناس» وأمناً(٣٤).

٦ ـــ الهجرة كنوع من أنواع اللجوء الإقليمي:

عبر فقهاء المسلمين عن اللجؤ الإقليمي بفكرة «الهجرة» وهى الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وهناك أمثلة شهيرة للهجرة منها هجرة بعض المسلمين إلى الحبشة(٣٥)«مرتين» في عام ٦١٥ ميلادية، وهجرة النبي وأبو بكر وعدد آخر من المسلمين إلى المدينة عام ٦٢٢.

وقد وردت العديد من الآيات التى

(٣٣) شرح السير الكبير للشيباني، ط حيدر آباد، جـ ١، ص ٢٤٧ ـــ ٢٥٠.

(٣٤) جاء في الأم للشافعي ما يلي:
«... ولو أن قوماً من أهل دار الحرب لجؤا إلى الحرم فكانوا ممتنعين فيه أخذوا كما يؤخذون في غير الحرم فنحكم فيهم من القتل وغيره كما نحكم فيمن كان في غير الحرم «الأم للشافعي، جـ ٤، ص ٢٠١ ـــ ٢٠٢).
ويعتبر البعض اللجوء إلى المسجد الحرام بمثابة نوع من «الملجأ الديني في الشريعة الإسلامية». د. برهان أمر الله: النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ـــ جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٤٠ ـــ ٤١).

(٣٥) يذكر لنا ابن هشام الهجرة الأولى إلى الحبشة كما يلي (وهو ما يبين السبب الواضح لكل لجوء اقليمي والمتمثل في وقوع اضطهاد على المهاجرين أو اللاجئين): فلما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية، بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه. فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة، مخافة الفتنة، وفراراً إلى الله بدينهم، فكانت أول هجرة كانت في الإسلام «السيرة النبوية لابن هشام، ط الحلبي، جـ ١، ص ٣٢١ ـــ ٣٢٢».
ويذهب البعض إلى أن نجاشي الحبشة قد اهتم كثيراً بأمر المهاجرين، لكونه مسلماً وانه لم يكن مجرد رئيس دولة قبل جماعة من اللاجئين إلى دولته «محمد شديد: الجهاد في الإسلام، دار الشعب، القاهرة، ١٣٩٢ ـــ ١٩٧٢، ص ٤٦).

تحث على الهجرة، ومنها قوله تعالى :

﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير﴾(الأنفال: ٧٢).

﴿واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم﴾

﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾.

﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾

﴿ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم﴾(سورة النساء: ٩٧)[٣٦].

(٣٦) بخصوص هذه الآية يقول الشيخ شلتوت انها تنطبق في العصر الحالي على الحالات الآتية :

١ ــ أفراد مسلمون يقيمون في بلاد يضطهد سلطانها المسلمين، وهؤلاء يجب عليهم أن يهاجروا والا حق عليهم وعيد الآية.

٢ ــ بلاد اسلامية استعمرها الأعداء، فسلبوا أهلها الحكم والسلطان ومنعوهم شعائر دينهم والحرية في أموالهم، وهؤلاء يجب أن يهاجروا بقلوبهم وجهودهم إلى اخوانهم الوطنيين أهل البلاد لاخراج المستعمر.

٣ ــ بلاد إسلامية متفرقة تسلط على كل منها جماعة من الأعداء، فإذا خضعت كل منها لمستعمرها ولم يهاجروا إلى بعضهم بقلوبهم وتفكيرهم وتوحيد بلادهم، كانوا جميعاً ببقائهم في التفرق عوناً للأعداء وكانوا بذلك من الظالمين.

الشيخ محمود شلتوت: الفتاوى، دار الشروق، ١٤٠٠ ــ ١٩٨٠، ص ٤٣٠ ــ ٤٣٤.

ويفسر الإمام أبو السعود هذه الآية من الناحية اللغوية تفسيراً رائعاً بقوله: **﴿ان الذين توفاهم الملائكة﴾** بيان لحال القاعدين عن الهجرة أثر بيان حال القاعدين عن الجهاد وتوفاهم يحتمل أن يكون ماضياً ويؤيده قراءة من قرأ توفتهم وأن يكون مضارعاً قد حذف منه احدى التائين وأصله تتوفاهم على حكاية الحال الماضية والقصد إلى استحضار صورتها ويعضده قراءة من قرأ توفاهم على مضار ع وفيت بمعنى أن الله تعالى يوفي الملائكة أنفسهم فيتوفونها أي يمكنهم من استيفائها فيستوفونها «ظالمي أنفسهم» حال من ضمير توفاهم وإن كان مضافاً إلى المعرفة إلا أنه نكرة في الحقيقة لأن المعنى على الانفصال وإن كان موصولاً في اللفظ كما في قوله تعالى غير =

وكان النبي ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال:

«أغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله إذا لقيت عدوك من المشركين إلى ثلاث خصال — أو خلال — فأيهن ما أجابوك اليها فاقبل منهم، وكف عنهم ادعهم الى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعملهم ان فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم فاعملهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذى يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فإن اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»

ويقول الرسولﷺ :

«أنا بريء من كل مسلم يقيم مع مشرك، قيل ولم يارسول الله؟ قال: لا تراءى ناراهما».[٣٧]

= محلي الصيد وهديا بالغ الكعبة وثاني عطفة أي محلين الصيد وبالغا الكعبة وثانياً عطفة كأنه قيل ظالمين أنفسهم وذلك بترك الهجرة واختيار مجاورة الكفرة الموجبة للاخلال بأمور الدين فإنها نزلت في ناس من مكة قد أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة «قالوا» أي الملائكة للمتوفين تقريراً لهم بتقصيرهم في إظهار اسلامهم وإقامة أحكامه من الصلاة ونحوها وتوبيخها لهم بذلك «فيم كنتم» أي في أي شيء كنتم من أمور دينكم «قالوا» استئناف مبني على سؤال نشأ من حكاية سؤال الملائكة كأنه قيل فماذا قالوا في الجواب فقيل قالوا متجانفين عن الاقرار الصريح بما هم فيه من التقصير متعللين بما يوجبه على زعمهم ﴿**كنا مستضعفين في الأرض**﴾ أي في أرض مكة عاجزين عن القيام بمواجب الدين فيما بين أهلها «قالوا» ابطالاً لتعللهم وتبكيتاً لهم ﴿**ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**﴾ إلى قطر آخر منها تقدرون فيه على اقامة أمور الدين كما فعله من هاجر إلى المدينة وإلى الحبشة وأما حمل تعللهم على إظهار العجز عن الهجرة وجعل جواب الملائكة تكذيباً لهم في ذلك فيرده أن سبب العجز عنها لا ينحصر في فقدان دار الهجرة بل قد يكون لعدم الاستطاعة للخروج بسبب الفقر أو لعدم تمكين الكفرة منه فلا يكون بيان سعة الأرض تكذيباً لهم ورداً عليهم بل لا بد من بيان استطاعتهم أيضاً حتى يتم التبكيت وقيل كانت الطائفة المذكورة قد خرجوا مع المشركين إلى بدر منهم قيس بن الفاكه بن المغيرة وقيس بن الوليد بن المغيرة وأشباههما فقتلوا فيها فضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم وقالوا لهم ما قالوا فيكون ذلك منهم تقريعاً وتوبيخاً لهم بما كانوا فيه من مساعدة الكفرة وانتظامهم في عسكرهم ويكون جوابهم بالاستضعاف تعللاً بأنهم كانوا مقهورين تحت أيديهم وأنهم أخرجوهم كارهين فرد عليهم بأنهم كانوا بسبيل من الخلاص عن قهرهم متمكنين من المهاجرة. (راجع تفسير أبي السعود المسمي إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار المصحف، القاهرة، جـ ٢، ص ٢٢٢ — ٢٢٣).

(٣٧) قيل في ترائي ناراهما قولان:

=

ويذهب اتجاه قوي إلى أن الهجرة واجبة إلى دار الإسلام. وهكذا يقرر ابن فودي أن الهجرة واجبة بالكتاب لقوله تعالى: ﴿**إن الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم..**﴾ الآية والسنة لقوله ﷺ «**أنا بريء من كل مسلم ساكن بين المشركين والمؤمن والكافر لاتتراءى ناراهما**» والاجماع على وجوب الهجرة[٣٨]

كذلك جاء في كشاف القناع عن متن الاقناع:

«وتجب الهجرة «على من يعجز عن اظهار دينه بدار الحرب وهي ما يطلب فيها حكم الكفر» لقوله تعالى: ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم**﴾ (سورة النساء: آية ٩٧) ولقوله ﷺ: «**أنا بريء من مسلم بين المشركين، لاتتراءى**

= (احدهما) أن يكون المراد أن المسلم لا ينبغي له أن يساكن المشرك في بلاد فيكون منه بحيث إذا أوقد كل واحد ناراً رآه الآخر، فجعل الترائي للنارين وهو في الحقيقة للموقدين. والأصل في ذلك المداناة والمقابلة. (والثاني) أن يكون المراد بالنار «نار الحرب» لأنه يكني عن الحرب بالنار لما فيها من أهوال، وعلى هذا المعنى قال تعالى: ﴿**كلما أوقدوا ناراً للحرب اطفأها الله**﴾ فكأنه ﷺ قال: «**وناراهما مختلفان**» أي حربان متباينان. هذه تدعو إلى الهدى والرشاد. وهذه تدعو إلى العمي والضلال.

ويرى الشريف الرضي وجهاً آخر. فهو يقرر أن المراد لا يجتمع سرباهما «أي جماعة كل منهما» ولا يختلط سرحاهما «أي لا يقتربان في المرعى». وعلى ذلك فالمسلم والمشرك لا يجوز اجتماعهما في دار حتى تجتمع أذوادهما في الرعي وأورادهما في الورد.

الشريف الرضي: المجازات النبوية، المرجع السابق، ص ٢٦٥ ــ ٢٦٨، وكذلك سبل السلام للصنعاني، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ١٤٠٨– ١٩٨٨، جـ ٤، ٨٩ ــ ٩٦.

(٣٨) يستثنى ابن فودي من وجوب الهجرة على جميع المسلمين المستضعفين منهم استناداً إلى قوله تعالى: ﴿**الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا**﴾. وبخصوص قوله ﷺ «**لا هجرة بعد الفتح**» فهو يوافق على التفسير الذي قرره اتجاه في الفقه من أن المقصود به لا هجرة بعد فتح مكة بعد أن صارت دار اسلام، فالهجرة غير منقطعة وإنما هي واجبة وأن أسلم حربيون ولم يهاجروا كانوا عاصين لله ورسوله وإسلامهم صحيح «راجع الشيخ عثمان بن فودي، بيان وجوب الهجرة على العباد وبيان وجوب نصب الإمام وإقامة الجهاد، دار جامعة الخرطوم للنشر، ١٩٧٧م، ص ١٢ ــ ١٣، ١٦ ــ ٢٠).

وتبنى العنسي اليماني اتجاه وجوب الهجرة بقوله:

«وتجب الهجرة عنها» أي عن دار الكفر قال في البحر إجماعاً حيث حمل على معصية فعل أو ترك، أو طلب الهجرة الإمام لقوة سلطانه (و) قد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية وهو المختار إلى وجوب الهجرة «عن دار الفسق» وهي ما ظهرت فيها المعاصي من المسلمين من دون أن يتمكن المؤمن من انكارها بالفعل ولا عبرة بتمكنه بمجرد القول إذ القصد نفيها فمهما لم يتمكن من تغييرها وجب عليه الانتقال من موضعها إلى مكان لو حاول العاصي أن يعصي في تلك الدار منع ولو فوق البريد، ولا تجب الهجرة عنها إلا «إلى» موضع «خلي عما هاجر لاجله» من المعاصي فيهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام ومن دار ظلم وعصيان إلى دار انصاف =

ناراهما» (رواه أبو داود والنسائي والترمذي ومعناه لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت، ولأن القيام بأمر الدين «واجب والهجرة من ضرورة الواجب وما لا يتم الواجب إلا به واجب»[٣٩].

وقد ذهب اتجاه آخر إلى عكس ذلك مقرراً عدم وجوب الهجرة استناداً إلى قوله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**»[٤٠].

والواقع أنه يحسن التفرقة بين فرضين:

= واحسان أما الانتقال من شر إلى شر ومن دار عصاة إلى دار عصاة فليس فيه الا اتعاب النفس بقطع المفاوز وشتات الحال وضياع المال (أو) إذا لم يجد دار احسان بل كان العصيان منتشراً في البلدان وجب عليه أن يهاجر من موضعه الذي فيه المعاصي ظاهرة إلى «ما فيه دونه» من المعاصي أو ما فيه المنكر إلى ما فيه ترك الواجب نحو أن يكون الموضع الذي هو فيه يظهر فيه الزنى والظلم ولا ينكر وفي غيره يظهر الظلم دون الزنى فإنه يجب عليه أن ينتقل إلى الموضع الذي فيه احدى المعصيتين دون الأخرى لأن في الشر خياراً».

(العنسي اليماني: التاج المذهب في أحكام المذهب، مطبعة البابى الحلبى، القاهرة، ١٩٤٧، جـ ٤، ص ٤٦٠).

ويذهب رأي معاصر إلى الأخذ بهذا الاتجاه، بقوله:

«ان من أدب الإسلام في مجال التربية ضرورة انتقال الداخلين الجدد في الإسلام إلى دار الإسلام ليعيشوا فيها ويتفاعلوا معها، ومن شأن هذه المعايشة تحقيق أمرين:

١ ــ انتقال الخبرات الجديدة لتكون حركة مباركة بين صفوف المجتمع الإسلامي.. فقد يكون فيهم الصانع والزارع والقارىء.

٢ ــ مزايلة البيئة السابقة بكل ما لها من تأثير وانطباعات تؤثر حتماً في الإنسان. لاسيما ذلك الذي عاش فيها وله في ربوعها ذكريات.. وشاهد تمثل قطعة من تاريخه. بل من حياته.. ليعيش من جديد بين رفقة الخير التي تعينه على أمر الله تعالى.. وتقوي بواعث الفضيلة فيه.. ويستقيم في رحابها لسانه ويصفوا بيانه «د. محمود محمد عمارة: الخطابة في موكب الدعوة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٠٧ ــ ١٩٨٦، ص ٣٣٨ ــ ٣٣٩.

(٣٩) راجع البهوتي: كشاف القناع عن متن الاقناع، جـ ٣، ص ٤٣ ــ ٤٤.

(٤٠) من أحسن ما قيل بخصوص التوفيق بين هذا الحديث والوصية السابقة لرسول الله ﷺ لأمير السرية ما ذكره الامام الحازمي: «وأما الهجرة فكانت واجبة في أول الإسلام على ما دل عليها الحديث، ثم صارت مندوباً إليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى: ﴿**ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة**﴾ نزلت حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأمروا بالانتقال إلى حضريته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا ان حز بهم أمر وليتعلموا منه أمر دينهم، ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة، فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب. فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض، والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين «راجع الإمام محمد بن موسى الحازمي الهمذاني: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، ١٤٠٣ ــ ١٩٨٢، ص ٣٠٨ ــ ٣٠٩ وانظر أيضاً نفس المعنى في كتاب =

الأول: إذا كان المسلم يستطيع اظهار دينه في دار الحرب فليس عليه أن يلجأ إلى دار الإسلام، لانتفاء علة ذلك، ولأن من شأن بقائه زيادة عدد المسلمين.

والثاني: إذا كان المسلم لا يستطيع إظهار دينه أو اقامة الواجبات الدينية في دار الحرب، فهنا تجب عليه الهجرة لقوله تعالى: ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا**﴾، كل ذلك ما لم يوجد عذر من مرض أو إكراه أو نحو ذلك، لقوله تعالى: ﴿**إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً**﴾(٤١).

= معالم السنن للإمام أبو سليمان أحمد ابن محمد الخطابي، وهو شرح سنن أبو داود، جـ ٢، المكتبة العلمية، ط ثانية، بيروت، ١٤٠١ ــ ١٩٨١، ص ٢٣٤ ــ ٢٣٥». يؤيد ذلك أيضاً ما قرره يزيد بن أبي زياد: لا هجرة من دار قد أسلم أهلها» وما أكده سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال: «**انتم مهاجرون حيث كنتم**» (نفس المرجع، ص ٣١٠ ــ ٣١٢).

ولذلك يقول الإمام النووي:

«المسلم إن كان ضعيفاً في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين، حرم عليه الاقامة هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فإن لم يقدر على الهجرة، فهو معذور إلى أن يقدر، فإن فتح البلد قبل أن يهاجر، سقط عنه الهجرة، وإن كان يقدر على إظهار الدين، لكونه مطاعاً أو لأن له هناك عشيرة يحمونه، ولم يخف فتنة في دينه، لم تجب الهجرة، لكن تستحب، لئلا يكثر سوادهم، أو يميل إليهم، أو يكيدوا له، وقيل: تجب الهجرة، حكاه الإمام، والصحيح الأول.

قلت: قال صاحب «الحاوي»: فإن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه، فالأفضل أن يقيم، قال: وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال، وجب عليه المقام بها، لأن موضعه دار اسلام، فلو هاجر، لصار دار حرب، فيحرم ذلك، ثم ان قدر على قتال الكفار ودعائهم إلى الإسلام، لزمه، وإلا فلا والله أعلم» (النووي: روضة الطالبين، جـ ١٠، ص ٨٢).

(٤١) من الطبيعي أن يتمتع المسلم المهاجر إلى دار الإسلام بكل حقوق أهل البلد الاصليين، وهو ما عبر عنه رأي في الفقه بقوله:

''Therefore, all Muslims have an inherent right of attaining citizenship in a Muslim state. The state as a territorial concept is in accordance with the Quranic precept. Therefore it is necessary for a Muslim to migrate to a Muslim country to attain the rights of citizenship. These will be available to him as soon as he enters the territory, whether for settling permanently or for a visit. This is exactly the case with common citizenship in the British Commonwealth.

=

ولعل خير رأي في هذا المقام هو ذلك الذي أخذ به الإمام ابن حجر العسقلاني حيث يقول(٤٢):

«لا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه اظهار دينه بها ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة، والثاني قادر لكنه يمكنه اظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم الثالث عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الاقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر»(٤٣).

٧ ــ اللجوء الإقليمي لأعضاء البعثات الدبلوماسية :

قد يحدث أن يطلب رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى دار الإسلام (أو أحد أعضاء هذه البعثة) اللجوء

= There are two considerations which should not be lost sight of. First, the concept of Hijrah or migration in Islam has two-fold aspects: one is migration to a Muslim country with a view to serving Islam, i.e., to awaken greater realization of higher values in the Islamic State; helping towards stability and consolidation, Hijrah also becomes necessary in order to save oneself from apostasy in a non-Muslim country. The second consideration, which deserves attention is that the migration should not be in such a way as to overrule the economic considerations and endanger the very foundation of the Islamic State.

Some writers have made a distinction between those who have gone to settle down in a Muslim State permanently and those on a temporary visit. Such a distinction is unfounded. The legal basis of the rights of citizenship is ideological unity; therefore the mere entrance into the territory should suffice for attaining these rights. ''(R. kemal: Concept of constitutional law in Islam, Fasé brothers, India, 1955, p. 95-96).

(٤٢) الامام ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ ٦، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٢ ــ ١٤٣.

(٤٣) ولذلك خصص الامام البيهقي بابا بعنوان «الرخصة في الاقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة» راجع تفصيلات ذلك في السنن الكبرى للامام البيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ١٣٥٦، جـ ٩، ص ١٤ وما بعدها.

الاقليمي من الدولة الإسلامية، فهل هذا يجوز؟

وصل الحد بالإسلام إلى عدم قبول اللجوء من السفير، لأن الرسالة تتطلب رداً أو جواباً يصل على يد الرسول. يدل على ذلك أن أبا رافع مولي رسول الله ﷺ قال: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ، فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام، فقلت يارسول الله: لا أرجع إليهم، قال: لا أخيس العهد ولا أحبس البرد، ولكن أرجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع». فهذا يدل على أن الرسول طلب منه الرجوع إلى دولته وتأدية جواب الرسالة أولاً ثم إذا أراد المجيء إلى دار الإسلام فليأت[٤٤].

ونحن نعتقد أن الحكم السابق تم وقت ان كان التمثيل الدبلوماسي مؤقتاً أي في وقت لم توجد فيه البعثات الدبلوماسية الدائمة، ولذلك ونظراً لأن الحكم السابق حكم استثنائي «باعتبار أنه لا يجوز ارجاع من يقبل الإسلام إلى غير المسلمين» فإنه لا ينطبق — في نظرنا — على أعضاء البعثات الدبلوماسية المقيمين في بلاد الإسلام.

ويمكن أن يجد الحكم السابق له تطبيقاً في حالة المبعوثين أو الرسل[٤٥] الذين يأتون لأداء مهمة معينة والحصول على رد أو حل بشأنها[٤٦].

---

(٤٤) يقول الصنعاني: «وفي الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء به، ولو لكافر، وعلى أنه لا يحبس الرسول، بل يرد جوابه، فكأن وصوله أمان له فلا يجوز أن يحبس بل يرد» (سبل السلام، المرجع السابق،ج ٤، ص ١٣٣). وأنظر ايضا حول الوفاء بالعهد مؤلفنا«المعاهدات الدولية في الشريعة الاسلامية»، دار النهضة العربية القاهرة ١٤١٠- ١٩٩٠ ص ١١٥ — ١٤٨.

(٤٥) اتفق فقهاء المسلمين على أن المستأمن أي «الطالب للأمان هو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً». الحصكفي: شرح الدرر المختار، جـ ١، مكتبة محمد علي صبيح، ص ٤٦٦.

(٤٦) وان كان أبو داود يقول: هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح، ومع ذلك فمن جاء من الكفار إلى الامام رسولاً فأسلم وأراد ألا يرجع إلى الكفار لا يرده الإمام إليهم، وأما أن رسول الله ﷺ لم يحبس أباً رافع فهو من المخصوص به ﷺ. وذلك «لأنه ﷺ كان على استيقان من عوده مسلماً، وكان في توقفه ثمة من المفاسد ما لا يخفي، حيث كان سبباً لاشتهار أن النبي ﷺ يحبس الرسل، وإن لم يكن الحبس منه، ولو اشتهر ذلك لانسد باب المراسلات والمخاطبات التي توقفت عليها أم شيوع الإسلام، ولا يجوز مثل ذلك فيمن بعده ﷺ السهار نفوري: بذل المجهود في حل أبي داود، جـ ١٢، ٣٧٩ — ٣٨٠. ويعلق ابن تيمية على قول أبي داود «هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح» أنه: «كان في المدة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاء منهم مسلماً» «ابن تيمية: المنتقى من أحاديث الأحكام، المطبعة السلفية، القاهرة، ص ٧٢٤).

٨ ــ حق اللجوء الإقليمي الإتفاقي[٤٧] في الإسلام :

قد يتم تنظيم أحوال لجوء الأفراد التابعين لدولة معينة إلى دولة أو دول أخرى بمقتضى معاهدة دولية تنظم شروط هذا اللجوء، وكيفية معاملة اللاجئين، والظروف التي يتم تسليمهم فيها... الخ.

ولم يغفل الإسلام تنظيم حق اللجوء بمقتضى المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تبرم مع دول غير إسلامية.

مثال ذلك ما جاء في معاهدة الرسول مع أهل جرباء وأذرح :

«هذا كتاب من محمد النبي لأهل أذرح، أنهم آمنون بأمان الله ومحمد وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة، والله كفيل عليهم بالنصح والاحسان للمسلمين ومن لجأ إليهم من المسلمين من المخافة والتعزير إذا خشوا على المسلمين. وهم آمنون حتى يحدث إليهم محمد قبل خروجه»[٤٨].

وهناك مثال آخر شهير لتنظيم حق اللجوء الإقليمي، هو الخاص بمعاهدة الحديبية والتي سنذكرها لاحقاً. ويلاحظ أنه من الممكن أن يتم تنظيم حق اللجوء الدبلوماسي ــ وليس الإقليمي بمعناه الفني ــ ولا يتعارض ذلك أيضاً مع مبادىء وأحكام الإسلام.

---

(٤٧) بخصوص اللجوء الاتفاقي يقول البهوتي أنه يجب مراعاة الاتفاق والوفاء به: «فإن خرج» الأسير بعد أن أطلقوه وأمنوه «وتبعوه فأدركوه قاتلهم وبطل الامان» بقتالهم إياه «وان أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالاً باختياره، فإن عجز عاد إليهم لزمه الوفاء» نص عليه لأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم لكونهم لا يؤمنون بعده. والحاجة داعية إليه «إلا أن تكون امرأة فلا ترجع» إليهم لقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ ولأن في رجوعها تسليطاً لهم على وطئها حراماً» (البهوتي: كشاف القناع عن متن الاقناع، جـ ٣، ص ١١٠).

(٤٨) انظر طبقات ابن سعد، جـ ١، ص ٢٩١. ومن أمثلة تنظيم اللجوء الاقليمي الاتفاقي أيضاً ما ورد في المعاهدة المبرمة بين السلطان الملك المنصور وولده الملك الصالح من جهة والفرنجة من جهة أخرى حيث تم الاتفاق: «على أنه متى هرب أحد ــ كائنا من كان ــ من بلاد السلطان وولده إلى عكا والبلاد الساحلية المعينة في هذه الهدنة، وقصد الدخول في دين النصرانية وتنصر بارادته، يرد جميع ما يروح معه ويبقى عرياناً. وإن كان ما يقصد الدخول في دين النصرانية ولا يتنصر، رد إلى أبوابهما العالية بجميع ما يروح معه، بشفاعة ثقة بعد أن يعطى الأمان، وكذلك إذا حضر أحد من عكا والبلاد الساحلية الداخلة في هذه الهدنة، وقصد الدخول في دين الإسلام وأسلم بارادته، يرد جميع ما معه ويبقى عرياناً، وإن كان ما يقصد الدخول في دين الإسلام ولا يسلم، يرد إلى الحكام بعكا، والمقدمين بجميع ما يروح معه بشفاعة بعد أن يعطى له الأمان» (راجع صبح الأعشى للقلقشندي، جـ ١٤، ص ٥٦ ــ ٥٧).

٩ـ لجوء المسلم إلى دولة غير مسلمة

يالأسف! انقلبت الآن المعايير رأساً على عقب وأصبح بعض المسلمين الذين تتبعهم بلا هوادة السلطات التنفيذية في بلادهم ـ يضطرون إلى اللجوء إلى دول غير إسلامية لحمايتهم من اضطهاد قد يقع عليهم. كل ذلك رغم أن الإسلام يجمع ولا يفرق، ويقبل اللاجيء ويمنحه الأمان ولو بالاشارة أو بلغة غير مفهومة. ولا شك أن الضرورة هي التي أملت على بعض هؤلاء اللاجئين المسلمين إتخاذ هذا المسلك واتباع هذا المنهج. وبعد أن كانت دار الإسلام لا تلفظ أي مسلم، أصبح الآن ـ في بعض الدول ـ العكس هو الصحيح. فالمسلم الآن يفر من دولته ليجد الحماية لدى الآخرين، أو لاكتساب العيش هناك. ويتخذ اللجوء السابق صورة أخرى تتمثل في تجنس المسلم بجنسية الدولة الأجنبية التي يلجأ إليها، فهل ذلك جائز في الإسلام؟

عرض على مجمع الفقه الإسلامي بعض الاستفسارات من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بوشنطن، كان من بينها السؤال الآتي :

١ ـ ما حكم التجنس بالجنسية الأجنبية أمريكية كانت أو أوروبية. علماً بأن معظم الذين قبلوا التجنس بهذه الجنسيات أو يعتزمون الحصول عليها يؤكدون أنهم ما فعلوا ذلك إلا لأنهم قد أُوذوا وأُضطهدوا في بلادهم الأصلية بالسجن أو التهديد ومصادرة الأموال وغيرها.

وبعضهم يرى أنه ما دامت الأحكام الشرعية والحدود معطلة في بلاده الأصلية فأي فرق بين أن يحمل جنسية ذلك البلد الذي أضطهده والبلد الذي أختار أن يستوطن فيه، وفي كليهما لا تطبق الأحكام الشرعية، ولا تقام الحدود، وهو في بلد مهجره مصانة حقوقه الشخصية دمه وماله وعرضه، ولا يمكن سجنه أو تهديده إلا إذا فعل ما يستوجب ذلك؟[٤٩].

وقد أجاب بعض أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع على السؤال السابق، ونكتفي هنا بذكر بعضها، فقد أجاب الحاج عبدالرحمن باه:

التجنس بالجنسيات غير المسلمة سواء كانت أمريكية أو أوربية أو غيرها قد

(٤٩) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، عدد ٣، جـ ٢، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٧، ص ١٠٩٥.

تكون جائزة إذا دعت الضرورة إليه، لا حباً للتشبه بأهل الكفر والتسمي بأسمائهم أو الاتصاف بصفاتهم، بشرط أن لا يؤدي هذا التجنس إلى تعطيل أو نقص شيء من أمور دينه، أو يجره إلى موالاة أعداء الله والا فلا، قال تعالى: ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ الخ الآية(٥٠).

وأجاب الشيخ أحمد بن حمد الخليلي:

١ ــ التجنس بجنسية دولة غير مسلمة أمر تتوقف الفتيا فيه على النظر في جوانب مختلفة منه، فالتجنس يعني الالتحاق التام بمواطني الدولة المانحة للجنسية في الحقوق والواجبات بحيث يكون للمتجنس وعليه ما للمواطنين الأصليين وعليهم من حقوق المواطنة وواجباتها، فلو اقتضى الأمر فرض تلك الدولة على مواطنيها مقاومة دولة إسلامية لكان على هذا المسلم الحامل لجنسيتها، بموجب نظامها، أن ينخرط في هذا السلك ويتحمل هذا الفرض، لذلك نرى أن التجنس بجنسية دولة غير مسلمة من الأمور التي يصار إليها مع الضرورة، كما إذا طُورد المسلم ولم يأمن على حياته أو عرضه أو ولده أو ما ماثل ذلك، ولم يتمكن من اللجوء إلى بلد إسلامي لانسداد الأبواب بين يديه ومع ذلك فإن عليه أن ينوي في قرارة نفسه العودة إلى بلاد الإسلام متى وجد الباب مفتوحاً والمحذور مرتفعاً كما أن عليه أن يختار من بين الدول التي يلجأ إليها حال الخوف، الدولة التي يتمكن فيها من ممارسة جميع واجباته الدينية بحرية كاملة سواء كانت هذه الواجبات شخصية أم اجتماعية(٥١).

وأجاب الشيخ محمد تقي الدين العثماني:

١ ــ ان التجنس بجنسيات البلاد غير المسلمة يختلف حكمه حسب الظروف، والأحوال، وأغراض هذا التجنس، على الشكل التالي:

ان اضطر اليه مسلم بسبب أنه أُوذي في وطنه، أو أُضطهد بالسجن، أو مصادرة أمواله لغير ما ذنب أو جريمة، ولم يجد لنفسه مأمناً إلا في مثل هذه البلاد، فإنه يجوز له التجنس بهذه الجنسيات دون أي كراهة، بشرط أن يعزم على نفسه

---

(٥٠) المرجع السابق، ص ١١٠٣.

(٥١) نفس المرجع، ص ١١١٩.

المحافظة على دينه في حياته العملية، والابتعاد عن المنكرات الشائعة هناك.

والدليل على ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم هاجروا إلى الحبشة بعد ما اُضطهدوا من قبل أهل مكة، والحبشة يومئذ يسودها الكفار، وأقاموا بها حتى أن بعض الصحابة لم يزالوا مقيمين بها بعد ما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فإنما رجع أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عند غزوة خيبر، يعني في السنة السابعة من الهجرة.

ثم من حقوق النفس أن يصونها المرء من كل نوع من أنواع الظلم، فإذا لم يجد الإنسان مأمناً لنفسه إلا في بلاد الكفَّار، فلا مانع من هجرته إليها، مادام يحتفظ بفرائضه الدينية، والابتعاد عن المنكرات المحرمة.

وكذلك ان اضطر إليه مسلم بسبب أنه لم تتيسر له في بلده وسائل المعاش الضرورية التي لا بد له منها، ولم يجدها إلا في مثل هذه البلاد، فإنه يجوز له ذلك أيضاً بالشرط المذكور، وذلك لأن كسب المعاش فريضة بعد الفريضة، ولم يقيده الشرع بمكان دون مكان، قال الله تعالى: ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**﴾.

ولو تجنس مسلم بهذه الجنسية لدعوة أهلها إلى الإسلام، أو لتبليغ الأحكام الشرعية إلى المسلمين المقيمين بها، فإنه يثاب على ذلك، فضلاً عن كونه جائزاً، فكم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم توطنوا بلاد الكفَّار لهذا الغرض المحمود، وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم.

أما إذا كان الرجل تتيسر له وسائل المعاش في بلده على مستوى أهل بلده، ولكنه هاجر إلى بلاد الكفَّار للاستزادة منها، والحصول على محض الترفه والتنعم، فإن ذلك لا يخلو من كراهة، لما فيه من عرض النفس على المنكرات الشائعة هناك، وتحمل خطر الانهيار الخلقي والديني من غير ضرورة داعية لذلك. والتجربة شاهدة على أن الذين يتجنسون بهذه الجنسيات الأجنبية لمجرد الترفه، ينتقص فيهم الوازع الديني، فيذوبون أمام الاغراءات الكافرة ذوباناً ذريعاً. ومن هنا ورد في الحديث النهي عن مساكنة المشركين بدون حاجة ملحة.

أخرج أبو داود عن سمرة بن جندب، قال: «قال رسول الله ﷺ: «**من جامع المشرك، وسكن معه فإنه مثله**» أخرجه أبو داود قبيل كتاب الضحايا، وعلقه الترمذي في السير».

أخرج أبو داود، والترمذي عن جرير بن عبدالله أن ﷺ قال: «**يارسول الله: لم؟ ألا ترى نارا هما**».

قال الخطابي في شرحه: فيه وجوه. أحدهما معناه: لا يستوي حكماهما. قال بعض أهل العلم. وقال بعضهم: معناه ان الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفّار في بلادهم[٥٢].

وأجاب الشيخ محمد المختار السلامي:

«لذلك كله فالذي رجح عندي أن التجنس بجنسية دولة غير إسلامية معصية لا تبلغ درجة الردة إذا كان أقدامه على ذلك تسوية لأوضاعه المادية مع اقتناعه وإيمانه أن الإسلام هو الدين الوحيد وأنه يغضب الله من كل من يحاول النيل من الإسلام أو التطاول عليه، أما إذا كان أمر الدين عنده لا يوازي مصالحه وانه متهاون به لا يشعر برابطة بينه وبين دينه إلا رابطة تاريخية ضعيفة الأثر فلا شك عندي في ارتداده. وخروجه من الملة.

على أن القسم الأول مطالب بأن يحرص على تلقين أبنائه أصول الإسلام وأن يحرص على اقامة شعائره معهم وأن لا يتهاون في هذا الأمر. ليكون ما يقوله بلسانه مصدقاً بأعماله مع دعوته إلى العمل على الاقلاع عن المعصية والتوبة والعزم على عدم العودة بالاسراع للانسلاخ من الجنسية التي اكتسبها ان كان يحمل جنسية واحدة أو بالرجوع إلى بلده الأصلي إن كان يحمل جنسيتين»[٥٣].

حاصل ما تقدم أن هناك قاعدتين أساسيتين تحكمان لجوء المسلم إلى دلة غير اسلامية:

الأولى : أن هذا اللجوء يكون فقط في حالة الضرورة، وبحيث يكون هناك خطر حال ووشيك سيقع على الشخص ويهدد سلامته الجسدية أو حياته.

والثانية: ألا يترتب على هذا اللجوء خروجاً على القواعد الإسلامية العليا كالاشتراك في حرب ضد الدول

---

(٥٢) المرجع السابق، ص ١١٢٩ ــ ١١٣٠.

(٥٣) المرجع السابق، ص ١١٥٦.

الإسلامية أو تدبير المكايد والمؤامرات ضدها.

(ب) **حق اللجوء الدبلوماسي** :

الملجأ الدبلوماسي هو ذلك تعطيه الدولة لفرد أو أكثر خارج اقليمها ولكن في أماكن أو أشياء تمارس عليها بعض الاختصاصات «كالسفارات، والقنصليات والطائرات والسفن الحربية أو العامة... الخ».

ولما كانت العلاقات الدبلوماسية تجري بين الدول عند ظهور الإسلام على أساس الدبلوماسية المؤقتة، فإن هذا النوع من حق الملجأ لم يجد له تطبيقات كثيرة في الإسلام، لأنه قرين الدبلوماسية الدائمة المتمثلة في إنشاء السفارات ومنح أعضاء البعثات الدبلوماسية دوراً ومقار اقامة دائمة في الدولة المعتمدين لديها.

لكن هل يجوز لرسول غير المسلمين إلى دار الإسلام منح الملجأ أو الأمان؟ طبقاً لما هو معلوم لا يجوز الأمان إلا من المسلم لقوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم** » فشرط الأمان إذن هو كون المؤمن مسلماً.

ويمكن أن نتساءل عما إذا كان منح اللجوء الدبلوماسي أو السياسي حالياً — مع وجود البعثات الدبلوماسية الدائمة — يتنافى مع الإسلام؟

الواقع أننا نعتقد جواز ذلك للأسباب الآتية:

أولاً : تغير العرف والظروف عما كان عليه الحال قديماً.

ثانيـاً : عند ارتباط الدول الإسلامية بمعاهدات دولية تجيز ذلك يجب الوفاء بها، لأن الوفاء بالعهد قاعدة يصعب الخروج عليها في الإسلام.

ثالثـاً : يمكن لسفراء الدول الإسلامية «المسلمين» منح هذا الملجأ بالتطبيق لقوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم**».

وهذه الأسباب، إن كانت تبرر منح الملجأ من جانب سلطات الدولة الإسلامية إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة التزامها بمنحه في جميع الأحوال. وإنما الأمر رهن بظروف كل حالة وملابساتها ومدى المصالح التي تترتب على منح حق

اللجوء. على أنه يمكن أن نذكر أن الأحوال التي تم فيها منح حق اللجوء الدبلوماسي قليلة جداً[٥٤] بالمقارنة بحالات اللجوء الإقليمي.

المبحث الثالث

انتهاء حق الملجأ في الاسلام

(أ) أسباب انتهاء الملجأ في الإسلام

ينتهي الملجأ في الإسلام بأسباب عديدة منها:

— وفاة اللاجيء.

— ارتكاب اللاجيء لأعمال تضر بالدولة الإسلامية ضرراً فادحاً.

— تسليم اللاجيء[٥٥].

وإذا كان السببان الأولان لا يثيران مشاكل كبيرة، فإن السبب الأخير يحتاج أن نعرض له على التفصيل الآتي:

(٥٤) من ذلك ما حدث حينما أرسل إمام اليمن وفداً إلى الحبشة، فقد كانت إحدى النساء المسلمات وهي من مصوع ومتزوجة برجل من مصوع قد إرتدت عن دين الإسلام واعتنقت النصرانية في العاصمة الحبشية وكانت لها بنتان ولكي لا تتمكن أمهما من تنصيرهما، هربت بهما خالتهما إلى رئيس الوفد اليمني وطلبت منه حمايتهما فوضعها في احدى منازل أعضاء الوفد، وعندما علمت أمهما بذلك أتت إلى رئيس الوفد مصطحبة معها اثنى عشر رجلاً من كبار النصارى وأشرافهم وطلبوا اعادة البنتين، غير أن اليمنيين رفضوا بشدة تسليمهما. وقد أصبح هذا العمل من قبل الوفد اليمني حديث الساعة عند المسيحيين وترقبوا ما يأمر به إمبراطور الحبشة، غير أنه لم يعقب لاهو ولا وزراؤه على الحادثة بشيء وعندما لاحت فرصة مواتية تمكن الوفد من إرسال البنتين إلى مصوع حيث يقيم والدهما (انظر هذه الحادثة أيضاً في د. عبدالله بن حامد الحميد: سفارة الامام المتوكل على الله اسماعيل بن القاسم إلى البلاط الملكي في عاصمة الحبشة جوندار عام ١٠٥٧هـ /١٦٤٧م، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، العدد الثالث، ١٣٩٧ — ١٣٩٨هـ، ص ٣٤—٣٥).

(٥٥) وينتهي حق الملجأ بانتهاء سببه مثال ذلك حينما أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد رجع مهاجري الحبشة لأن الله أعز به الإسلام وقوى شوكة المسلمين فخفف المشركون من غلوائهم مما رغب مهاجري الحبشة في الرجوع إلى وطنهم. وساعد على ذلك أيضاً حدوث ثورة في بلاد النجاشي الذي كان اعترافه بما جاء به القرآن من أن عيسى عبدالله ورسوله وكذلك ايواؤه للمسلمين، فآثر المسلمون العودة على المقام خشية أن يصيبهم الضرر.

(ب) تسليم اللاجيء كسبب لانتهاء حق الملجأ :

١ ــ القاعدة العامة: عدم جواز تسليم اللاجيء بحال:

لاشك أن منح الملجأ يشكل عهداً أو ذمة أو أماناً يوجب الوفاء به، الأمر الذي يرتب عدم جواز تسليم اللاجيء إذا طلبته الدولة التي كان ينتمي إليها. وينطبق ذلك سواء كان اللاجيء مسلماً «أو أصبح مسلماً» لأنه في هذه الحالة يتمتع بكافة حقوق المسلم ومنها المحافظة على حياته وسلامته الجسدية[٥٦]، وسواء كان اللاجيء حربياً مستأمناً أو من أهل الذمة لأنه بالامان أو الذمة أصبح يتمتع بحرمة تساوي حرمة المسلم، بل ذهب الفقهاء إلى أن الدولة الإسلامية لا يجوز لها أن تسلم الرهن أو المستأمن[٥٧] بدون رضاه إلى دولته ولو على سبيل مفاداته برهن أو أسير مسلم، وحتى لو هددتها دولة المستأمن بالقتال إذا أبت تسليمه.

وهكذا جاء في السير الكبير[٥٨]:

«فإن دخل حربي منهم إلينا بأمان فطلبوا مفاداة الأسير بذلك المستأمن وكره ذلك المستأمن وقال ان دفعتموني إليهم قتلوني فليس ينبغي لنا أن ندفعه إليهم لأنه في أمان منا فيكون كالذمي إذا أكره المفاداة ولانا نظلمه في التعريض بقتله بالرد عليهم والظلم حرام على المستأمن والذمي والمسلم. ولكنا نقول له الحق ببلادك أو حيث شئت من الأرض إن رضي المشركون بهذا منا لأن للإمام هذه الولاية في حق المستأمن وإن كان لا يخاف القتل على الأسير المسلم إلا ترى أنه لو أطال المقام في دارنا يقدم إليه في الخروج فعند الخوف على الأسير المسلم أو عند مفاداة الأسير بهذه

---

(٥٦) وعدم تسليم للاجيء المسلم هو تطبيق لمبدأ: «لا ولاية لغير المسلم على المسلم»، ويؤيده كذلك قوله تعالى:
ــ ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾.
ــ﴿ولا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون الله، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء، إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه﴾.

(٥٧) يذهب رأي إلى القول أنه لا يجوز تسليم المستأمنين إلى دولهم وفقاً للعرف الدولي الذي يقرر أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، لأن عهد الأمان أقوى من العرف، بل فيه نوع من الوفاء الإسلامي الذي طالبت به الشريعة، بل نزيد فنقول: إن هذا العرف قد خالف مبادىء الشريعة، وفي هذه الحالة لا يجوز» (د. محمد الصادق عفيفي: الإسلام والمعاهدات الدولية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٢٤٥.

(٥٨) شرح السير الكبير للشيباني، ط حيدر آباد، جـ ٣، ص ٣٠٠ ــ ٣٠١.

المقالة إذا رضوا بها أولى أن يثبت له الولاية».

ويضيف الإمام الشيباني :

«وإن قال المشركون للمسلمين ادفعوه إلينا وإلا قاتلناكم وليس بالمسلمين عليهم قوة فليس ينبغي للمسلمين أن يفعلوا ذلك» لأنه غدر منا بأمانه وذلك لا رخصة فهو بمنزلة ما لو قالوا أن رأيتم وإلا قاتلناكم ولكن ان يقولوا له اخرج من بلاد المسلمين فاذهب حيث شئت من أرض الله تعالى فإن قالوا له اخرج إلى كذا من المدة وإلا دفعناك إليهم فقال لهم نعم.

«ثم لم يخرج فإن طابت نفسه بالدفع إليهم فلا بأس بأن يدفعه وإن كره ذلك لم ينبغ لنا أن ندفعه إليهم» لأنه آمن فينا ما لم يبلغ مأمنه «فإن قيل» مقامه فينا إلى مضي المدة دليل الرضاء بدفعه إليهم فينبغي أن نجعل ذلك كصريح الرضا. كما لو قال الأمير للمستأمن ان خرجت إلى وقت كذا والا جعلتك ذمة ثم لم يخرج فإنه يجعله ذمياً لوجود دلالة الرضاء منه بهذا الطريق «قلنا» هو كذلك الأمان هذا دليل محتمل فلا يجوز تعريضه للقتل بمثل هذا الدليل ما لم يصرح بالرضاء برده عليهم فأما صيرورته ذميا فهو حكم ثبت مع الشبهة ويجوز اعتماد الدليل المحتمل في مثله».

ومعنى ما تقدم :

١ ــ ان الإمام الشيباني أشار منذ زمن بعيد إلى السلوك الذي تتبعه الدول في الوقت المعاصر من تخيير اللاجيء بين أن يرجع إلى بلده أو الذهاب إلى أي مكان آخر من الكرة الأرضية.

٢ ــ ان الوفاء بالعهد المُعطى للاجيء مقدم على كل شيء ولا يجوز تسليمه رغماً عنه إلى دولته حتى ولو دخلت الدولة الإسلامية في حرب معها.

٣ ــ أن الغرض من ذلك هو تحقيق السلامة الجسدية للاجيء بعدم تعريضه للاضطهاد أو فقدان الحياة، لأن ذلك لا يجوز التهاون بشأنه في الإسلام.

وأمثلة عدم تسليم اللاجيء في الإسلام كثيرة: وهكذا فقد رفض نجاشي الحبشة تسليم المهاجرين المسلمين إلى وفد قريش حينما طلبوا منه ذلك.

ومن ذلك ما حدث في اليمن من محاولة الإيقاع بابن نجيب الدولة الذي جاء لإعانة السيدة بنت أحمد من أنه راود الناس على البيعة له ضد الآمر العبيدي

والذي ما إن علم بذلك حتى أرسل ابن الخياط في مائة فارس للقبض عليه. ولما قدم ابن الخياط على السيدة بنت أحمد وطلب منها تسليم ابن نجيب الدولة إليه، امتنعت أشد الامتناع، وقالت له: انما أنت رسول حامل لكتاب، فخذ جوابه وانصرف، أو قم حتى نكتب إلى الخليفة، ويعود علينا جوابه بما يراه. فخوفها أرباب دولتها ولم يزالوا بها حتى استوثقت لابن نجيب الدولة بأربعين يمنياً من ابن الخياط، وكتبت في شأنه إلى العبيدي، وطلبت منه العفو عنه، وأن يقبل شفاعتها فيه، ثم سلمت ابن نجيب الدولة إلى ابن الخياط. فلما انفصل عن ذي جبلة بمقدار مرحلة نكث العهود، وجعل في رحل ابن نجيب الدولة لبنة من حديد وزنها مائة رطل، وشتمه وأهانه وبادر به إلى عدن ثم أركبه في سفينة إلى مصر(٥٩).

ومن ذلك أيضاً حينما عين عبدالله القعشري حاكماً على العراق، وفي هذه الأثناء كان امبراطور إيران قد أمر بقتل «ماني» زعيم الفرقة المانوية وتقصى اتباعهم وقتلهم، بحيث لا يبقى على الأرض منهم واحد ولكنهم وجدوا الأمن والأمان والطمأنينة في ظل الحكومة الإسلامية، وكان خالد يراعيهم كثيراً(٦٠).

وكذلك ما حدث حينما هزم عثمان بن أبي العلاء قرب فاس على يد جيش السلطان سليمان بن الربيع المريني عام ٧٠٧هـ (١٣٠٩م) ففر إلى الأندلس خوفاً على حياته وذهب إلى غرناطة حيث ولاه السلطان نصر أبو الجيوش قيادة الجيش الأندلسي فحقق في معظم معاركه نصراً مؤزراً الأمر الذي جعلهم يرفضون طلب السلطان المريني بتسليمه إليه رغم لجوء هذا السلطان إلى التهديد تارة والوعيد بقطع المعونة المغربية عن الأندلس تارة أخرى(٦١).

٢ ـــ الاستثناء: جواز تسليم اللاجيء :

يرد على القاعدة السابقة استثناءان

(٥٩) راجع يحيى بن الحسين: غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، تحقيق د. سعيد عاشور، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٣٨٨ ـــ ١٩٦٨م، ص ٢٨٦ ـــ ٢٨٧).

(٦٠) العلامة الهندي شبلي النعماني: فضل الإسلام على الحضارة الإنسانية، ترجمة د. عبدالعزيز عبدالجليل، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة ١٤٠١ ـــ ١٩٨١، ص ١٨.

(٦١) انظر الوزير ابن الخطيب: كناسة الدكان بعد انتقال السكان ـــ حول العلاقات السياسية بين مملكتي غرناطة والمغرب في القرن الثامن الهجري، دار الكاتب العربي، القاهرة، تحقيق د. محمد كمال شبانة، ص ٢٢ ـــ ٢٤.

أساسيان، يمكن وفقاً لهما أن يتم تسليم اللاجيء إلى الدولة التي تطلبه :

١ ـــ تسليم اللاجيء بالتطبيق لمعاهدة دولية :

إذا ارتبطت الدولة الإسلامية بمعاهدة تقرر جواز تسليم اللاجئين، فلا شك أنه يجب الوفاء بالعهد باعتبار ذلك من القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية.

نستدل على ذلك بما حدث بعد صلح الحديبية حينما جاء أبو بصير إلى رسول الله ﷺ، فبعثت قريش تطلبه بواسطة رجلين منها، فقال رسول الله ﷺ: ياأبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت[٦٢]، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، فانطلق إلى قومك، قال: يارسول الله، أتردني إلى المشركين يفتنونني في ديني؟ قال: ياأبا بصير، انطلق فإن الله تعالى سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، فانطلق أبو بصير إليهم، فلما صاروا بذي الحليفة قال أبو بصير لأحد الرجلين: أرى سيفك هذا سيفاً جيداً فأرينه، فلما أراه إياه ضرب «به» العامري فقتله، وفر المولى فأتى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: هذا رجل مذعور ولقد أصاب هذا ذعر، فلما وصل إليه أخبره بما وقع، وقال غدر بنا وبينما هو يكلمه إذ وصل أبو بصير، فقال: يارسول الله قد وفت ذمتك وأطلقني الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: ويله مسعر حرب لو كان له رجال، أو مال، أو قال أصحاب، فعلم أبو بصير أنه سيرده فخرج حتى أتى سيف البحر موضعاً يقال له العيص من ناحية ذي المروة على طريق قريش إلى الشام، فجعل يقطع على رفاقهم واستضاف إليه قوماً من المسلمين الفارين عن قريش، منهم أبو جندل بن سهيل، فجعلوا لا يتركون لقريش عيراً ولا ميره ولا ماراً، إلا قطعوا بهم. فكتبت في ذلك قريش إلى رسول الله ﷺ، وقالوا نرى أن تضمهم إلى المدينة فقد أذونا.

وأنزل الله تعالى بعد ذلك القرآن بنسخ الشرط المذكور في رد النساء[٦٣]، فمنع رسول الله ﷺ، من ردهن، ثم نزلت

---

(٦٢) كان الشرط: «ولا يأتيك أحد منا وان كان على دينك إلا رددته إلينا».

(٦٣) وذلك بآية الامتحان في سورة الممتحنة، بقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهم فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح =

سورة براءة، فنسخ ذلك كله، ورد على كل ذي عهده، وأن يمهلوا أربعة أشهر، ومن لا يستقم على عهده لا يستقام له(٦٤).

وتأكيداً لما سبق جاء في المجموع شرح المهذب:

«وإن هاجر منهم رجل مسلم فإن كان له عشيرة تمنع عنه جاز له العود إليهم، والأفضل أن لا يعود، وقد بينا ذلك في أول السير، فإن عقد الهدنة على رده واختار العود لم يمنع، لأن النبي ﷺ أذن لأبي جندل وأبي بصير في العود.

وان اختار المقام في دار الإسلام لم يمنع لأنه لا يجوز اجبار المسلم على الانتقال إلى دار الشرك، وان جاء من يطلبه قلنا للطالب إن قدرت على رده لن نمنعك منه، وإن لم تقدر لم نعنك عليه، ونقول للمطلوب في السر أن رجعت إليهم ثم قدرت أن تهرب منهم وترجع إلى دار الإسلام كان أفضل، لأن النبي ﷺ رد أبا بصير فهرب منهم وأتى النبي ﷺ وقال قد وفيت لهم ونجاني الله منهم(٦٥).

لكن هل يمكن القول أن ثمة تعارض

= **عليكم أن تنكحوهن﴾** وتعليقاً على ذلك يقول ابن هشام:
«ولولا الذي حكم الله به من هذا الحكم لرد رسول الله ﷺ النساء كما رد الرجال، ولولا الهدنة والعهد الذي كان بينه وبين قريش يوم الحديبية لأمسك النساء، ولم يردد لهن صداقاً، وكذلك كان يصنع من جاءه من المسلمات قبل العهد» (السيرة النبوية لابن هشام، جـ ٢، ص ٣٢٦ ــ ٣٢٧).
ويقول الامام الحازمي (بخصوص عدم جواز رد النساء): «وفيه دليل على أن الامام إذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين فإن ذلك الشرط باطل، وقد قال ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» (الامام محمد بن موسى الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، دار الوعي، حلب، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٢م، ص ٣٣٢).

(٦٤) ابن عبدالبر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص ٢٠٧ ــ ٢٠٨.

(٦٥) من المعلوم أن هناك خلافاً بين فقهاء المسلمين بخصوص مدى إمكانية تطبيق مثل هذا الشرط مستقبلاً، وهو خلاف لخصة فضيلة الامام الشيخ أبو زهرة بقوله أن الحنابلة والمالكية ذهبوا إلى أن تسليم المسلمين إلى غير المسلمين يجوز، وأن مثل هذا الشرط إذا أخذ كان عهداً واجب التنفيذ، بدليل أن النبي ﷺ التزمه، ومادام النبي قد التزمه فلا مناص لنا من اتباعه في قبول مثل هذا الالتزام، ويكون اشتراطه غير مخالف لكتاب الله ولا لسنة رسوله ﷺ، بل يكون اتباعاً، ولا يكون ابتداعاً.
ويقول الشافعي في هذا النص، انه كان الشرط لازماً، لأن أبا جندل ومن كان معه لهم عشائر تحميهم، وتمنع الأذى عنهم، وعلى ذلك يكون الشرط لازماً في مثل هذه الحال، ولا يكون لازماً في سواها، ثم لا يكون لازماً في النساء مطلقاً، لما في المرأة من ضعف ذاتي، ولنص الآية الكريمة: **﴿ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بايمانهم، فإن علمتموهن مؤمنات، فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم، ولا هم يحلون** =

بين ما قررناه سابقاً من عدم جواز تسليم اللاجيء وبين ما حدث في صلح الحديبية حيث التزم المسلمون برد من يأتيهم من أهل مكة المكرمة ولو كان مسلماً، ولا ترد قريش من يأتيها من المسلمين؟

الواقع أن التعارض ـــ من حيث الظاهر قائم ـــ أما إذا بحثناه بالنسبة للعمق فهو غير موجود للسببين الآتيين :

(أ) أن الوفاء بالعهد ضرورة من الضروريات التي قررتها الشريعة الإسلامية.

(ب) لكن ذلك يجب ألا يتعارض مع أصول الإسلام نفسها والتي تقضي بأن المستأمن آمن على نفسه وماله الأمر الذي يقودنا إلى القول أن تسليم الشخص لدولته جائز في الإسلام إذا كان الشخص قد أقام في دار الإسلام بعد إبرام معاهدة بين دولته والدولة الإسلامية أما قبل ذلك فلا لأن ذلك يعتبر خيانة واخلالاً بالأمان، لأن استمراره في الاقامة رغم المعاهدة دليل على رضائه الخضوع لحكمها. وإن كنا نرى أن على رئيس الدولة الإسلامية أن يوقت له وقتاً يمكنه فيه من الخروج إلى دولته أو أي مكان آخر يختاره محافظة على الأمان الممنوح له.

أما المسلم أو الذمي «وهم رعايا الدولة الإسلامية» فإن تسليمهم لا يجوز لقوله ﷺ: **«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»** ولأن من الثابت أنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى: **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾**.

= لهن﴾.

هذا نظر الشافعي، أما أبو حنيفة رضي الله عنه: فلم ينظر إلى صلح الحديبية ذلك النظر، بل نظر إليه على أنه موادعة في حال حرب. وقد كان النبي ﷺ بما آتاه الله من علم بالوحي ـــ يعلم أنه سبيل لعزة الإسلام، وأنه لا يقرر بهذا مبدأ يجعل لغير المسلم ولاية على المسلم، وقد وضح ذلك من قوله عليه السلام لأبي جندل «ان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجاً». ولذلك ترتب على هذا الشرط ما قدره النبي ﷺ من أن هؤلاء المستضعفين خرجوا من سلطان المشركين، وكونوا قوة صارت تقطع السبيل عليهم في متاجرهم مما يجعلهم يلجئون إلى النبي ﷺ طالبين إليه أن يضم أولئك إليه ليكونوا في ولايته».

(راجع الشيخ محمد أبو زهرة: الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ ص ٣٨٠ ـــ ٣٨١). ويذهب عبدالقادر عودة إلى جواز تسليم المسلم إلى دولة غير إسلامية إذا كان ذلك تطبيقاً لاتفاق سابق غير باطل. ويكون الاتفاق باطلاً إذا كان له أثر رجعي أي إذا أريد به تسليم المسلمين اللاجئين لدار الإسلام قبل الاتفاق (عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، جـ ١، ط ١٩٨٤، ص ٢٩٩)

وان كان نفس المؤلف يذهب إلى أن قاعدة عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية والعسكرية لا تتعارض والشريعة الإسلامية (نفس المرجع، ص ٣٠٢).

٣ ـ تسليم اللاجيء المجرم «مدى جواز تسليم المجرمين في الإسلام» :

لا شك أن محاكمة الجاني في البلد الذي ارتكب فيه الجريمة يعتبر أمراً مثالياً لما في ذلك من تيسير في إقامة الأدلة، والاثبات، وسماع الشهود، ومعاينة مكان الجريمة، والتحقق من آثارها وظروفها، الأمر الذي قد يدعو إلى تفضيل تسليم المجرم لمحاكمته في بلد ارتكاب الجريمة. والواقع أن أغلب دول العالم لا تفضل تسليم رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمتهم وفقاً لقوانينها، فما هو موقف الشريعة الإسلامية في هذا المقام؟

لما كان المسلمون أمة واحدة، رغم اختلافها وتعدد دولها، فإنه يبدو أنه لا فرق بين أن يحاكم المسلم إذا ارتكب جريمة في هذا الاقليم أو ذاك نظراً لوحدة القانون والنصوص المطبقة. ولذلك فإنه إذا فر مجرم ارتكب جريمة في مصر إسلامي إلى مصر آخر فإنه في نظرنا ـ وما دامت المحاكمة ستتم وفقاً لقوانين تتفق والشريعة الإسلامية يمكن لأي من المصرين أن يحاكمه، كما أنه يجوز للمصر الذي به مكان ارتكاب الجريمة أن يطلب تسليمه ليحاكم هناك لانه باجرامه قد ظلم والشريعة الإسلامية لا تسمح بهروب مرتكب المظالم. ومعنى ذلك أن تسليم المجرمين جائز بين الدول والاقاليم الإسلامية إذا كان الجاني سيحاكم وفقاً لقوانين الشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة لتسليم المجرمين بين دول إسلامية ودولة غير إسلامية فيبدو أن تسليم من ارتكبوا جرائم من المسلمين إلى بلاد غير إسلامية، أمر لا يقره الإسلام وذلك لقوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**». وهو ما يدل على حرمة المسلم في نفسه، ورده مضاد لذلك، لما فيه من جعل السبيل للكافر عليه، وهو محرم بنص القرآن الكريم ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾(٦٦).

(٦٦) وهكذا بخصوص سؤال عن رجل جنى جناية مما يستحق بها العقوبة في بلد عليها عامل لم يجعل له الأحكام، هذا الجاني فر إلى بلد غيرها فيها عامل أو وال غير ذلك العامل، فهل له مطالبته ورده، ليأخذ منه بما يجب في الشرع أم لا؟ وان لم يكن له ذلك وعليه أن يكتب لوالي ذلك البلد، فماذا يكتب له أهو يعرفه بفعله أم غير ذلك؟ وان عرفه بفعله، فهل للوالي المعرف أن يعاقبه أو يرده إلى بلده أم لا؟ وقد أجيب عن هذا السؤال كالتالي:

«إذا كان هذا قد جنى جناية وفر فجائز للعامل أن يكتب للوالي يعرفه بجنايته، وجائز للوالي أن يرده إليه، ليأخذ منه بما يجب عليه بالحق والله أعلم» (الشيخ سالم بن خميس العبري: فواكه البستان، سلطنة عمان، ص ١٢٠ ـ ١٢١).

ومن المعلوم أن هناك اتجاهين أساسيين في الفقه الإسلامي بخصوص من يرتكب من المسلمين جريمة في دار الحرب ثم يفر إلى دار الإسلام:

١ ــ الإتجاه الأول: «الإتجاه الشخصي» ويذهب إلى إمكانية توقيع العقاب في هذه الحالة لأن المسلم يلتزم بأحكام الإسلام أينما كان. وقد تبنى الجمهور هذا الاتجاه.

٢ ــ الإتجاه الثاني: «الإتجاه المكاني» ويرى أن العقاب على الجريمة رهن بثبوت الولاية الإسلامية وقت ارتكاب الفعل، ولما كانت هذه الولاية منتفية على دار الحرب فإن المسلم لا يعاقب على جرائمه التي ارتكبها هناك، وقد أخذ بهذا الاتجاه الفقه الحنفي.

ولكن هل يجوز ــ في إطار هذا الفرض ــ تسليم المسلم «أو الذمي» إلى دولة دار الحرب لتحاكمه عن الجريمة التي ارتكبها هناك حتى ولو كان ذلك بالتطبيق لمعاهدة دولية؟

يذهب الشيخ أبو زهرة إلى عدم جواز ذلك للأسباب الآتية :

أولها : اتفاق فقهاء المسلمين على أنه لا يصح أن يقضي على المسلم قاض غير مسلم، بل ان جمهور الفقهاء لا يسوغ أن يعين في الديار الإسلامية قاض من أهل الذمة يقضي بينهم، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة، وكان رأيه في هذا غير رأي الجمهور، وان تسليم الحاكم مسلماً، ليقضي في أمره قاض غير مسلم لا يجوز.

ثانيها : اتفاق الفقهاء على أنه لا يصح أن يقضي على المسلم بشريعة ليست مشتقة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، ولا يصح على هذا أن يسلم مسلم ليقضي في أمره بغير الشرع الشريف، وليس لنا أن نثق من أنهم ينفذون فيه أحكام الشرع، ولو أعطوا على ذلك العهود والمواثيق.

ثالثها: أن صلح الحديبية على فرض عمومه لا ينطبق على مثل هذه الحال، لان الاتفاق لم يكن تسليم مسلم ليحاكم على مقتضى نظم الشرك ويقضي فيه قاضي الشرك، بل على أساسه عدم قبوله ﷺ من يجيء إليه مسلماً، لا أن يسلم أحد من أهل الإسلام ليحاكم بغير شرعه، ويقضي فيه قاض لا يخضع لنظامه. وفرق بين التسليم والقبول فضلاً عن أنه حكم

خاص في حالة استثنائية لا قاعدة عامة(٦٧).

والواقع أن الاتجاه السابق جدير بالتأييد. على أنه إذا كان يجب عدم تسليم المجرم المسلم إلى دولة غير إسلامية هو الحكم واجب الاتباع، فإن ذلك لا يمنع، في رأينا، من محاكمته في دار الإسلام وتوقيع العقاب عليه(٦٨). ومعنى ذلك أننا نوافق على «الاتجاه الشخصي» الذي تبناه جمهور الفقهاء في هذا الصدد.

وقد سُئل ابن حجر عما إذا أسلم واحد من الكفار فلحق بنا وتبعه المشركون وألزمونا رده إليهم لقوتهم وضعفنا فهل يجوز رده إليهم مع أننا إذا لم نرده إليهم فلا بد من هجرتنا وطننا حتى نسلم من شرورهم، فأجاب:

«إذا عجزنا عن أن نحول بيننا وبينه لم نأثم بأخذهم له وكذا لو لم نقدر على منعه منهم إلا بجلائنا عن أوطاننا فلا يلزمنا ذلك بل قضية كلام أصحابنا جواز الرد أي تمكينهم من أخذه، مطلقاً حيث قالوا لو جاءنا منهم حر بالغ عاقل مسلم والرد مشروط علينا لزمنا أن كان له عشيرة

---

(٦٧) الشيخ محمد أبو زهرة: الجريمة، دار الفكر العربي، ص ٣٨٢ ـــ ٣٨٣. وفي معنى قريب د. محمود إبراهيم الديك: المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مطابع البيان التجارية، دبي، ص ٣٥٢ ـــ ٣٥٤.

(٦٨) يذهب رأي في الفقه إلى القول أن الإسلام كان أول من وضع مبدأ تسليم المجرمين وذلك تأسيساً على قوله تعالى: ﴿أن من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ الأمر الذي يعني عدم قابلية العدالة للانقسام وضرورة معاقبة الجناة. وهكذا يقرر حرفياً:

''.. L'Islam a posé, le premier, le principe de l'extradition, en indiquant de la façon la plus rationnelle et la plus concise, la base sur laquelle elle est fondée. En effet, il est dit dans le Koran (S.V. v. 35): ''Celui qui aura tué un homme sera regaredé meurtrier du genre humain'', N'est-ce pas la proclamation de l'indivisibilité de la justice et de la nécéssité de punir les coupables, non obstant les frontières politiques et les théories baseéssur la notion de lasouveraineté des Etats et la territorialité, des lois pénales''. (A. Rechid: L'Islam et le droit des gens, RCADI, 1937, II, p. 434).

ويذهب حميد الله إلى القول بتسليم الرعايا المسلمين إذا ارتكبوا أعمال قطع الطريق، بقوله:

''If subjects of a Muslim State commit highway robbery in a foreign country even against Muslim subjects, their case may not be heard in a Muslim court though they may be extradited if there is a treaty to that effect'' (Hamidullah: Muslim conduct of State, Sh. M. Ashraf, Lahore, 1945, p. 178).

تحميه وطلبته عشيرته وكذا أن كان المطلوب يقهرهم وينفلت منهم وخرج بقولنا والرد مشروط أما إذا لم يشرط فلا يجب الرد مطلقاً»[٦٩].

٤ ـــ مدى جواز تسليم الأسير اللاجيء:

سبق القول أنه يجوز منح حق اللجوء الإقليمي لأسرى الحرب التابعين لدول غير إسلامية إذا أسلموا أو صاروا من أهل الذمة[٧٠]. لكن هل يجوز تسليم الأسير المسلم الذي يفلت من العدو ويستنقذ نفسه منهم؟

يمكن القول أن فقهاء المسلمين يكادون يجمعون على عدم جواز رد الأسير في هذه الحالة حتى ولو كانت هناك معاهدة دولية تقرر الرد أو التسليم لأن المعاهدة تكون حينئذ مقترنة بشرط باطل، وهو ما لا يجوز.

وهكذا يقول ابن حزم :

«٣٤ـَ مسألة ـــ ومن كان أسيراً عند الكفَّار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه فلا يحل له أن يرجع إليهم ولا أن يعطيهم شيئاً ولا يحل للإمام أن يجبره على أن يعطيهم شيئاً فإن لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرض على المسلمين أن يفدوه إن لم يكن له مال يفي بفدائه: قال الله عز وجل: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ وأسار المسلم أبطل الباطل. وأخذ الكافر أو الظالم ماله فداء من أبطل الباطل، فلا يحل اعطاء الباطل. ولا العون عليه، وتلك العهود والإيمان التي أعطاهم لا شيء عليه فيها لأنه مكره عليها إذ لا سبيل له إلى الخلاص إلا بها ولا يحل له البقاء في أرض الكفر وهو قادر على الخروج وقد قال رسول الله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» وهكذا كل عهد أعطيناهم حتى نتمكن من استنقاذ المسلمين وأموالهم من أيديهم فإن عجزنا عن استنقاده إلا بالفداء ففرض علينا فداؤه لخبر رسول الله ﷺ الذي رويناه من طريق أبي موسى الأشعري أطعموا الجائع وفكوا العاني «وهو قول أبي سليمان، والشافعي».

٩٣٥ ـــ مسألة ـــ ولا يحل فداء الأسير المسلم إلا إما بمال، وإما بأسير كافر، ولا يحل أن يرد صغير صبي من أرض الحرب إليهم لا بفداء ولا بغير فداء

---

(٦٩) الامام ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الكبرى الفقهية، جـ ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٤٩.
(٧٠) راجع ما قلناه سابقاً.

لأنه قد لزمه حكم الإسلام بملك المسلمين له فهو وأولاد المسلمين سواء ولا فرق، وهو قول المزني(٧١).

ويقول الإمام الشافعي:

«وإذا أسر المسلم فأحلفه المشركون على أن لا يخرج من بلادهم إلا أن يخلوه فله أن يخرج لا يسعه أن يقيم ويمينه يمين مكره وليس له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم لأنهم إذا أمنوا فهم في أمان منه ولو حلف وهو مطلق كفر ولو خلوه على فداء إلى وقت فإن لم يفعل عاد إلى أسرهم فلا يعود ولا يدعه الإمام أن يعود ولو امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئاً لأنه مال اكرهوه على دفعه بغير حق ولو اعطاهموه على شيء أخذه منهم لم يحل له إلا أداؤه إليهم إنما اطرح عنه ما استكره عليه»(٧٢).

ويضيف الإمام الشافعي تحت عنوان:

«الأسير يرسله المشركون على أن يبعث إليهم» وإذا أسر المشركون المسلم فخلوه على فداء يدفعه إليهم إلى وقت وأخذوا عليه أن لم يدفع الفداء أن يعود في أسارهم فلا ينبغي أن يعود في أسارهم ولا ينبغي للإمام إذا أراد أن يعود أن يدعه والعودة وإذا كانوا امتنعوا عن تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئاً لأنه مال اكرهوه على أخذه منه بغير حق فإن كان اعطاهموه على شيء فأخذه منهم لم يحل له إلا أداؤه إليهم لكل حال وهكذا لو صالحهم مبتدئاً على شيء انبغى له أن يؤديه إليهم إنما اطرح عنه ما استكره عليه»(٧٣).

وجاء في حاشية الشرقاوي:

«فإن هادنهم الإمام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وأفلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره... فسد الشرط لأنه أحل حراماً والعقد لاقترانه بشرط مفسد»(٧٤).

---

(٧١) المحلي لابن حزم، جـ ٧، ص ٣٠٨ — ٣٠٩.

(٧٢) الام للشافعي، دار الشعب، القاهرة، جـ ٥، ص ١٩٤.

(٧٣) المرجع السابق، جـ ٤، ص ١٨٨ — ١٨٩.

(٧٤) حاشية الشرقاوي على التحرير، جـ ٢، ص ٤١٩.

ويقول الامام القرطبي:

«ولو أطلق الأسير واستحلف على أن لا يخرج من بلادهم كان عليه الخروج فرضاً إذا قدر ويكفر يمينه إذا لم يكن أكره عليها فإن أكره عليها فلا كفارة عليه، وإذا أعطى الأسير الكفار عهداً أن يرجع إليهم فلا يفعل» (الامام القرطبي: كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠ — ١٩٨٠، =

على أن فقهاء المسلمين يقررون استحباب الوفاء للعدو من جانب الأسير «أو إذا لم يقدر فبيت مال المسلمين» إذا كان قد تعهد لهم دفع مبلغ من المال.

وهكذا يقول الإمام النووي:

«وعلى الأحوال لا يغتالهم، لأنهم أمنوه، ولو كان عندهم عين مال لمسلم، فأخذها عند خروجه ليردها على مالكها، جاز، فإن شرطوا الأمان في ذلك المال، فهل يصير مضموناً عليه؟ فيه طريقان، أحدهما: أنه على القولين فيما إذا أخذ المغصوب من الغاصب ليرده على مالكه، وعن القفال: القطع بالمنع، لأنه لم يكن مضموناً على الحربي بخلاف المغصوب. ولو شرطوا عليه أن يعود إليهم بعد الخروج إلى دار الإسلام، حرم عليه العود، ولو شرطوا أن يعود، أو يبعث إليهم مالا فداء، فالعود حرام وأما المال، فإن شارطهم عليه مكرها، فهو لغو، وان صالحهم مختاراً، لم يجب بعثه، لا أنه التزام بغير حق، لكن يستحب، وفي قوله: يجب، لئلا يمتنعوا من اطلاق الأسرى الآخرين»(٧٥).

ويقول الشيرازي :

«وإن أسر الكفار مسلماً وأطلقوه من غير شرط فله أن يغتالهم في النفس والمال لأنهم كفار لا أمان لهم وإن أطلقوه على أنه في أمان ولم يستأمنوه ففيه وجهان أحدهما: أنه لا أمان لهم لأنهم لم يستأمنوه، والثاني: وهو ظاهر المذهب أنهم في أمانة لأنهم جعلوه في أمان فوجب أن يكونوا منه في أمان.... وإن اطلق ليخرج إلى دار الإسلام وشرط عليه أن يعود إليهم أو يحمل لهم مالاً لم يلزمه العود لأن مقامه في دار الحرب لا يجوز ولا يلزمه بالشرط ما ضمن من المال لأنه ضمان من مال بغير حق والمستحب أن يحمل لهم ما ضمن ليكون ذلك طريقاً إلى اطلاق الأسرى»(٧٦).

ويقول المقدسي :

= جـ ١، ص ٤٧٠).

ويأخذ بعكس ذلك الامام المقدسي حيث يقرر:

«وان خلوا اسيراً منا بشرط أن يبعث إليهم مالاً معلوماً لزمه الوفاء لهم، فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم أن عجز لزمه الوفاء، إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم» (بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي: العدة شرح العمدة في فقه امام السنة أحمد بن حنبل، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٢، ص ٦١١).

(٧٥) الامام النووي: روضة الطالبين، جـ ١٠، ص ٢٨٣.

(٧٦) الشيرازي: المهذب في فقه الامام الشافعي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، جـ ٢، ص ٢٤٢ ــ ٢٤٣.

«وإن أسر كفار مسلماً فاطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبدا لزمه الوفاء ـــ قال الشيخ ما ينبغي أن يدخل معهم في التزام الاقامة أبدا لأن الهجرة واجبة عليه ـــ وإن لم يشترطوا شيئاً أو شرطوا كونه رقيقاً ولم يأمنوه فله أن يقتل ويسرق ويهرب، وان أحلفوه على ذلك وكان مكرهاً لم تنعقد يمينه، وإن أمنوه فله الهرب فقط ويلزمه المضي إلى دار الإسلام إن أمكنه، وإن تعذر عليه أقام وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب، فإن خرج وتبعوه فأدركوه قاتلهم وبطل الأمان، وإن اطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا باختياره فإن عجز عاد إليهم لزمه الوفاء إلا أن تكون امرأة فلا ترجع، ويجوز نبذ الأمان إليهم أن توقع شرهم»(٧٧).

ويعلق ابن مفلح على ذلك بقوله :

«في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم، لكونهم لا يأمنون بعده، والحاجة داعية إليه»(٧٨).

وإن كان ابن قدامة يقرر أنه:

«إن أكرهوه بالعذاب لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فداء لأنه مكره فلم يلزمه ما أكره عليه لقوله ﷺ عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٧٩).

مما تقدم يمكن استنباط القواعد الآتية :

أولاً : أنه لا يجوز بحال إعادة تسليم الأسير الذي يفلت من العدو إلى دار الإسلام بعلم العدو على أن يرجع مرة أخرى إلى دار الحرب.

ثانيـاً : ان القاعدة السابقة تنطبق حتى ولو كانت هناك معاهدة دولية سارية بين المسلمين وغيرهم، لأن النص الذي يقرر رد الأسير انصب على شرط باطل لا يجوز الوفاء به.

ثالثـاً : ان الوفاء بما عدا ذلك من شروط التزم بها الأسير «أو ارتبطت بها الدولة الإسلامية» جائز ومستحب لما في ذلك من إشاعة الأمن والاستقرار القانوني ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لأننا لو لم نوف لهم بمثل هذه الشروط «كدفع مبلغ من المال مثلاً» امتنعوا مستقبلاً عن اطلاق الأسارى المسلمين.

(٧٧) المقدسي: الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، جـ ٢، ص ٣٩ ـــ ٤٠.
(٧٨) ابن مفلح الحنبلي: المبدع في شرح المقنع، جـ ٣، ص ٣٩٦.
(٧٩) ابن قدامة: المغني، مطبعة المنار، القاهرة، جـ ١٠، ص ٥٤٨.

فإذا لم تستطع الدولة الإسلامية أن تفي بالشرط، فيجب عليها ألا تلتزم به من البداية وألا ترتبط به أصلاً، من ذلك ما حدث في سبايا الاسكندرية بعد أن فتحها عمرو بن العاص، فقد جاءه كتاب من عمر بن الخطاب وفيه:

«أما بعد: فإنه جاءني كتابك تذكر أن صاحب الاسكندرية عرض أن يعطيك الجزية على أن ترد عليه ما أصيب من سبايا أرضه. ولعمري: لجزية قائمة يكون لنا ولمن بعدنا من المسلمين أحب إليَّ من فيء يقسم ثم كأنه لم يكن. فاعرض على صاحب الاسكندرية أن يعطيك الجزية على أن تخيروا من في أيديكم من سبيهم بين الإسلام وبين دين قومهم. فمن اختار منهم الإسلام فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن اختار دين قومه وضع عليه من الجزية ما يوضع على أهل دينه. فأما من تفرق من سبيهم بأرض العرب فبلغ مكة والمدينة واليمن فأنا لا نقدر على ردهم ولا نحب أن نصالحه على أمر لا نفي له به»[٧٩ م ١]. وفي معنى قريب يقول الإمام مالك: «لا يفادى من جلى من السبي وأجاب إلى الإسلام لا بمال ولا بأسير مسلم»[٧٩ م ٢].

(٧٩ م ١) أنظر الكندهلوي: حياة الصحابة، جـ ١، ص ٢١٦.

(٧٩ م ٢) راجع الإمام ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المطبعة العامرة الشرفية، القاهرة: ١٣٠١هـ، جـ ٢، ص ١٨٣.

خاتمة

إذا كان الملجأ في القانون الدولي المعاصر هو حماية توفرها دولة تجاه دولة أخرى يستفيد منها شخص معين أو أشخاص معينين «اللاجيء أو اللاجئون»، فإنه في الإسلام يختلف عنه في القانون الدولي من نواحي عديدة أهمها: من حيث من يعطي الملجأ، ومن يستفيد منه، ومن الناحية المكانية، ومن حيث طبيعة هذا الحق، ونظام الملجأ الاجباري، وبالنسبة لتسليم اللاجيء.

١ ــ من حيث من يعطي الملجأ: يجوز إعطاء الملجأ في الشريعة الإسلامية من جانب سلطات الدولة، وكذلك الأفراد العاديون تطبيقاً لقوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم**» وبالتطبيق لفكرة الجوار التي مارسها النبي ﷺ حينما دخل في جوار المطعم بن عدي ومارسها المسلمون من بعده. بينما في القانون الدولي المعاصر يقتصر منح حق الملجأ على الدول وحدها.

٢ ــ من حيث المستفيد من الملجأ: يمكن أن يستفيد من الملجأ المسلمون، وأهل الذمة والحربيون، وعلى ذلك فليست هناك فئات مستبعدة من هذا الحق. بينما في القانون الدولي المعاصر تستبعد الدول عادة رعايا دول الاعداء من نطاق هذا الحق.

٣ ــ من الناحية المكانية: يترتب على منح اللجوء في إقليم إسلامي تمتع اللاجيء بهذا الحق في كل أقاليم «دار الإسلام» لأن طبيعة الأحكام واحدة، ولوحدة الدولة الإسلامية «وإن كان تفرق المسلمين إلى دول عديدة يمنع الآن من تطبيق هذا الحكم». أما في القانون الدولي المعاصر ــ والذي يقوم أساساً على تقسيم الدول إلى وحدات سياسية مستقلة تعيش كل منها داخل حدود معينة فيقتصر منح اللجوء على الدولة التي تمنحه ولا يسرى بالضرورة تجاه الدول الأخرى.

٤ ــ من حيث طبيعة حق الملجأ: تجدر الإشارة ان الخلاف في الفقه يدور حول السؤال الآتي: هل الملجأ هو «حق

الدولة» أم «حق للأفراد»؟ بمعنى هل للأفراد حق في مواجهة الدول يعطيهم إمكانية التمتع بالملجأ ولو لمدة يسيرة بما يترتب على ذلك من عدم إمكانية ارجاعهم عند الحدود أو طردهم أو تسليمهم لدولة الأصل؟ يمكن القول أن الملجأ ـــ في الإسلام ـــ هو حق ثابت للأفراد من ناحيتين: من حيث منحه وبالنسبة للتمتع به والحصول عليه.

وهكذا تقرر المادة ٩ من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن المجلس الإسلامي في لندن ١٩٨١م :

«لكل شخص يلقي الاضطهاد والظلم الحق في البحث عن ملجأ وملاذ. وهذا الحق مضمون لكل إنسان مهما كان عنصره أو دينه أو لونه أو جنسه».

كذلك تقرر المادة ١٣ من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام «المؤتمر الإسلامي، دكا، ١٩٨٣م»:

«ولكل شخص الحق في التنقل بحرية، واختيار مكان إقامته داخل بلده أو خارجه، وإذا لقي اضطهاداً فإن له الحق في البحث عن ملاذ في بلد آخر غير بلده الأصلي. وعلى البلد الذي يتوجه إليه بطلب في هذا الشأن أن يمنحه اللجوء السياسي ويحميه، إلا إذا كان اللجوء السياسي قد طلب لأسباب تتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية»(٨٠).

٥ ـــ نظام الملجأ الإجباري : رأينا فيما سبق أنه لا يجوز رد اللاجيء إلى دولته رغماً عنه إذا اكتسب وصف أهل الذمة أو صار مسلماً وإنه حتى لو وافق اللاجيء على الرجوع إلى دولته فإنه لا يجوز ذلك إذا خشى من رجوعه فقدانه لحق الحياة لأن ذلك لا رخصة فيه وإلا اعتبرت الدولة الإسلامية مشاركة في الاعتداء على هذا الحق الجوهري من حقوق الإنسان، ولا شك أن ذلك غير مطبق في القانون الدولي المعاصر: إلا إذا رفض اللاجيء نفسه الرجوع خشية فقد الحياة(٨١).

(٨٠) بل يقرر البعض أن الشريعة الإسلامية جعلت الملجأ حقاً للاجيء والتزاماً يقع على عاتق الدولة الإسلامية، كما أن الملجأ يمنح للمسلم ولغير المسلم دون تفرقة استناداً إلى المبدأ العام الذي يقرر «أن المسلم والكافر في مصائب الدنيا سواء». وان كان يمكن الاتفاق على عدم اعطاء حق الملجأ كما حدث في صلح الحديبية من النص على رد من يأتي من قريش إلى المسلمين مع عدم رد من يأتي من عند المسلمين إلى قريش.
(د. طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، نفس الموضع؛ د. حمدي الغنيمي: الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق الاسكندرية، ١٩٧٦م، ص ١٣٢).

(٨١) قارن، بخصوص حماية حق الحياة في القانون الدولي المعاصر، مقالتنا:

=

ونظام الملجأ الاجباري في الشريعة الإسلامية له مظهر آخر يتمثل في التزام الدولة الإسلامية بمنحه لمن يطلب سماع كلام الله بالتطبيق لقوله تعالى: **﴿وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾**(٨٢).

٦ ــ **تسليم اللاجيء** : قلنا أن الإسلام لا يجيز تسليم اللاجيء المسلم «أو أهل الذمة» إلى دولة غير إسلامية لمحاكمته وتوقيع العقاب عليه، أما غير المسلم المستأمن فلا يجوز تسليمه إلا بالتطبيق لمعاهدة دولية تبيح ذلك وأن كنا نرى أن مجرد الارتباط بالمعاهدة لا يبيح ذلك وإنما لا بد من اجبار المستأمن بإمكانية تسليمه وفقاً للمعاهدة إذا طلبت دولته ذلك مع توقيت وقت له للخروج من دار الإسلام منعاً للغدر ومحافظة على الأمان الممنوح له، فإذا استمر في الإقامة رغم ذلك فإنه يعتبر موافقاً على سريان حكم التسليم عليه. ذلك أن القاعدة في الإسلام أن المؤمَّن يرد إلى مأمنه.

ويلاحظ أن عدم تسليم المسلم إلى دولة أجنبية لمحاكمته «وكذلك أهل الذمة»، يعتبر من الأمور التي تدعم سيادة

= ''Le devoir de respecter le droit de la vie en droit international public'', R. Egyp. DI, 1984, p. 9/70.

(٨٢) بخصوص قوله تعالى: **﴿وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾** يقول ابن العربي: «معناه سأل جوارك، أي أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن... والآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام. فأما الاجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين، والنظر فيما يعود عليهم به منفعة، وذلك يكون من أمير أو مأمور؛ فأما الأمير فلا خلاف في أن إجارته جائزة، لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار. وأما إن كان رعية فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم**» (ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، مؤسسة عيسى: البابي الحلبي، القاهرة، جـ ٢، ١٣٧٦ ــ ١٩٥٧م، ص ٨٩١).

وبخصوص نفس الآية يقول ابن قدامة: «ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف الشريعة، وجب أن يعطاه ثم يرد إلى مأمنه» (ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، دمشق ــ بيروت، ١٣٩٩ ــ ١٩٧٩م، جـ ٤، ص ٣٣٢). ويقول رأي آخر:

فقوله تعالى: **﴿فأجره﴾** أمر دال على الوجوب، ولا وجوب إلا عند هذا الغرض، وليس هذا الغرض من الأمان المعروف في الشرع في شيء، فإن الامان هو الذي يحصل بسبب من المسلم موقوفاً على خيرته: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، وفي الاستجارة لسماع كلام الله عز وجل يجب الأمان وتنكف السيوف عن رقبته ويتحرس دمه متى طلب ذلك سواء كان جرى منا الأمان أو لم يجر» (الامام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإلكيا الهراس: أحكام القرآن، تحقيق موسى محمد، ود. عزت عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، جـ ٤، ص ٢٦).

الدولة الإسلامية[٨٣].وهو أمر تأخذ به الدول حالياً، بالنسبة لرعاياها أو المنتمين إليها بجنسيتها باعتبار ذلك مظهر من مظاهر ممارسة الاختصاص الشخصي للدولة تجاه رعاياها[٨٤].

فالإسلام إذا قرر منح الملجأ إلى شخص معين[٨٥] فإن أمانه مؤكد[٨٦]، بل على الدولة الإسلامية أن تتأكد من عدم

---

(٨٣) وان كان فقهاء المسلمين قد اختلفوا بخصوص إمكانية تسليم المسلم عند الارتباط بمعاهدة دولية:

فيقول العلامة الصنعاني ـــ بخصوص ما جاء في صلح الحديبية: «دليل على جواز الصلح على رد من وصل إلينا من العدو كما فعله ﷺ وآله وسلم وعلى أن لا يردوا من وصل منا إليهم» (الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٨هـ، جـ ٤، ص ١٤٢ ـــ ١٤٣).

وبخصوص قوله «وللامام عقد الصلح لمصلحة مدة معلومة، فيفي بما وضع ولو على رد من جاءنا مسلماً ذكراً تخلية لا مباشرة» يقول الشوكاني:

«وأما قوله تخلية لا مباشرة» فوجهه ظاهر، لأن في المباشرة إعانة على منكر سوغته الضرورة، فيجب التوقف على مجرد التخلية، وأعلم أن ارجاع من فر من المشركين إلى المسلمين وأراد الدخول في الإسلام فيه من المخالفة لما تقتضيه الشريعة، وتوجبه العزة الإسلامية ما لا يخفي فلا يجوز ذلك إلا عند أن يغلب على ظن الامام أنه إذا لم يفعل ذلك وقع بالمسلمين من ضرر الكفار ما هو أعظم من ذلك وأشد إضعافاً للشوكة الإسلامية قواها الله سبحانه» الشوكاني: كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ ـــ ١٩٨٥، جـ ٤، ص ٥٦٦ ـــ ٥٦٧ بل قيل: ان شرط رد من جاء مسلماً أو لم يذكر رداً فجاءت امرأة، لم تجب دفع مهرها إلى زوجها في الأظهر. ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة إليها لا إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى الرد أن يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح» راجع العلامة الكوهجي (عبدالله بن الشيخ حسن الحسن): زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، الشئون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ – ١٩٨٢، جـ ٤، ص ٣٦٧ ـــ ٣٦٨).

(٨٤) يلاحظ أن منظمة المؤتمر الإسلامي تبنت في العديد من القرارات الصادرة عنها مشكلة اللاجئين المسلمين أو اللاجئين الذين ينزحون إلى دول إسلامية، وطالبت، بين أمور أخرى، بضرورة إيوائهم وتقديم المعونات اللازمة لهم... الخ (راجع نصوص القرارات في منظمة المؤتمر الإسلامي: «بيانات وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية» ١٣٨٩هـ ـــ ١٤٠١هـ، ١٩٦٩ ـــ ١٩٨١م، ص ٤٤٠، ٥٩٧ ـــ ٦٠١).

(٨٥) قرر أحد قضاة محكمة العدل الدولية أن الملجأ حالياً لا يمنح على الصعيد الدولي إلا لماما :

''Aside from a long standing debate as to whether an individual's right of Asylum is an institution of international law, Asylum is not, in fact, generally granted even by the most generous countries unless there is a well grounded fear of the applicant's being persecuted for reasons of religious or political opinion and belief, etc'' ''ICJ, Rep., 1987, Sep. of Oda, p. 103 - 104).

(٨٦) تقول العرب: تخفرت بفلان: إذا استجرت به وسألته أن يكون لك خفيراً، والخفير: المانع» (انظر أبو منصور

وقوع ما يضر باللاجيء عند مغادرته إقليمها[٨٧].

يقول ابن قيم الجوزية :

«من المعلوم أن من أظهر لكافر أماناً لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربى أن المسلم آمنه صار مستأمناً، فإن النبي ﷺ قال: «**من آمن رجلاً على دمه وماله ثم قتله فإنه منه بريء وإن كان المقتول كافراً**» رواه أحمد، وقال ﷺ: «**إذا آمنك الرجل على دمه فلا تقتله**» رواه ابن ماجة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الأمان قيد الفتك، لا يقتل مؤمن**» رواه أهل السنن[٨٨].

ولم نجد حتى الآن في القانون الدولي وفي الأنظمة الأخرى ما قرره الإسلام لكل مسلم[٨٩] يحمي أو يجير أي

=

الأزهري: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩ ــ ١٩٧٩، ص ٣٩٢). ولذلك من أمثلة كتب الأمان، ما يلي:

«هذا كتاب من فلان لفلان: إني أمنتك على دمك ومالك ومواليك وأتباعك، لك ولهم ذمة الله الموفى بها، وعهده المسكون إليه، ثم ذمة الأنبياء الذين أرسلهم برسالته وأكرمهم بوحيه، ثم ذمم النجباء من خلائفه: بحقن دمك ومن دخل اسمه معك في هذا الكتاب، وسلامة مالك وأموالهم وكذا وكذا، فاقبلوا معروضه، واسكنوا إلى أمانه، وتعلقوا بحبل ذمته، فإنه ليس بعدما وكد من ذلك متوثق لداخل في أمان إلا وقد اعتلقتم بأوثق عراه، ولجأتم إلى أحرز كهوفه والسلام» (ابن قتيبة الدينوري: كتاب عيون الأخبار، المجلد الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن ط دار الكتب لسنة ١٣٤٣ ــ ١٩٢٥، ص ٢٢٥).

(٨٧) من ذلك حينما لجأ أحد الثائرين البيزنطيين (واسمه ورد) إلى الدولة العباسية سنة ٣٦٠ هـ (١٩٧٦م) على أثر هزيمته من الجيش البيزنطي (حيث كان ورد يطمح في الحكم). وقد حدثت بخصوص اللاجيء المذكور العديد من تبادل الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين خصوصاً من جانب الدولة البيزنطية التي كانت تطالب بتسليمه. ولم يوافق العباسيون على اعادته إلا بعد أن أجروا مفاوضات ومحادثات مع البيزنطيين في سبيل تأمينه والتوثق من معاملته بالحسنى هو وأصحابه وإعادة اعتبارهم إليهم. وقد مكث ورد خمس سنوات لدى العباسيين لقي خلالها كريم معاملة وحسن رعاية يراجع تفصيلات أكثر في د. سليمان ضفيدع الرحيلي: السفارات الإسلامية إلى الدولة البيزنطية، رسالة دكتوره، كلية العلوم الاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦ ــ ١٩٨٦، ص ٦٣ ــ ٧٥).

(٨٨) ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣م، تحقيق د. صبحي الصالح، جـ ٢، ص ٨٥٨.

(٨٩) يلاحظ أن الإسلام يكفل لأتباعه الحق في أن يسكنوا أية جهة وأن ياووا إلى أي مكان، كما لا يجوز إجبار الفرد على ترك وطنه أو اقليمه أو دولته إلا في حالات الاعتداء الخطير على الأمن وارهاب الأبرياء، يقول تعالى: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله**

=

لاجيء: كقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ويجير عليهم أقصاهم» وكقوله أيضاً: «قد أجرنا من أجرت ياأم هانيء»[٩٠].

= غفور رحيم﴾ (المائدة: ٣٣)، فجزاء النفي من الأرض — وهو سبب من أسباب الملجأ في إقليم آخر — يجب عدم اللجوء إليه إلا عند ارتكاب الأفعال المشار إليها. ولعل أهمية حق الملجأ أو الإيواء تبدو أيضاً مما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه: «الحمد لله الذي كفاني، وآواني، وأطعمني، وأسقاني» (راجع الحديث كاملاً في الإمام النووي: المنتقى المختار من كتاب الأذكار. ترتيب الشيخ محمد علي الصابوني، دار القلم، دمشق ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م، ص ٨١).

(٩٠) ولذلك مثلاً لا يجوز لغير المسلم أن يمنح الملجأ لأهل الحرب، يقول ابن تيمية:
«وأما من كان من أهل الذمة يؤوى أهل الحرب، أو يعاونهم على المسلمين فإنه قد انتقض عهده، وحل دمه وماله، والواجب على ولاة الأمور أن لا يتركوا مثل هؤلاء الذين لا يؤمنون على المسلمين في موضع يخاف ضررهم على المسلمين» (مجموع فتاوى ابن تيمية، المرجع السابق جـ ٣٠، ص ٣٩٧).

المراجـع

أولاً ـــ باللغـة العربيـة :

١ ـــ ابراهيم على طرخان: **النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى**، دار الكاتب العربي القاهرة، ١٣٨٨ ـــ ١٩٦٨م.

٢ ـــ ابن الجوزي: **الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء**، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٣٩٨ ـــ ١٩٧٨.

٣ ـــ ابن الخطيب: **كناسة الدكان بعد إنتقال السكان** حول العلاقات السياسية بين مملكتي غرناطة والمغرب في القرن الثامن الهجري، دار الكاتب العربي، القاهرة، تحقيق د. محمد كمال شبانة.

٤ ـــ ابن تيمية: **مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب ابن قاسم العاصمي النجدي، مطابع الحكومة الرياض، السعودية، ١٣٨١هـ.

٥ ـــ ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦ ـــ ابن سعد: **طبقات ابن سعد**، دار صادر، بيروت.

٧ ـــ ابن فودي: **بيان وجوب الهجرة على العباد وبيان ما يجب نصبه من الإمام وإقامة الجهاد** دار جامعة الخرطوم للنشر ـــ دار اكسفورد للنشر، ١٩٧٧م.

٨ ـــ ابن قدامة: **المغني لابن قدامة.**

٩ ـــ ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع.**

١٠ـــ ابن هشام: **السيرة النبوية، ط الجلي، القاهرة «جزآن».**

١١ـــ البخاري: **صحيح البخاري**، دار الشعب، القاهرة.

١٢ـــ البهوتي: **كشاف القناع عن متن الاقناع.**

١٣ـــ البيهقي: **السنن الكبرى**، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٥٦.

١٤ـــ الشافعي: **الأم للشافعي، دار الشعب، القاهرة.**

١٥ـــ الشريف الرضي: **المجازات النبوية**، الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧ ـــ ١٩٦٧م.
١٦ـــ الصنعاني: **سبل السلام، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٠٨ـــ ١٩٨٨.**
١٧ـــ القلقشندي: **صبح الأعشى في صناعة الانشا، ط دار الكتب المصرية، ١٩٣٣م.**
١٨ـــ الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.**
١٩ـــ المقدسي: **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**، المطبعة السلفية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٢هـ.
٢٠ـــ النووي: **روضة الطالبين.**
٢١ـــ أبو السعود: تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار المصحف، القاهرة.
٢٢ـــ أبو سليمان الخطابي: **معالم السنن وهو شرح سنن أبى داود**، المكتبة العلمية، بيروت، ط ثانية ١٤٠١ ـــ ١٩٨١م.
٢٣ـــ أبو فرج الأصفهاني: **الأغاني**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٨٩ ـــ ١٩٧٠م، جـ ١٧، ٢٠.
٢٣م ـــد. أحمد أبو الوفا: **المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٠ـــ ١٩٩٠.
٢٤ـــ أحمد زكي صفوت: **جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة**، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٥ـــ د. برهان أمر الله: **النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر**، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ـــ جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.
٢٦ـــ د. حمدي الغنيمي: **الملجأ في القانون الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ـــ جامعة الاسكندرية، ١٩٧٦م.
٢٧ـــ شبلى النعماني: **فضل الإسلام على الحضارة الإنسانية**، ترجمة د. عبدالعزيز عبدالجليل، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٤٠١ ـــ ١٩٨١م.
٢٨ـــ د. عبدالواحد الفار: **أسرى الحرب**، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥م.
٢٩ـــ عبدالقادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ط نادي القضاه، القاهرة ١٩٨٤م.
٣٠ـــ د. غسان أرناؤوط: **اللجوء والملاذ في التقاليد العربية الإسلامية**، مجلة اللاجئون تصدرها المفوضية السامية لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة، عدد ٢٣، ١٩٨٥م.

٣١ــ د. محمد أحمد عاشور: **خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه**، دار الاعتصام، القاهرة.
٣٢ــ محمد بن الحسن الشيباني: **شرح كتاب السير الكبير**، إملاء الإمام السرخسي، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٩ ــ ١٩٧١م؛ ط حيدر آباد الدكن.
٣٣ــ محمد بن موسى الجازمي الهمذاني: **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، ١٤٠٣ ــ ١٩٨٢.
٣٤ــ محمد أبو زهرة: **الجريمة**، دار الفكر العربي، القاهرة (بدون تاريخ).
٣٥ــ محمد شديد: **الجهاد في الإسلام**، دار الشعب، القاهرة، ١٣٩٢ ــ ١٩٧٢.
٣٦ــ محمد حميدالله: **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٣ ــ ١٩٨٣.
٣٧ــ د. محمد طلعت الغنيمي: **الأحكام العامة في قانون الأمم ــ** دراسة في كل من الفكر العربي والاشتراكي والإسلامي، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٠.
٣٨ــ د. محمد ماهر حمادة: **الوثائق السياسية والإدارية في الأندلس وشمالي إفريقية**، مؤسسة الرسالة بيروت.
٣٩ــ د. محمد كامل ياقوت: **الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة.
٤٠ــ محمود شلتوت: **الفتاوى**، دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٠ ــ ١٩٨٠هـ.
٤١ــ د. محمود محمد عمارة: **الخطابة في موكب الدعوة**، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٧ ــ ١٩٨٦.
٤٢ــ يحيى بن الحسين: **غاية الأماني في أخبار القطر اليماني**، دار الكاتب العربي، القاهرة تحقيق د. حسين عاشور، ١٣٨٨ ــ ١٩٦٨م.

ثانياً ــ باللغة الأجنبية :

1 - Ahmed Abouelwafa: Le devoir de respecter le droit à la vie en droit international public, R.egyp, DI, 1984.
2 - EL Berri: Immunity of members of diplomatic missions in Islamic law, R.egyp. DI, 1985.
3 - M. Hamidullah: Muslin Conduct of State, Sh, M.A shraf, La hore, 1945.

4 - M. Hamidillah: La Tolérance dans l'oeuvre du prophète à Mèdine, in l'Islam, la philosophie et les Sciences, les presses de l'Unesco, Paris, 1981.
5 - A. Kemal: Concept of Constitional law in Islam, Fasé brothers, India, 1955.
6 - L. Massignon: Le respect de la personne humaine en Islam et la priorité du droit d'asile sur le devoir de la juste guerre, R. inter. de la cr. rouge, 1952.
7 - N.Y.I. L., 1985, p. 345.
8 - I. Shihata: Islamic law and the world community, the Harvard international law club journal, Dec. 1962.

ثالثاً ـ الوثائق :

ـ بيانات وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية، منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٣٨٩ ـ ١٤٠١، ١٩٦٩ ـ ١٩٨١، ص ٤٤٠، ٥٩٧ ٦٠١.
ـ البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان «المجلس الإسلامي ـ لندن ١٩٨١م».
ـ وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام «المؤتمر الإسلامي، دكا، ١٩٨٣م».
ـ منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، عدد ٣، جـ ٢، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٧، ص ١٠٩٥ ـ ١١٥٩، ١٣٣٢ وما بعدها.

حقوق المملكة العربية السعودية على الموارد الحية لمناطقها الاقتصادية الخالصة

د. محمد رضا الديب
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
بمعهد الدراسات الدبلوماسية

عرفت البشرية منذ القدم البحار كمصدر للغذاء لا يمكن الإستغناء عنه. ولم تثر أية مشكلة حينما كانت وسائل الصيد فردية وبدائية، حيث كان لكل إنسان أن يصيد من شواطئه ما يستطيع في وقت كانت وسائل التلوث البحري تكاد تكون منعدمة، والبحار زاخرة بموارد ضخمة لاتتنافس عليها الجماعات البشرية أو الدول.

ومع التطور الحديث ظهرت ادعاءات للدول على مناطق بحرية تجاور سواحلها ثم ثبتت هذه الإدعاءات في صورة حقوق دولية معترف بها من كافة الدول. وكانت هذه الحقوق تهدف في بداية الأمر الى حماية الدولة من الاعتداء. بيد أنه بعد تطور وسائل استغلال الثروات البحرية وظهور أساطيل الصيد العملاقة التي تجوب أعالي البحار، وزيادة شعوب المعمورة بشكل يهدد بفناء موارد الغذاء على سطح الكرة الأرضية بدأت الدول تهتم بموارد الغذاء البحري. وظهر ذلك في اتفاقات ثنائية بين دول متجاورة. ثم لجأت الدول الى اتفاقيات جماعية لتنظيم الانتفاع بهذه الموارد.

وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م كأحدث حلقة في سلسلة الإتفاقيات الدولية الجماعية لتنظيم وإقرار حقوق الدول الساحلية علي ثرواتها الحية. وقد استحدثت هذه الإتفاقية منطقة بحرية جديدة، هي المنطقة الاقتصادية الخالصة لتخضع

مواردها لحقوق الدولة السيادية بعد أن كانت تعد من موارد أعالي البحار.

ولما كانت هذه الإتفاقية لم يتضح موقف كثير من الدول منها، ومن بينها المملكة العربية السعودية فقد رأينا أن نوضح ما إذا كانت القواعد التي وضعتها هذه الإتفاقية يمكن أن تستفيد منها المملكة وعلى أي أساس. ولذا فاننا نناقش في هذا البحث ما إذا كانت الحقوق الواردة في الإتفاقية تثبت للمملكة أم لا، مع بيان جوهر هذه الحقوق دون الدخول في تفاصيل لا تخدم غرض الدراسة.

ومن هنا فاننا نقسم هذا البحث الى فصلين، نعالج في الأول القواعد العامة التي تنطبق علي هذه الموارد مع بيان موقف المملكة القانوني منها. ونعرض في الثاني لبعض أنواع الموارد الحية التي ثار خلاف حولها أو أخراجتها الإتفاقية من إطار الموارد الحية للمنطقة الإقتصادية.

الفصل الأول

القواعد العامة المطبقة على الموارد الحية

ذكرت المادة ٥٦/١/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة١٩٨٢م أن للدول الساحلية (حقوق سيادية لغرض استكشاف الموارد الطبيعيه، الحية.. للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها..)

وبغض النظر عما مر به هذا النص من مناقشات أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار فإن لنا أن نتساءل عن المقصود بتعبير «حقوق سيادية».

يرى بعض الفقه[١]. أن هذا التعبير ذو مفهوم وظيفي يتمثل في حق الدولة

(١) انظر:
René-jean DUPUY et Daniel VIGVES, Traité du nouveau droit de la mer économica 1985, p. 899.
راجع بخصوص هذا التعبير د. إبراهيم محمد العناني، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٥، ص ١٨٥.

الساحلية في ممارسة بعض الوظائف وليس في ممارسة السيادة التي تمارسها على إقليمها الأرضي. وأنها فيما يتعلق بهذه الوظائف دولة ذات سيادة، بمعنى أن من حقها وحدها أن تضع القواعد التي تطبق في المنطقة الاقتصادية. وفيما عدا ما اعترفت لها به الإتفاقية فإن قواعد أعالي البحار هي التي تنطبق على هذه المنطقة.

وقد ورد هذا التعبير في المادة ١/٢ من اتفاقية جنيف للإمتداد القاري لسنة ١٩٥٨م ثم تكرر في المادة ١/٧٧ من الاتفاقية الجديدة. وفسرته الفقرة الثانية من كل من المادتين المذكورتين علي أن الحقوق المذكورة حقوق خالصة، بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف واستغلال امتدادها القاري فلا أحد يستطيع القيام بذلك دون إذن منها. ولما كان واضعوا الإتفاقية قد اختاروا هذا التعبير مع علمهم بأنه ذو مفهوم سابق في قانون البحار (اتفاقية ١٩٥٨ المشار إليها) ثم استخدم نفس التعبير وبذات المفهوم في الإتفاقية الجديدة، ولم يسبق أن استعمل بمفهوم مخالف فإنه لامفر من القول بأن ما تقصده الإتفاقية من تعبير «حقوق سيادية» هو نفس المفهوم الذي قصدته منه حينما أطلقته بشأن الإمتداد القاري. ومن ثم فإن حقوق المملكة علي الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية تمارسها وتتمتع وحدها بممارستها وفقاً لما استقر عليه العرف الدولي ونصت عليه الإتفاقية.

ويؤكد بعض الفقه[٢]. هذا المفهوم للحقوق السيادية مشيراً إلى أن نطاق هذه الحقوق على كل من المنطقة الاقتصادية والإمتداد القاري واحد، ومؤكداً ذلك بما ورد في الأعمال التحضرية ومناقشات المؤتمر الثالث وبعض المشروعات التي قدمت للمؤتمر والتي يتضح منها أن المقصود من هذا التعبير هو نفس ما ذهبنا إليه.

ولكن هل جاء وصف هذه الحقوق بأنها «سيادية» موفقاً؟ الواقع أن هذا الوصف جاء أوسع وأضيق مما ينبغي. فمن ناحية يهدف النص إلى بيان حقوق تمارسها الدولة الساحلية، وهذا مالم ينكره أحد ولايتطلب هذا الوصف. ذلك

(٢) انظر:
W. C. EXTAVOUR, The exclusive économic zone, I.U.H. E. I. Geneve, Sijthoff, Leiden, 1981, p. 188.

أنه لا تلازم بين إثبات هذه الحقوق للدولة ووصفها بأنها سيادية. ومن ناحية أخرى فان هذا الوصف قاصر عن التعبير عن جوهر هذه الحقوق. ذلك أن القول بأن هذه الأخيرة سيادية يعنى أنها يستحيل أن يمارسها شخصان في آن واحد، علي حين أن الحقوق محل البحث ليست كذلك[٣]. ولذا فإن وصفها بأنها خالصة exclusifs ربما كان أكثر دقة مما أخذت به الإتفاقية.

ويمثل إقرار هذه الحقوق للدولة الساحلية مسايرة للتطور الذي أظهر مبدأ سيادة الدولة علي مواردها الطبيعية والذي أقرته الأمم المتحدة في كثير من المناسبات[٤].

مدى تمتع المملكة بحقوقها علي الموارد الحية وفقا للاتفاقية :

يمثل الإعتراف بحقوق سيادية علي الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية سواء في المياه أو قاع البحر تطوراً هائلًا في الإعتراف بهذه الحقوق خارج المياه الإقليمية للدولة، حيث لم تكن الدول الكبرى ـــ فيما يتعلق بالصيد ـــ مرحبة بإنشاء المنطقة الاقتصادية. فقد أوضح دور انعقاد لجنة قانون البحار سنة ١٩٧١م، أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تفضل إقامة منطقة ولاية صيد خالصة لا تعتمد في تقريرها علي معيار المسافة ـــ مائتي ميل ـــ وإنما تقوم علي أساس نوعي species approach تتوقف

(٣) انظر نفس المعنى في J. P. QUENEUDEC, La zone économique, R. G. D. I. P., 1977, p. 329.

(٤) وهو المبدأ الذي كانت دول أمريكا اللاتينية وراء ظهوره مثلما كانت وراء فكرة المنطقة الاقتصادية نفسها. فقد صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٢م برقم ٦٢٦ ـــ ٧ بعنوان حق استغلال الثروات والموارد الطبيعية بحرية ثم تأكد هذا المبدأ بالقرار رقم ١٨٠٣ـــ١٧ في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢م، ثم امتد إلى الثروات البحرية فيما لا يجاوز حدود الولاية الاقليمية للدولة بالقرار ٣٠١٦ـــ٢٧ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣م، وتأكد في اعلان ١ مايو سنة ١٩٧٤م المتعلق بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد. وقد أيده من قبل عهدى الحقوق لسنة ١٩٦٦م ولايزال يتكرر ذكره في كثير من المناسبات.
انظر في هذا الصدد/ Mohamed BENNOUNA, droit International du developpement, Berger - Levrault, 1973, p. 110-112.
H. THIERRY et autres, Drait International public, Montchrestien ,1981, p. 631.

سلطة الدولة فيها علي نوع الموارد، بالإضافة إلى هيمنة أو وصاية trusteeship zone على قاع البحر فيما يزيد علي عمق مائتي متر. أما الإتحاد السوفيتي فكان يفضل إقرار حقوق صيد تفضيلية فيما يجاوز البحر الإقليمي(٥). بيد أن النص على «حقوق سيادته» قد حظي بموافقة عامة منذ سنة ١٩٧٥م حتى أقرتها المادة ٥٦/١/أ.

وتنصرف هذه الحقوق إلى الموارد الطبيعية الحية بجميع أنواعها سواء كانت موجودة في عمود الماء أو على القاع، بل أنها تنصرف ـــ كما قرر بعض الكتّاب بحق(٦) ـإلى الثروة النباتية أيضاً.

بيد أن المملكة لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فهل تتمتع بمنطقة اقتصادية، وبحقوق سيادية على الموارد الحية في تلك المنطقة؟ وبمعنى آخر هل تعتبر الأحكام المقررة في هذه الإتفاقية قائمة بمقتضى العرف الدولي، ومن ثم تفيد منها المملكة أم أن هذه الأحكام لما تزل في إطار اتفاقي بحت لا يفيد منه إلا من كان طرفا في هذه الإتفاقية؟

يرى بعض الفقهاء، أن العمل الدولي قد استقر على هذه الحقوق قبل عقد الإتفاقية. ويدلل على صحة ما ذهب إليه بما يلي(٧):ـــ

١ــ يسوق الكاتب نصوص قوانين وإعلانات حوالي عشرون دولة خاصة بمناطقها الاقتصادية وسابقة على إقرار الإتفاقية، وتتشابه من حيث الجوهر مع المادة ٥٦/١/أ ومن هذه الدول المكسيك والبرتغال وكينيا واسبانيا. وهذه الأخيرة تقرر أن لها على موارد هذه المنطقة حقاً خالصاًexclusive right وسلطة إصدار اللوائح

---

(٥) انظر:
A/AC. 138/SR, 51, p.78, 18th March, 1971.
مشار إليه في EXTAVOUR المرجع السابق ص ١٩١.

(٦) انظر: د. رفعت محمد عبدالمجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ١٩٨٢م، ص ٢٢٥.

(٧) انظر:
D. J. ATTARD, The exclusive economic zone in International law, Clarendon press, Oxford, 1987, p. 150-152.

المتعلقة بحفظ واستكشاف واستغلال هذه الموارد، وحماية البيئة البحرية[٨]. كما تقصر حق الصيد على الرعايا الأسبان إلا إذا وجدت اتفاقات بين أسبانيا ودول أخرى تنص على غير ذلك.

٢ــ تشابه إدعاءات الدول على مناطق الصيد قبل الإتفاقية مع ما جاء في المادة ٥٦/١/أ منها. فالاتحاد السوفيتي يدعي منذ سنة ١٩٧٦م بحقوق سيادية على الموارد الحية بغرض استكشافها واستغلالها والمحافظة عليها. وينص قانون للمكسيك صادر في نفس العام على مثل ذلك ويضيف أن لهذه الدولة حق رقابة سفن الصيد الأمريكية في هذه المناطق.

٣ــ هناك بعض الدول التي لازالت تدعي في قوانينها امتداد بحارها الإقليمية إلى مسافة مائتي ميل. وذلك يهدف ــ بطبيعة الحال ــ إلى تقرير حقوق سيادية على الموارد وحتى ولو لم تقر هذه الدول صراحة بوجود مناطق اقتصادية لها. وذلك يتضح من أن هذه الدول لا تساوي في الحقوق المدعاه بين مسافة الإثني عشر ميلًا والمسافة التي تجاوز هذا القدر.

٤ــ وجود اتفاقات بين بعض الدول ــ سواء التي أقامت مناطق اقتصادية أو مناطق صيد ــ تعترف بالحقوق السيادية بغرض الاستكشاف والاستغلال والمحافظة على الموارد محل البحث، منها اتفاق بين كندا وأسبانيا سنة ١٩٧٦م، واتفاقية لومي سنة ١٩٨٤ التي وصل عدد أطرافها إلى خمس وسبعين دولة. بل أن هذه الحقوق قد اعترف بها مؤتمر لمنظمة الأغذية والزراعة(F.A.O.) حول إدارة وتنمية المصايد سنة ١٩٨٤م في الإستراتيجية التي وضعها[٩].

(٨) ينص القانون الأسباني على أن لاسبانيا :
''.. The authorithy to enact regulations concerning the preservation of, exploration for and exploitation of such resources with a view to the protection of the marine environment''.

(٩) فقد أقرت هذه الاستراتيجية أن ''The Sovereign rights of Coastal States with respect to the exploration, exploitation, conservation, and management of the living resources in their exclusive economic zones are the baisis for the national management and aptimum use of these resources''.

والواقع أن الحقوق التي نحن بصددها قد جرى عليها العمل الدولي قبل عقد الإتفاقية وليس قبل بداية المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار. فالدول التي ادعت بحقوق السيادة قد صدرت إعلاناتها كلها فيما بين سنة ١٩٧٥، ١٩٨٣م. ومن ثم فإن ما استقر عليه المؤتمر هو الذي مارس تأثيره على الدول ودفعها إلى تبني اتجاهات تتفق مع ما جاء به، حيث أنه قبل ذلك لم تكن ادعاءات واحدة وواضحة. وهذا مالم يكن ينكره أصحاب الرأي السابق أنفسهم، حيث يعترفون بأن ثبات نص المادة ٥٦/١/أ عبر سني المؤتمر أدى الى وحدة ادعاءات الدول(١٠)، مما يوضح الدور الذي مارسه في هذا الصدد. غير أنه وإن كانت الحقوق التي قررتها الاتفاقية أكثر اتساعا مما كان مقرراً في القانون العرفي(١١)، إلا أن المؤتمر قد ساهم في بلورتها وكان مناسبة أظهرت فيها الدول قبولها للتفصيل والتوسع في هذه الحقوق . والدليل على ذلك أن الإتفاقات التي أشرنا إليها ــ في رقم ٤ ــ أبرمت كلها أثناء دورات انعقاد المؤتمر مما يدل على تلقف الدول للاتجاه الذي ظهر خلاله. ومن المعروف أن الاتفاقات الدولية قد تكون دليلًا على وجود عرف دولي. فالدول قد تقوم بتقنين ماجرى عليه العمل بينها.

وإذا كانت أحكام المنطقة الاقتصادية ــ ومن بينها حقوق السيادة على الموارد الحية ــ قد جرى عليها العمل الدولي فإنها تصبح عرفاً يسري على الدول الأطراف وغير الأطراف في الإتفاقية. ومن ثم فإن المملكة العربية السعودية تتمتع بالحقوق على الموارد الحية التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م. وندلل على صحة هذا القول بالمرسوم الملكي الصادر بتحديد مناطق الصيد السعودية في البحر الأحمر والخليج العربي (الصادر برقم ٢/٧٦٥٠/٤٦/٢٠٠ بتاريخ ١٣٩٤/٤/١٧هـ، والذي ينص على أنه يعتبر (الخطة السياسية لحماية حقوق المملكة المطلقة في الصيد في الخليج العربي والبحر الأحمر ..)(١٢). وتصف

(١٠) المرجع السابق، ص ١٥٠.

(١١) انظر في ذلك CHURCHILL R.R., & LOWE, A.V. The Law of the Sea Manchester University press, 1983, p. 130-133.

(١٢) الوثائق البحرية للمملكة العربية السعودية، وزارة الخارجية السعودية، مطبعة البلاد، جدة، بدون تاريخ، ص ٢٠.

المادة الأولى منه هذه المناطق بأنها (مناطق صيد خالصة)[١٣]. تقع متاخمة (لسواحل المملكة وسواحل جزرها ابتداء من البحر الساحلي للمملكة نحو البحر العام)[١٤]. ونصت المادة الثانية على حظر أعمال الصيد على غير السعوديين(في كل منطقة الصيد الخالصة)[١٥]. الا بإذن من حكومة المملكة.

ونشير إلى أن وصف حقوق المملكة بأنها مطلقة ومناطق الصيد بأنها خالصة، وحظر الصيد إلا بإذن كل ذلك يتساوى في جوهره مع الحقوق التي قررتها الإتفاقية على الموارد الحية، وإن كانت هذه الأخيرة قد وسعت وفصلت كما سبق أن أوضحنا.

ونتناول فيما يلي الأحكام التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة متناولة الموارد الحية بشيء من التفصيل وإمكان تطبيقها على المملكة.

أولاً : حفظ الموارد الحيَّة[١٦]:

تناولت المادة ٦١ هذا الموضوع.

ووضعت في شأنه قاعدة قيدتها بعدة شروط. أما القاعدة فهي أن الدولة الساحلية هي التي تقرر كمية الصيد المسموح بها في منطقتها الاقتصادية[١٧]. وتتفق القاعدة مع ما للدولة من حقوق على الموارد الحية سواء أكانت حقوقا سيادية، ــ كما نصت على ذلك المادة ٥٦/١/أ من الإتفاقية أو حقوق صيد خالصة كما نص علي ذلك المرسوم السعودي السابق الإشارة إليه (المادة الأولي) الذي اعتبر الثروة الحية في مناطق الصيد الخالصة للمملكة، والتي تقع فيما يجاوز البحر الاقليمي السعودي ملكا خالصاً لها. ومن ثم فإن للمملكة حق تحديد كمية الصيد المسموح بها في هذه المناطق. وإذا لم تستطيع استغلال كل الكمية المسموح بها فإنها تجيز ذلك لغيرها من الدول.

بيد أن سلطة المملكة في ذلك ليست مطلقة. بل تتقيد ببعض الإلتزامات التي رغم تعددها فإنه يمكن تبريرها بعدة أمور[١٨].

(١٣) نفس المرجع السابق مباشرة ونفس الصفحة.

(١٤، ١٥) نفس المرجع السابق مباشرة ص ٢١.

(١٦) انظر هذا الموضوع على سبيل العموم د / إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي ١٩٨٥م، ص ٢٩٥ــ٢٩٦.

(١٧) وهي تمتد إلى مائتي ميل بحري من خط الأساس.

(١٨) انظر نفس المعنى: المرجع السابق R. J, DUPUY et D. VIGENS p.901,

(أ) ــ أن الصفقة التي أثمرت عنها الإتفاقية بصفة عامة والتي هي نتيجة لما استقر في العرف الدولي تقتضي أن تقدم الدولة الساحلية مقابلاً لامتداد ولايتها إلى مائتي ميل .

(ب) ــ أهمية هذه الإلتزامات للمحافظة على الموارد الطبيعية للبحار، حيث أن هذه الموارد تهم المجتمع الدولي كله لأنها من أهم مصادر الغذاء، وخصوصاً البروتين.

(ج) ــ ضرورة هذه الإلتزامات لاحترام حقوق الآخرين. فإذا كانت الدول الساحلية بما فيها المملكة تتمتع بحقوق على منطقتها الاقتصادية ومن بينها حقوقها على الموارد الحيَّة ــ فإنه يجب ألا يؤثر استعمال هذه الحقوق على حقوق الدول الأخرى. فمثلًا، يجب أن تلتزم الدولة الساحلية ــ إلى حد ما ــ عند اتخاذها تدابير لتجمعات قوارب الصيد، أن تراعي حرية الملاحة، بإعتبار أن مياه المنطقة الاقتصادية من أعالي البحار. ونعرض لهذه الإلتزامـــات بشيء من التفصيل:ــ

١ــ ضمان عدم تعرض الموارد الحيَّة لخطر الاستغلال المفرط:

وقد نصت على ذلك المادة ٢/٦١ من الإتفاقية حيث أوجبت على الدولة الساحلية ــ للوصول إلى هذه النتيجة ــ أن تستعمل الوسائل العلمية المتاحة لها، حينما تتخذ ماتراه مناسباً من تدابير الحفظ والإدارة، وأن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة لتحقيق هذه الغاية ولا يتعارض ذلك مع مرسوم الصيد السعودي السابق الإشارة إليه، بل يتفق تماماً مع ما جاء بالمادة الثانية منه حظر أعمال الصيد على غير السعوديين إلا بإذن من المملكة والعلة في هذا الحظر هي ضمان عدم نفاذ هذه الموارد من مناطقها الاقتصادية.

والواقع أنه قد يصعب في كثير من الأحيان الوصول إلى هذه النتيجة. فالأدلة أو الوسائل العلمية المتقدمة قد لاتتاح لكثير من الدول الساحلية ولكن حسبها أن تلجأ كل منها إلى مايتوافر لديها، بالإضافة إلى ما تقدمه لها المنظمات الدولية المختصة التى يجب عليها أن تزودها بما ينقصها في هذا الصدد. ولذا

اشترط النص التعاون مع هذه المنظمات. بيد أن كثيراً من الإعتبارات ــ وخصوصاً السياسية ــ تلعب دورا في هذا المجال مما لايمكن الدولة الساحلية من القيام بهذه المهمة على وجه مرض. ويمكن أن يتم التعاون في هذا الصدد بين المملكة والدول الخليجية المجاورة لها في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث يدخل في إختصاصه التنسيق بين الدول الأعضاء في جميع المجالات. كما يمكن أن يتم أيضاً مع جيرانها المطلة على البحر الأحمر عن طريق جامعة الدول العربية من خلال لجنة الشئون الاقتصادية، أو عن طريق مجلس التعاون العربي الذي نشأ مؤخراً بين مصر والعراق واليمن الشمالي والأردن.

٢ــ صون أو تجديد الموارد[١٩] (م ٦١/٣):

تسعى الدولة الساحلية عند اتخاذها تدابير الحفظ وتقرير كمية الصيد المسموح بها، إلى الإبقاء على أنواع الأرصدة التي تحصل عليها، أو تجديدها بشكل يجعلها تدر أقصى محصول قابل للدوام. ويتحدد هذا الأخير (أقصى محصول..) على أساس عوامل البيئة والعوامل الاقتصادية (بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك، والمتطلبات الخاصة للدول النامية) كما ورد في النص المشار إليه. ويُراعى في ذلك أنماط الصيد وغير ذلك من العوامل[٢٠].

ولكن ماهو مفهوم تعبير «أقصى محصول قابل للــدوام maximum sustainable yield لاشك أن المقصود بهذا التعبير أقصى كمية من الموارد الحيَّة تتجدد باستمرار. فالمعيار اذن معيار كمي، حيث اختلف التعبير عما كان مستعملًا في اتفاقيات أخرى مثل opitimum sustainable yield والذي يقصد به أفضل محصول متجدد[٢١].

وقد تعرض مفهوم «أقصى محصول» للنقد على أساس صعوبة تحديد العائد

(١٩) انظر في ذلك بصفة عامة د / صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢م ص ٢٢٠ــ٢٢٢.

(٢٠) وهي ما نصت عليها الفقرة الثالثة من النص المشار إليه، وهي «الترابط بين السلالات السمكية، وأية معايير دولية للحد الأدنى موصي بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الاقليمي أو الاقليمي أو العالمي».

(٢١) وقد استعمل هذا التعبير الأخير في اتفاقية جنيق سنة ١٩٥٨م للصيد وحماية الموارد الحية في أعالي البحار، انظر تعليق على معنى هذا التعبير الأخير في د /رفعت محمد عبدالمجيد، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

الذي سيمكن الحصول عليه والتي ترجع إلى تنوع واختلاف الظروف بصفة عامة، والعلاقة بين أنواع الموارد بصفة خاصة بحيث يصعب التنبؤ بمدى تأثير صيد نوع معين على الأنواع الأخرى(٢٢). بل إن طرق حساب هذا المحصول تقوم على معطيات علمية ضعيفة، بل حتى متناقصة(٢٣).والواقع من الامر أن مفهوم التعبير محل البحث ينبغي ألا يكون معياراً تَحققُه كمي فقط. فقد تتعارض كمية الصيد مع المصلحة الاقتصادية، بحيث اذا حققنا أكبر كمية متجددة فقد ترتفع التكلفة لما نحصل عليه من الموارد ارتفاعاً شديداً.

وإذا نظرنا إلى وضع المملكة لوجدنا أن العوامل التي يتوقف عليها تحقيق، أقصى محصول قابل للدوام، كثيرة لدرجة يصعب معها التنسيق بينها. فالعوامل البيئية والاقتصادية قد تتناقض مع حاجة المناطق الساحلية فيها المعتمدة على صيد الأسماك أو حاجات الدول النامية المجاورة أو المقابلة للمملكة. ومن المؤكد أن مراعاة هذه العوامل مع احترام ماورد في النص السابق (م ٣/٦١) من احترام المعايير الدولية للحد الأدنى، وأنماط الصيد، والترابط بين السلالات السمكية، يعطي المملكة سلطة تقديرية واسعة قد تجعل ــ في نهاية الأمر ــ معيار تحقيق أقصى محصول متوقفاً تماماً على إرادتها. ومن ثم تكون هي صاحبة الرأي الأخير من الناحية العلمية ــ في هذا الشأن.

٣ــ آثار تدابير الحفظ (م ٤/٦١)

تضع المملكة ــ والدول الساحلية بصفة عامة وفقاً لهذا النص ــ في اعتبارها آثار التدابير التي تتخذها، علي الأنواع الأخرى المرتبطة بالأنواع المجتناة أو المعتمــدة عليهــا. وهــذا التعبير Associated or depedent species ليس له استعمال مقبول بصفة عامة، وهو بطبيعته غامض(٢٤)، لم يبين معيار الإرتباط أو الاعتماد على نوع أو آخر من الأسماك. وعلى أي حال فإن الغرض من النص المشار إليه هو عدم تهديد تكاثر هذه الأنواع بصورة جدية. ومعنى ذلك أن المملكة ليست مطالبة بعدم التأثير نهائيا على هذه الأنواع، بل ألا يصل التأثير الى

(٢٢) انظر المرجع السابق مباشرة ص ٢٢٩.
(٢٣) انظر Attard المرجع السابق ص ١٥٣.
(٢٤) انظر Dawson, Management mesures (FAO 1980 مشار إليه في ATTARD المرجع السابق، ص ١٥٤.

حد التهديد الجدي. ولكن ما هو الفارق بين التهديد الجدي وغير الجدي ؟ لاشك أنه لايوجد معيار دقيق في هذا الشأن، بل يمكن المجادلة في شأنه مما يعطي للمملكة سلطة تقديرية واسعة.

٤ــ التعاون في مجال المعلومات (م ٥/٦١)

تقوم الدول الساحلية وفقاً للنص المشار إليه بتبادل المعلومات والإحصاءات عن كمية الصيد وحفظ الأرصدة.. وغير ذلك ويتم التبادل عن طريق المنظمات المختصة حسبما ورد تفصيلًا في هذا النص ويتم ذلك بين المملكة والدول الواقعة معها فى نفس المنطقة عن طريق جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجى ويقتصر التزامها على مجرد الإمداد بالمعلومات حتى ولو لم تعمل بمقتضاها. غير أننا نشك في استجابة الدول لهذا النص بشكل جديّ. فهل يمكن أن تقدم الدول مالديها من معلومات في هذا الصدد دون أن يكون هناك مقابل لذلك؟ ومن ناحية أخرى فان التزام الدولة يرد على مالديها من معلومات. فكيف نعرف أن ماقدمته هو كل ما يتوافر لديها. فقد لاتقدم إلا جزءاً مما لديها. ولذا فإن التقيد الكامل بهذا النص ــ عملاً ــ تكاد تتمتع فيه الدولة بسلطة كاملة.

ثانياً: الإنتفاع بالموارد الحيَّة :

وقد تناولت هذا الموضوع المادة ٦٢ من الاتفاقية. فقررت الفقرة (أ) منها العمل على تشجيع الإنتفاع الأمثل بالموارد الحية مع عدم الإخلال بالمادة ٦١. فإذا ربطنا بين الفقرتين الأوليين من هاتين المادتين لتبين لنا أنه إذا كانت المملكة هي التي تحدد كمية الصيد المسموح بها، إلا أن إرادتها ليست مطلقة تماماً. إذ أنه بالإضافة إلى ماورد في بقية فقرات المادة ٦١ ــ وهو ماسبق ذكره ــ فإنه يرد على سلطتها قيد الإنتفاع الأمثل بالموارد الحية، وهو مانحن بصدده. وليس في ذلك ــ كما يبدو للوهلة الأولى ــ تقييد شديد لسلطة الدولة. ذلك أنه كلما زادت العوامل التي يجب مراعاتها كلما أفسحت المجال للسلطة التقديرية للدولة. ولذا فإن المملكة قد تحاول ــ وربما يكون ذلك هو الغالب ــ مراعاة قدرتها على الصيد عند تحديد الكمية المسموح بصيدها طالما وجدت إلى ذلك سبيلاً .

وتجنباً لذلك قررت المادة ٢/٦٢ التزام الدولة الساحلية ــ عندما لاتستطيع

جني الكمية المسموح بها ــ بإتاحة فرص الوصول إلى الصيد للدول الأخرى. كما تراعى عوامل عديدة نصت عليها الفقرة الثالثة(٢٥). وما يهمنا من هذه العوامل أنها لم تذكر على سبيل الحصر، حيث ذكر النص أن الدولة تراعى (كافة العوامل المتصلة بالأمر، ومنها بين أمور أخرى ..) فهو إذن يفتح الباب أمام عوامل أخرى ــ تقدرها الدولة ــ لكي تسمح للدول الأخرى بالوصول الى هذه الموارد. ومن ناحية أخرى لم يحدد أفضلية بعض هذه العوامل على بعض. ومن ثم يكون المرجع في ذلك إرادة المملكة التي لها أن تحدد شروط استغلال الفائض والدول التي تقوم به(٢٦). ولا يكون قرارها في ذلك مخالفاً للقانون. صحيح أن روح الإتفاقية والغرض منها لاتتفق مع التحكم في هذا الشأن وتتطلب أن يكون هناك توازناً بين جميع العوامل ذات الصلة إلا أنه لاسبيل لإجبارها على ترك هذا التحكم.

ولتوضيح ذلك نسوق ما جاء في ديباجة الإتفاقية من تشجيع (استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والإنتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة.. ويراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء). ويتفق الصالح العام مع هدف هذا النص في إقامة التوازن الذي أشرنا إليه. وعند حدوث نزاع حول هذا الموضوع فلا تنطبق عليه إجراءات التسوية الالزامية الواردة في هذا الفرع ٢ من الجزء الخامس عشر (م ٢٩٧/٣/أ) وغاية ما يمكن أن يصل إليه مثل هذا النزاع هو أن يخضع للتوفيق وفقاً لجزء آخر من النص المشار إليه (٢٩٧/٣/ب). ولا يتم التوفيق وفقاً للمادة ٣/٢٨٤ إلا بموافقة الدول أصحاب الشأن. بالإضافة الي ذلك فإن سلطة لجنة التوفيق لاتحل محل سلطة الدولة التقديرية في هذه الأمور. (م ٢٩٧/٣/ج). والخلاصة أننا لو أضفنا إلى ذلك سلطة الدول الساحلية وفقاً للمادة ٤/٦٢، وهي سلطة واسعة جداً تكفل إصدار التراخيص وتحديد الأنواع التي

(٢٥) وليس هناك داع لذكرها بالتفصيل حيث أنها عوامل كثيرة جداً ويمكن الرجوع في شأنها إلى النص.
(٢٦) انظر:

L. JUDA. The exclusive economic zone: compatilility of national claims and the U. N. convention on the law of the Sea, the Journal of marine affairs, crane Russak, New York, Vol. 16 No. 1, 1986, p. 21.

يجوز صيدها ومواسم الصيد.. الخ. لظهر التزام الدول الساحلية، ومنها المملكة، بإعطاء الدول الأخرى فرصة استغلال الموارد الحية كالتزام نظري بحت.

وقد تعرضت المادة ٦٣ من الإتفاقية لفرض وجود أنواع مترابطة من الأرصدة في مناطق اقتصادية تابعة لأكثر من دولة، أو إحدى المناطق الاقتصادية وقطاع آخر ملاصق لها ويقع في اتجاه أعالي البحار. ففي الحالة الأولى تتعاون الدول المعنية ــ مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية ــ للإتفاق على تنسيق وتدابير حفظ وتنمية هذه الأرصدة. وفي الحالة الثانية فإن الدولة الساحلية والدول المعنية ــ وهي التي تقوم بصيد هذه الأنواع في القطاع الملاصق للمنطقة الاقتصادية ــ تسعى مباشرة أو غير مباشرة كما هو الشأن في الحالة الأولى تماماً، إلى حفظ هذه الأرصدة في القطاع الملاصق فقط. أي أن التعاون في هذا الشأن لاينصرف إلى الموجود من هذه الأنواع في المنطقة الاقتصادية ذاتها بل تظل خاضعة لاختصاص الدولة دون أن يطلب منها الإتفاق بشأنها.

وثمة ملاحظة أخيرة في هذا الصدد وهي أنه من المناسب أن يمتد التعاون بالنسبة لهذه الأرصدة إلى البحار الاقليمية لأكثر من دولة أو لمياههم الداخلية، فالعلة واحدة وهي حفظ وتنمية الأرصدة، الأمر الذي يحقق صالح الدول المعنية. فليس هناك سبب ظاهر لكي يقتصر هذا الحكم على المناطق الاقتصادية فقط. وهذا ولاشك أولى بالتطبيق بين المملكة والدول المجاورة، والمقابلة لها حفظا لثرواتها المترابطة عبر بحارها الإقليمية أو مياهها الداخلية.

الفصل الثاني

مدى تميز أنواع معينة من الموارد الحيَّة بقواعد خاصة

لقد خصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢م بعض أنواع الموارد الحية ببعض الأحكام الخاصة التي تزيد من سلطة الدولة الساحلية أو تعطي حقوقاً أكثر لغيرها، أو بالأقل أثارت خلافاً حولها. وسوف نتعرض لهذه الأنواع على التوالي حسب الترتيب الذي أتت به الإتفاقية.

أولاً: الأنواع كثيرة الإرتحال :

يرجع الإهتمام بهذه الأنواع. وعلى الخصوص بسمك التونة TUNA إلى جودتها وقلة الكمية المستخرجة منها. وقد تعرضت لها المادة ٦٤ من الإتفاقية ــ وهذه الأنواع مدرجة في المرفق الأول ــ فقررت الفقرة (١) منها أن تتعاون الدولة الساحلية مع الدول التي يصيد رعاياها هذه الأنواع، في المنطقة الإقليمية، وذلك لحفظها والإنتفاع بها على الوجه الأمثل داخل المنطقة الاقتصادية أو خارجها، أي في أعالي البحار. ويتم التعاون مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية. فإن لم توجد بالمنطقة الاقليمية مثل هذه المنظمات، تتعاون الدول المعنية ــ أي التي يصيد رعاياها هذه الأنواع ــ لإنشاء منظمة والاشتراك في أعمالها. فهل يقرر هذا النص قاعدة أخرى تخرج بمقتضاها هذه الأنواع عن حقوق الدولة السيادية وفقاً للمادة ٥٦ ؟.

يجيب على ذلك بعض الفقه[٢٧] بالإيجاب. وحجته في ذلك ما يلي :ــ

١ــ الفصل بين الارصدة المترابطة للمناطق الاقتصادية، ونفس هذه الأرصدة اذا وجدت في أعالي البحار (في فقرتين للمادة ٦٣). وذلك يعني الفصل بينها في الحكم. ففي المنطقة الاقتصادية تدخل

(٢٧) انظر:
W. T. BURKE, U.S. Fishery Management, A. J. I. L, 1982, Vol. 76, p. 41-43.

هذه الأرصدة ضمن سلطة الدولة الساحلية. أما في أعالي البحار فليس الامركذلك. وتوضيحاً لذلك فإنه لما كانت المادة ١/٦٤ قد وضعت نفس الحكم (وهو التعاون بين دول المنطقة الإقليمية) لما يوجد في المنطقة الاقتصادية وخارجها، أي في أعالي البحار، فإنها بذلك تخرج هذه الأنواع من نطاق تطبيق المادة ٥٦. إذ ليس من المتصور أن تخضع هذه الأنواع في المنطقة الاقتصادية وأعالي البحار على السواء للحقوق السيادية. وبمعنى آخر فطالما أن الحكم واحد فالأقرب إلى الصواب إخراجها من سلطة الدولة الساحلية، وتفسير المواد ٥٦، ٦١، ٦٢، على أنها لاتنطبق على هذه الأنواع.

٢ــ المقارنة بين المادة ١/٦٣، و١/٦٤. فالأولى تقصر التعاون على الحفظ فقط. ولايمتد إلى الإنتفاع لأن الأرصدة الواردة بها تدخل ضمن سلطة الدولة الساحلية اذا كانت فى منطقتها الاقتصادية. ومن ثم فمن المنطق ألا يكون الانتفاع رهن التعاون مع غيرها. فإن كانت هذه الأرصدة فى أعالي البحار، فمن المنطق كذلك ألا تنص الفقرة الثانية على الإنتفاع، حيث يترك لتحكمه قواعد أعالى البحار.أما الثانية (م ١/٦٤) فقد جعلت واجب التعاون بين دول المنطقة الإقليمية لحفظ والإنتفاع بهذه الأنواع. فاذا ربط النص الإنتفاع بالتعاون فمعنى ذلك أنه يخرج هذه الأنواع من نطاق الحقوق السيادية، وإلا فقد كان الأولى به حذف عبارة «والإنتفاع بها على الوجه الأمثل»[٢٨].

ويبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية تؤيد هذا الرأي. فقد جاء في إعلان ريجان Reagan E.E.Z. Proclamation الصادر سنة ١٩٨٣م أن سياستها إزاء هذه الانواع ــ التى لاتدخل فى ولايتها ــ لن تتغير بإيجاد نظام المنطقة الاقتصادية. وأن هذه الأنواع تتطلب اتفاقات دولية لإدارتها. وأكد هذا المعنى قانون الصيد Fisheries Act الصادر سنة ١٩٧٦م، وأخذت دول أخرى مثل اليابان نفس الموقف[٢٩].

والواقع أن الرأي السابق لايمكن

(٢٨) حيث أننا لا يمكن أن نعلق استعمال حق سيادي على ارادة دول أخرى من خلال التعاون مع الدولة الساحلية.

(٢٩) انظر نصوص هذه القوانين ومواقف الدول في ATTARD المرجع السابق، ص ١٨٤ــ١٨٥.

الموافقة عليه، ذلك أنه يربط بين نص المادتين ٦٣، ٦٤ بشكل مصطنع مخالف لقواعد التفسير. فالفقرة الثانية من المادة ٦٤ تنص على انطباق الفقرة الأولى منها «..بالاضافة إلى الأحكام الاخرى من هذا الجزء..» أي من الجزء الخامس. ومن بينها دون أدنى شك المادة ٥٦. فكيف يسوغ أمام هذا الوضوح استبعاد هذا النوع من الموارد الحيَّة من حقوق الدولة السيادية؟

لقد حاول الرأي السابق الخروج من هذا المأزق بالقول بأن الإشارة الى انطباق الأحكام الأخرى فى هذا الجزء (٢/٦٤) إشارة فريدة لم تتكرر فى أي موضع آخر من الجزء الخامس مما ينبغي أن يفهم تعبير «بالإضافة إلى in addition to على أنه يعني «بدلاً من instead of أو «بما فى ذلك exclusive of .

وواضح أن هذا القول يعكس تأويلاً للمعنى بما لاتحتمله ألفاظ النص ولا قواعد التفسير. فمن المقرر أن النص الواضح لا يحتاج تفسير. والنص الذى بين أيدينا لا يعوزه الوضوح. وليس هناك داع لهذا التأويل لأنه ليس هناك تناقض بين خضوع الأنواع محل البحث للحقوق السيادية وواجب التعاون الذى تنص عليه المادة ٦٤.

ومن ناحية أخرى فإن الملحق الأول يشمل الحيتان ومع ذلك تخضع للحقوق السيادية وفقاً للمادة ٦٢، الأمر الذى يصعب معه فهم المادة ٦٤ على أنها تستبعد بعض الأنواع كثيرة الارتحال ــ سمك التونة ــ من اختصاص الدولة الساحلية. فكيف تقصد الإتفاقية إخراج نوع إذا كانت تدخل الآخر ــ من نفس الأنواع ــ فى هذا الإختصاص.

أما الحجة الثانية، والتى مؤداها أن ربط الإنتفاع بالتعاون يؤدي إلى استبعاد هذه الأنواع من الحقوق السيادية مردود عليه، وبعيد عن التفسير المعقول أيضاً. فلماذا لا يكون المقصود بهذا الربط أنها يمكن أن تخرج عن نطاق هذه الحقوق بالإتفاق والتعاون بين الدول المعنية سواء مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية.

ولو افترضنا جدلاً عدم وجود الفقرة الثانية من المادة ٦٤ لأمكن عن طريق تفسير الفقرة الأولى منها إخضاع الأنواع كثيرة الإرتحال للحقوق السيادية للدولة الساحلية شأنها فى ذلك شأن بقية الموارد الحية. ذلك أن هذا النص يلقي على الدولة الساحلية واجب التعاون مع

الدول الأخرى المعنية (ولا يلغي الواجب على هذه الأخيرة). ويعني ذلك أنه يقصد ألا تكون قواعد الحفظ والإنتفاع بهذه الأنواع محققة لمصالح الدولة الساحلية فقط، الأمر الذي يقتضي ألا تكون خارجة أصلاً عن الحقوق السيادية لهذه الدولة.

وإذا كانت الأنواع كثيرة الإرتحال تدخل ضمن الحقوق السيادية للدولة الساحلية، فما هو جوهر الإلتزام بالتعاون الوارد فى المادة ٦٨؟ لاشك أنها تلتزم بالتفاوض مع الدول الأخرى. وعند الخلاف تكون للدولة الساحلية الكلمة العليا بشأن حصة الصيد والمحافظة على هذه الأنواع فى منطقتها الاقتصادية. أما خارجها فإنها تتساوى مع غيرها فى هذا الشأن[٣٠]. ولا يعني ذلك تحكم الدولة الساحلية. ذلك أن هذه الأنواع تنتقل من المنطقة الاقتصادية الى أعالي البحار وبالعكس. وهذا يعني أن سلوك الدولة الساحلية بشأن كمية الصيد فى هذه المنطقة وسلوك غيرها من الدول المتعلق بالصيد في أعالي البحار سوف يمارسان تأثيراً متبادلًا بحيث لايفرض أي طرف إرادته مراعاة لمصالحه فقط. ولكن ذلك لايحول دون رجحان كفة طرف على آخر. فإذا كانت الهجرة تكثر من أعالي البحار الى المنطقة الاقتصادية كانت كفة الدولة الساحلية أرجح. وإذا حدث العكس كانت كفة الدول الأخرى المعنية هي الأرجح.

ثانياً: الثدييات البحرية:

رأينا أن الدولة الساحلية تتمتع بحقوق سيادية بغرض استغلال واستكشاف الموارد الحيَّة فى منطقتها الاقتصادية. غير أن الإتفاقية الجديدة لم تطلق يد هذه الدولة فى فرض ماتشاء من قواعد. فمثلاً اذا لم تكن لديها القدرة على جنى كمية الصيد المسموح بها وجب أن تمكن غيرها من الدول من المساهمة فى الصيد.

بيد أن الإتفاقية خروجاً على هذه القاعدة، أطلقت يد الدولة الساحلية فى وضع قواعد استغلال الثدييات البحرية بحيث تستطيع أن تمنع استغلال هذه الأنواع أو تنظمه بشكل أكثر شدة مما ورد فى القواعد المنطبقة على الثروات الحيَّة بصفة عامة. كما أجازت أن يتم ذلك التنظيم، أو حتى المنع، عن طريق منظمة دولية. وألقت على الدول واجب التعاون لحفظ هذه الأنواع.(م ٦٥).

---

(٣٠) انظر نفس المعنى BURKE المرجع السابق، ص ٤٢.

ولكن ليس للدولة الساحلية إهمال قيود استغلال الموارد الحية بصفة عامة. فلا يجوز لها السماح بهذا الإستغلال بشكل يعرض هذه الأنواع لخطر الاستغلال المفرط. ذلك أن ما أجازته الاتفاقية للدولة الساحلية هو أن تزيد فى القيود لا أن تهدرها. وهذا يعكس اهتماماً بهذه الأنواع نظراً لسهولة صيدها بالنسبة للأسماك. ولذا جاءت المادة ١٢٠ لتقرر تطبيق المادة ٦٥ ــ فيما يتعلق بحفظ وإدارة هذه الأنواع ــ على أعالي البحار أيضاً.

ولكن انطباق المادة ٦٥ على أعالي البحار يجب التفرقة فى شأنه بين الدولة الساحلية والمنظمات الدولية. فالأولى ليس لها اختصاص على أعالي البحار، ومن ثم لاتستطيع أن تنظم أو تقيد بمفردها استغلال الثدييات ولا أن تضع نظاماً للمحافظة عليها وإدارتها. أما المنظمات الدولية فهى صاحبة الإختصاص فى القيام بهذه الأمور فى المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية.

ثالثاً: الأنواع البحرية النهرية السرء Anadromous species والنهرية البحرية السرء Catadromous species

ويتمثل النوع الأول فى الاسماك التى تحتاج إلى المياه العذبة للتكاثر، فتصعد إلى مجرى النهر لتضع بيضها. وبعد قضاء الفترة الأولى من حياتها فى المياه العذبة تهاجر الى إلبحر. أما النوع الثاني فهو على العكس من الأول يهبط إلى مياه البحر للتكاثر حيث تقضي هذه الأسماك الفترة الأولى من حياتها ثم تهاجر إلى النهر[(٣١)].

وقد حظيت هذه الأنواع بإهتمام عدد غير قليل من الدول نظراً للأهمية التجارية لهم. وليس من بينها المملكة حيث لاتوجد بها أنهار تهاجر هذه الأسماك منها أو إليها. ولذا لا داعي لكي نتعرض لها بالتفاصيل.

ولايحتاج كشف الغرض من إخراج هذه الأنواع من ثروات المنطقة الاقتصادية وإدراجها ضمن ثروات

---

(٣١) انظر:

J. CARROZ, la pêche et le nouveau droit de la mer, R. G. D. I. P., 1980, 3, T84, p. 722-723.

د / رفعت محمد عبدالمجيد، المرجع السابق، ص ٢٣٤ــ٢٣٧.

الإمتداد القاري إلى كبير عناء. ذلك أن الحق فى استكشاف واستغلال ثروات هذا الأخير ثابت للدولة الساحلية فقط سواء استغلت هذه الثروات بالفعل أو لم تستغلها. ولاحق لأية دولة فى مشاركتها الإستغلال. أما لو خضعت لأحكام المنطقة الاقتصادية لوردت عليها حقوق الدول الاخرى فى المشاركة، وغيرها من القيود الواردة ضمن نصوص الجزء الخامس من الإتفاقية.

الخاتمة

تعرضنا فى هذا البحث لحقوق المملكة العربية السعودية على الموارد الحيَّة للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وانتهينا إلى أن المملكة تثبت لها الحقوق الواردة فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونضيف إلى ذلك توقيع المملكة لهذه الإتفاقية يدل على عدم اعتراضها على الأحكام التى وردت فيها بعض الالتزامات على الدولة الساحلية مثل الالتزام بالتعاون (م٦١/٢) ومراعاة أنماط الصيد وغيرها ..(فقرة ٢ من نفس المادة)، وغيرها من الالتزمات الواردة فى بقية المواد المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية فإنه من المناسب أن تأخذ بها المملكة .. ذلك أن كل هذه الإلتزامات فى صالح تنمية الموارد والمحافظة عليها ومفيدة فى تجنب المنازعات مع الدول المجاورة أو المقابلة للمملكة، وكلها دول عربية شقيقة أو دول صديقة.

ونعتقد أنه من الأفضل كما فعلت الاتفاقية ــ توحيد الأحكام التى تسري على الموارد الحية بحيث تتميز بالوضوح والثبات حتى تساهم مساهمة فعَّالة في حل الخلافات التي طالما نشبت بين الدول حول واحد من أهم موارد البروتين الذي تعتمد عليه كثير من الشعوب.

وقد ناقشنا بعض أنواع الموارد الحية وخلصنا إلى أنها رغم تميزها بأحكام خاصة إلا أنها لا تخرج من نطاق حقوق الدولة الساحلية. ومن ثم فإن للمملكة عليها حقوقا باعتبارها من موارد منطقتها الاقتصادية. ولعل نوعا من هذه الموارد وهي الأنواع الثابتة قد أخرجتها الاتفاقية من إطار ثروات المنطقة الاقتصادية لتدخلها ضمن موارد الجرف القاري. ولا ينفى ذلك حقوق المملكة عليها باعتبارها من ثروات الجرف القاري لها. بل أن حقوقها عليها لاترد عليها القيود التي ترد على موارد المنطقة الاقتصادية، بمعنى أن سيادتها في هذه الحالة مطلقة .

ونرجو أن نكون قد وفقنا فى بيان الوضع القانوني لهذه الموارد.

المراجـــع

أهم المراجع التي رجع إليها الباحث :

باللغـة العربيـة :

ــ د / إبراهيم محمد العناني، **المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة**، المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٧٥م.

قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، ١٩٨٥م.

ــ د / رفعت محمد عبدالمجيد، **المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار**، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٢م.

ــ د /صلاح الدين عامر، **القانون الدولي الجديد للبحار**، دار النهضة العربية ١٩٨٢م.

ــ الوثائق البحرية للمملكة العربية السعودية، **وزارة الخارجية السعودية**، مطبعة البلاد، جدة، بدون تاريخ.

باللغـة الانجليزيـة :

1 - ATTARD, David Joseph, The Exclusive economic zone in international Law, Calrendon press, Oxford, 1984.

2 - BENNOUNA, Mohamed, Droit international du developpement, Berger Levrault, 1973.

3 - BURKE, W. T., U. S. Fishery Management, A.J.I.L., 1982, Vol. 76.

4 - CARROZ, Jean La pheche et le nouveau droit de la mer, R.G.D.I.P., 1980, 3, T84.

5 - CHURCHILL, R.R. & LOWE, A.V. The Law of the Sea, Manchester University press, 1983.

6 - DUPUY, Renè-Jean et VIGNES, Daniel, Traité du nouveau droit de la mer, economica, 1985.

7 - EXTAVOUR, W.C., The exclusive economic zone, I.U.H.E.I., Geneve, Sijthoff, Leiden, 1981.

8 - JUDA, L. The exclusive economic zone: compatibility of national claims and

the U. N. convention on the Law of the Sea, the Journal of Marine affaïrs, Crane, Russak, New York Vo. 16, No 1, 1986.

9 - ODA, Opinion dessident, affaire du plateau continental (Jamahiriya Arabe Libyenne/Tunisie, C.I.J, R.A.A.C.O, 1984.

10 - QUENUDEC, J.P. La zone économique, R.G.D.I.P., 1977.

11 - THIERRY H.et autres, Droit international public, Montchrestien, 1981.

فاعلية الدور السعودي ترسم ملامح الوفاق الوطني اللبناني

محمد يوسف طرابلسي
مستشار بالادارة العامة للشئون الاسيوية

في مرحلة انتقل فيها الوفاق الدولي من العلاقات بين القوتين العظميين إلى العلاقات الإقليمية استقطبت الأزمة اللبنانية اهتمام الساحة السياسية العالمية أثر اجتماعات مجلس النواب اللبناني التاريخية في المصيف السعودي الشهير (الطائف). فقد باشر اعضاء المجلس النيابي اجتماعاتهم بحماس بالغ لبحث صيغة مشروع وثيقة الوفاق الوطني التى أعدتها اللجنة الثلاثية العربيه المكلفه من قمة الدار البيضاء لمعالجة الشأن اللبناني. وكان قد سبق ترتيب الاجتماع إعلان جميع الأطراف اللبنانيين فور وقف إطلاق النار موافقتهم على الوثيقة تجاوباً مع الإجماع اللبناني والعربي والدولي.

وبرعاية وزراء خارجيه اللجنة الثلاثية العربية وزير الخارجية السعودي صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل، وزير خارجية المغرب الدكتور/ عبد اللطيف الفيلالي، وزير خارجية الجزائر أحمد الغزالي ــ لم يضع النواب وقتاً وتحملوا مسئوليتهم التاريخيه واضعين نصب أعينهم بشجاعة وتصميم مصلحة وطنهم ومجتمعهم وما ينتظره العالم من نتائج هذه الإجتماعات بهدف فتح باب السلام في لبنان وإزالة مسببات الخلل في التركيبه السياسية عبر القنوات الديمقراطية.

ولقد ظهرت بوضوح علامات

الصحه وحسن النيه التي سادت الإجتماعات من خلال خلوها من المواجهات أو الفرز الطائفي على الرغم من الخلافات الفكريه والسياسية التي جرى طرحها بالحجج والإقناع مما ينبيء عن إيمان المتحاورين بأهمية تغليب مصلحة الوطن على ماعداها.. وقد تميزت الإجتماعات كنتيجة لتلك القناعات بإتفاق حول العديد من المباديء الأساسية لإعادة بناء الوطن.

وقد كان جلياً للمراقبين من خلال الأجواء التي سادت الاجتماعات أن موضوع الحوار ومادته لم تكن من الأمور التقليدية بإعتبار أن الأمر يتعلق بوضع وثيقة وفاق جديدة لتأسيس الجمهورية اللبنانية الثانية ــ كما أصطلح بعض الكتاب على التسميه ــ الأمر الذي واكبته خلافات حاده في وجهات النظر وإصدار بيانات مختلفه حول تفاصيلها من قبل بعض الكتل النيابيه. فإقتضت الحكمة تكثيف الاجتماعات الجانبية قبل العودة إلى الإجتماع العام برأي موحد يحمل بين ثناياه خلاصة مجموع الآراء المطروحه.. وكان من محاسن عدم الإسراع في حسم إقرار مشروع الوثيقه أن التأني والتمهل قد عزز المشاورات لتحديد مضامين العبارات والمفردات تفادياً للإشكالات والتأويلات والتفسيرات المتناقضه لاحقاً مع مراعاة المجتمعين لمبدأ التوازن في السلطات والتكامل بينها.

كما أتاحت تلك الفترة الفرصة للإتصال بالعواصم المهتمة بالشأن اللبناني ونجحت في تذليل العراقيل وتخطي النقاط العالقه للوصول إلى صيغة مشتركة بالتفاهم مع الجهات الفاعله في شطري العاصمة وعلى كامل الساحة اللبنانية.

وكان للعمل المضنيء الذي إضطلع به وزراء خارجية اللجنة الثلاثيه العربية وبخاصة الجهود الفذه والقدرة الديناميكيه لصاحب السموالملكي الأمير سعود الفيصل أثرها الفاعل في تقريب وجهات النظر بحيث جاءت الوثيقه في صياغتها النهائيه غير بعيدة عما ورد في المشروع الذي طرحته اللجنه الثلاثيه والذي ظهر نوع من الإتفاق على ضرورة التوافق حول ماجاء في البنود التي يتعذر التوفيق بين الإقتراحات الرامية إلى تعديلها. وقد تناقلت الأوساط البرلمانية والإعلاميه في حينه

بـأن اللجنة أبلغت المجتمعين بأنها لم تقل أوتـدَّعـي بـأن الـوثـيـقـة هـي الحل وإنما قـالـت ـ تـقـدمـوا نحـو الـسـلام ونحـن مـسـتـعـدون لمساعـدتـكـم ـ فاللجنة لم تـفـرض حـلاً. وإنمـا بهـذه الروح النقيه المسئولة تـوج هـذا الـنـجـاح بمـا يشبه الإجمـاع عـلـى مـشـروع الـوثـيقه وفقاً لما تقتضيه الأصول الديمقراطية البرلمانية.

ويمـكـن إيجـاز أبرز النقاط التي دار حولها النقاش على النحو التالي:

- اعتبار مشروع الوثيقه كلاً لايتجزأ بمـا يـستوجب تحقيق ركني الوفاق (الإصلاحات والسيادة).
- هـويـة لـبـنـان ـ لم تـصـطـدم المـبـاحـثـات حولها بأي صعوبات تذكر.
- وضـع أسـس إعـادة بـنـاء دولـة المـؤسـسـات ووطـن الـعـداله والمساواه.
- احـتـل بـنـد إلـغاء الطائفيه مرتبة متقدمة في قائمة الأمور الإصلاحيه بـإعـتـبـار ان تحـقـيق هذا المطلب يجـعـل الأزمـه تجـد طـريـقها إلى الخروج مـن الـسـاحـة اللبـنـانية لمـعـالجـة جوانـب الأزمـة ذات الـعـلاقـة الخـارجـيـة. وكـان إلغاء الـطـائـفـيـة الـسـيـاسيه محل إجماع ولـكـن بـتـصورات متعددة لمراحل الـتطبيق وكيفياته فمنها من طالب بـالإلـغـاء على مراحل بينما إقترح فـريـق تـشكيل هيئه نيابيه لوضع الإقـتـراحـات الـعملية للإلغاء في حين إقـتـرح رأي تـشـكـيـل هيئة وطنيه تضم الرئاسات الثلاث في الـدوله والـقـيـادات الـسـيـاسـيـة الفاعله لدراسة المقترحات وصياغة تصور محدد لعملية الإلغاء.
- تـشديد نواب صيدا والجنوب على أهمية البند الثالث المتعلق بتحرير لـبـنـان مـن الاحتلال الإسرائيلي بـإعـتـباره المنطلق الأساسي لبسط سيـادة الدوله بنشر قواتها الشرعيه حـتـى الحدود الدولية وعودة الأمن والإسـتـقـرار و بـالتالي إعادة بناء مـؤسـسـات الـدوله وتحديثها. هذا وقـد تـوفـر إجماع واضح على مبدأ دعم المقاومة والتحرير.
- الـتـوصـل إلـى صـيـغـة واضـحـه وصـريحـه لمـفـهـوم العلاقه (المميزه) مـع سـوريـا لتنظيم العلاقات الغير عـاديـه بين الـبلدين الشقيقين كما يجـب. وفـي هذا الصدد لم تحدث

أية تباينات بارزة حول فكرة العلاقات المميزه.

— أدت الإتصالات النشطه على أكثر من إتجاه إلى تليين المواقف وتذليل العقبات التي علقت ببنود صلاحيات رؤساء الجمهورية والحكومه ومجلس النواب.

— أثار بند السياده جدلاً واسعاً ونقاشاً متعمقاً فكان أكثر البنود دقة وتعقيداً مما إستغرق حيزاً واسعاً من الإجتماعات واللقاءات والمشاورات الجانبيه نتيجة تجاذب الآراء وتعددها كما يلي:

(أ) إن السيادة في القانون الدولي شأن دولي وإقليمي قبل أن تكون شأناً محلياً، وعليه فإن هذا البند في الوثيقة جاء محصلة توافق عربي ودولي . وقد أردف هذا الرأي بإعتبار معالجة آلية البحث عن هذا البند مسئولية لبنانية وعربية.

(ب) تأكيد نواب غرب بيروت على اعتبار الوجود العسكري السوري ضماناً لأمنهم في ظل عدم وجود بديل على نطاق الشرعية القادره إضافة إلى اعتبار وجودها ضماناً لإنجاز الإصلاحات السياسية والوفاق الوطني .. وذهب فريق إلى إيضاح وشرح الأخطار المحدقه في حالة حدوث إنسحاب سوري فوري وملح واعتبار التذرع بالسيادة والانسحابات غطاء للتستر على نوايا تهدف إلى العرقلة والتهرب من إجراء الإصلاحات التي يُبنى عليها الوفاق الوطني.

(جـ) اعتبر فريق أن الوجود السوري في بعض المناطق يوفر أسباب مواجهة الإعتداءات الإسرائيليه المحتمله. مع إمكانية استعمال ورقة تجميع هذه القوات في البقاع للضغط على إسرائيل من أجل انسحابها من الجنوب بالتزامن مع الانسحاب السوري من البقاع.

(د) أصرَّ نواب شرق بيروت على برمجة الإنسحاب السوري.

وقد ثار جدل حاد حول هذا المطلب من منطلق أن هذه القوات ليست أساس المشكلة وأنها لم تكن موجوده في لبنان خلال الأعوام ١٩٥٨م ولا ١٩٦٩م أو ١٩٧٣م وقد جاءت إلى

لبنان عام ١٩٧٦م بطلب من الحكومه اللبنانية التي كانت تضم أعضاء من حزب الكتائب في شرقي بيروت.

كذلك اتضح من خلال المناقشات أن غالبية المواضيع التي طرحت تحت هذا البند تعتبر في حقيقتها مواضيع أمنية وإعادة انتشار أمني دون أن يمس في جوهره وشكله موضوع السياده.

وفي ضوء ذلك فقد رؤي تشكيل لجنة صياغة من (١٧) نائباً يمثلون مختلف الطوائف والتيارات.

دور لجنة الصياغة :

مثلت لجنة الصياغة الأسلوب العملي لتذليل العقبات وتقريب وجهات النظر وإتفق من خلالها على أن التفاهم على كافة البنود سيسهل نجاح الإتصالات وتوفير الضمانات حول موضوع بند السيادة ونتيجة لما ظهر من خلال المناقشات من أن هذا البند يتسم بخصوصيه خارجه على إرادة النواب في أحد أبعادها الرئيسية فقد اتفق على عدم طرحه على اللقاء العام إلا بعد التوافق حوله بين الأطراف المعنيين والنواب.. وقد أفسحت المشاورات وراء الكواليس المجال لإكتمال الموافقات من الأطراف المعنيه، فيما وفرت إتصالات وزراء خارجية اللجنه الثلاثيه وفي أكثر من إتجاه القدر اللازم من التطمينات فيما يتعلق ببسط سيادة الدولة على أراضيها. ومن ثم صيغت ملاحظات مختلف الكتل والفئات بشكل يتسم بالمرونه ولم تشدد على المواعيد والمهل بقدر ماركزت على ضمان التنفيذ والمبادىء.

الدور السعودي في حل الأزمه :

من الثابت في العلاقات الدولية أن للدول شخصياتها وملامحها المميزة التي تتسم في تعاملاتها الدولية. وقد أتسمت سياسة المملكة فيما أتسمت به سياستها الخارجية بثوابت أكسبتها ثقة وإحترام المجتمع الدولي.. فالثبات على المبدأ والمصداقية من خصائص منهجية الخط السياسي للمملكه، والعزوف عن البحث لدور سياسي أو مردور دعائي في التعامل مع القضايا المصيريه مشهود لقيادة المملكة في مضمار الشئون المحليه والقوميه وفي المحافل الدولية.

ومنذ البدايه المبكرة للأزمه اللبنانيه كانت القياده السعوديه رائدة في كل مسعى ذاتي ومشترك فكانت سبَّاقه من

خلال مشاركتها في قوات الردع العربية ومن خلال عضويتها في لجنة المتابعة العربية.. وحينما قررت المملكة دعوة النواب اللبنانيين للإلتئام في الطائف بناءً على إجماعهم ومن خلال جهودها القيمه في اللجنه الثلاثيه العربيه العليا المنبثقه عن قمة الدار البيضاء إنما أعتبرت قضية لبنان بمثابة قضيتها الذاتيه ووضعت ثقلها وإمكانياتها تحت تصرف الشقيقه لبنان ليعم السلام كافة ربوعها إيماناً بحتمية رسالتها.

وإنطلقت المملكة بجديتها وحكمتها وصراحتها المعهوده وهي تعلم علم اليقين أن قضية بحجم القضية اللبنانيه التي لم تفلح عشرات المحاولات من قبل لتسويتها إنما تتطلب عملاً خارقاً وإقتداراً فذاً على مستوى الحدث والقضية. وكانت إنطلاقة العمل الصعب بتهيئة الأجواء وتمهيد المسالك. وجاء تأجيل خادم الحرمين الشريفين زيارته الرسميه إلى الولايات المتحده الأمريكيه مرتين رغم أهميتها بهدف متابعة الشأن اللبناني وإدارته لمسيرة السلام إيذاناً ببدء مرحلة حاسمة لإخراج لبنان من محنته ووضع حد لمأساته ورفع المعاناه عن شعبه..

وتابع المراقبون ومن قبلهم اللبنانيون والعالم أجمع بشغف وقلق بالغين قصة النجاح التاريخي تتسرب من قصر المؤتمرات في الطائف بإنعقاد الإجتماع الإستثنائي لمجلس النواب للفترة من ٣٠صفر إلى ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٣٠ سبتمبر/أيلول إلى ٢٢ اكتوبر/تشرين أول ١٩٨٩م. وكانت أياماً مصيريه في عمر لبنان والعالم العربي شهدت خلالها الإجتماعات حالات مد وجزر مع ماصاحبها من إطالة أمد اللقاء مما حبس الأنفاس لقطاع واسع من المراقبين خشية الفشل الذي ساد المأزق..

وكان للكلمة التي ألقاها صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل نيابة عن خادم الحرمين الشريفين في مستهل جلسة الإفتتاح صدى عميقاً لدي المجتمعين حين خاطبت ضمائرهم وغيرتهم الوطنيه بالعقل والحكمه والموعظة الحسنه وإن اجتماعهم هذا يتوقف عليه مصير شعب وإنقاذ وطن. كما رسمت الكلمه الملكيه للنواب الخط الحقيقي الذي ينبغي عليهم ولوجه في تناول القضية بالواقعية والحوار البناء.

وحينما تلبدت الغيوم على أجواء

الإجتماعات في بعض مراحلها نتيجة المواقف خارج قاعة المؤتمر أكدت المملكة مجدداً أنها لن ترضى بأقل من النجاح لهذا الجمع النيابي فجائت المساهمة السعودية على أعلى المستويات وبعث خادم الحرمين الشريفين برسالتين هامتين لكل من الرئيس سليم الحص والعماد ميشال عون يوم ٨ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٧ اكتوبر١٩٨٩م أعرب فيها عن أمله بإتخاذ موقف موحد وصولاً إلى الحلول المرجوه وفق الرؤية التي أقرها مؤتمر القمة العربي في الدار البيضاء، وإنطلاقاً من القرارات التي أعلنتها اللجنه العربية الثلاثية المفوضة من القمة ببذل الجهود المكثفه المتواصله لمعالجة الأزمة بتعاون جميع الفرقاء اللبنانيين والجهات المعنيه بالقضية. وأكد خادم الحرمين الشريفين على حرص اللجنه الثلاثيه بأن تكون مصلحة لبنان العليا هي الهدف الأسمى لإجتماعات الطائف حفاظاً على وحدة لبنان أرضاً وشعباً وتمكينه من إستعادة أمنه وإستقراره ــ وكانت حكمة خادم الحرمين الشريفين وإرادته المخلصة وما له من صوت مسموع لدى مختلف الفئات عاملاً أساسياً وراء كل خطوة ناجحه فاستحق عن جدارة لقب صانع السلام الحقيقي.

ثم جاءت عودة سمو الأمير سعود الفيصل من دمشق في نفس السياق مساء ٢١ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٠ اكتوبر ١٩٨٩م حيث سلم رساله من خادم الحرمين الشريفين للرئيس السوري حافظ الأسد لتمثل ذروة الجهود التي بلغتها التحركات السعوديه النشطه ــ ولدى عودة سموه أطلع النواب على نتائج محادثاته مع الرئيس الأسد وكبار المسئولين السوريين بما عبر عنه دولة الرئيس صائب سلام بقوله: إن ماتم التوصل إليه (حل يرضى الجميع) بإعتبار أن النتائج إيجابيه وواقعيه مما أدى إلى الإسراع نحو إعلان الإتفاق. وكان سمو وزير الخارجية قد صرح قبل مغادرته لدمشق: بأن محادثاته مع الرئيس حافظ الأسد أكدت أن الجميع يعملون من أجل إنجاح المهمه الدقيقه التي يقوم بها البرلمانييون في الطائف.

لقد كان اللقاء البرلماني لقاءً تاريخياً بكل المعايير وكانت الجهود المضنيه التي بذلها صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل علامة بارزه في سجل اللقاء وتذليله للعقبات تباعاً

بالإجتماعات والمشاورات المتواليه مع الكتل النيابيه والجهات المعنيه والعواصم المؤثره. كما أن ماقام به وزراء خارجية اللجنة الثلاثية مجتمعين من دور في التوفيق المتوازن بين وجهات النظر المطروحه من خلال المباحثات كان له أثره في تحقيق النتيجة الرائعه.. ذلك أنه على الرغم مما أكد عليه أعضاء اللجنه الوزاريه للنواب من أهمية مجاراة اللجنة في توجيهاتها إلا أنهم أكدوا لهم أيضاً وفي نفس الوقت بأن اللجنه ستختار ما يختاره النواب أنفسهم — وكان هاجس الوزراء هو منع العودة إلى لغة السلاح وخطورة دورة عنف جديد تسوق لبنان نحو المجهول. كذلك طمأن الوزراء أعضاء المجلس النيابي على تصميمهم الجاد بتحصين وصيانة الإتفاق بوضوح لا إلتباس فيه مع إستعداد اللجنه للإستمرار في العمل ومواكبة تنفيذ ما يتفق عليه بعد التوصل للإتفاق ليعود لبنان الواحد السيد الموحد الحر المستقل ليمارس دوره كمركز إشعاع حضاري.

وقد تجسدت الدبلوماسية السعودية المميزه في المتابعه الحثيثه التي أضطلع بجهودها صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل بتوجيه ومتابعة من خادم الحرمين الشريفين والتي مكنته من تطويق بعض الخلافات الهامشيه وتقريب الإجتهادات بشكل نال إعجاب المتحاورين والمتابعين. وأثبتت هذه الدبلوماسية مجدداً بأن قيادة المملكة العربية السعوديه التي لن ترضى للبنان إلا بمثل ماترضاه لشعبها ووطنها من خير وسلام سوف لن تقبل أن يكون أي حل شامل لمشاكل المنطقة على حساب لبنان ووحدته. وقد ساهمت هذه المواقف المبدئيه في دفع التوافق على الإصلاح بحيث جاءت في النهاية صيغة الوثيقه متوازنه لتلبية مطالب الفرقاء المتناقضه وتأمين موافقتهم على الإطار الواضح للحل السياسي. فقد كان مطلوباً من النواب والفعاليات السياسيه والميليشيه التوافق على الخطوط العريضه والمبادىء العامه للإصلاحات والإنتخابات والإنسحابات وأن يتركوا تفاصيل التنفيذ لحكومة الوحده الوطنيه التي يتم تشكيلها بعد إنتخاب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وإقرار وثيقة الإصلاحات.. على أن تتكفل الوثيقه كما يتضح من قرائتها على الآتي:

١ـ أن يتم الإنسحاب السوري

بـالـتوافق مع حكومة الوفاق التي تضم كافة الأطراف اللبنانيه.

٢ــ إن بـرمجة الإنـسحاب الـسوري تضمنت بندين:

(أ) بــدء الإنــســحــاب مــن العاصمة والضواحي ومناطق أخـرى فـي مـهـلـه أقـصاها سنتين.

(ب) الإنــسـحـاب مـن الـبـقـاع وبقية مناطق التمركز بموجب جدول محدد يتفق بشأنه مع الحـكـومـة بـعد انجاز المرحلة الأولى.

٣ــ تـقـديم ضـمانة اللجنه الثلاثيه بما تـتـمـتع به من دعم وتأييد عربي ودولـي للوصول إلـى إتفاق برمجة انسحاب المرحلة الأخيرة.

ومـمــا تجــدر الإشــاره إلــيــه أن الإتصالات واللقاءات المرتقبه بعد عودة الـنـواب مـن الـطـائف ليست أقل أهمية ممـا تم إنجازه من أجل ترجمة الإتفاقات الـنـيـابـيـة ووضـعـهـا مـوضع التنفيذ بما يـتـطلب من حكومة الوفاق الوطني تولي وضـع مـشـروعـات الـقـوانين والتعديلات الدستوريه وعملاً تشريعياً ضخماً لإنفاذ كافة بنود الوثيقه ــ ولم يكن هذا غائباً عـن أعـضـاء اللـجـنـه الثلاثيه بل كان وراء تـأكـيـدهـم للنواب على الإستمرار فـي الـعـمـل ومواكبة تنفيذ ماأتفق عليه إدراكـاً منهـم لمـدى تـكـدس الـقـضـايـا المـعـقـدة الـتـي تـنـتظر الحكومه الجديده والخـطـوات بالغة الحساسية التي يفترض أن يواجهها الرئيس المنتخب الجديد.

خصائص إجتماع الطائف:

اتـسـمـت اجتماعات البرلمانيين في الطائف بخصائص ميزتها عن غيرها من اللقاءات السابقه على النحو التالي:

- أول إجـتـمـاع لـلـمـجـلس النيابي خارج الأراضي اللبنانيه.
- جاء وسط أجواء وظروف الوفاق الدولي.
- نـاقـش أسـبـاب الأزمـة وجذورها بإعتباره ليس مجرد هدنه كما سبق من إتفاقات.
- جسَّد ورسَّخ الوحدة الوطنيه وأظهر الإرادة الجـماعيه في التعايش بين مختلف الفئات.
- أكـد عـلـى أن حل الأزمة بأيدي اللبنانيين أنفسهم بإعتبارها لبنانيه لبنانيه ــ بالدرجة الأولى.
- لم يغفـل الـوجـه الخارجي للأزمة مـن خـلال الإتـصـالات مـع

العواصم الكبرى نظراً لأن العوامل الخارجيه قد ساهمت في تفاقم الأزمة من خلال الثغرات الداخليه والخلافات بين اللبنانيين.

- حقق إجماع نيابي بالإعتماد على المرجعيه العربيه والإطار العربي كمخرج طبيعي لحل الأزمة.
- يمثل نقطة تحول في تعامل العرب مع قضاياهم الرئيسية بما يعزز مصداقيتهم أمام العالم.
- شكّل نقله نوعيه بارزه على الصعيد النيابي والدستوري وأثبت قدرة المجلس على التشريع والحسم، وبما يؤدي إلى تأمين الإستحقاقات الدستوريه المؤجله.
- أكد على ضرورة فصل أزمة لبنان أمنياً وعسكرياً عن أزمة الشرق الأوسط.
- ابتعد عن الإستفراد والإتفاق مع فريق على حساب الآخر مما أكسبه القدره على التوصل إلى قواسم مشتركه تفتح الطريق للحل الجذري.
- أسقط عقيدة الحرب كضمان لبقاء لبنان الموحد.
- تفادي الدخول في اللعبة السياسية والمناورات الحزبيه وجر المتحاورين إلى الإقتراحات والإقتراحات المضاده والمناظرات الطائفيه مما أفشل التوقعات المغرضه بأن يتحول اللقاء إلى معادلات طائفيه تعمق شقه الخلاف وتنأى عن مناقشة لب الأزمه.
- أظهر جماعية على إدخال تحسينات أساسيه على النظام السياسي للحكم وتحديثه عن طريق التوصل إلى حلول وطنيه ديمقراطيه شاركت فيها أطراف الحرب جميعاً متجاوزة قواعد التسويات الطائفيه.
- أنتج توافقاً قيماً على الإصلاحات وحدد ركائز التركيبه السياسيه للجمهورية الثانية بشكل يتلائم وشمولية متطلبات كافة الفئات اللبنانية وطروحاتها.
- تميز بطرح الحد الأقصى من المطالب والتعديلات وتسجيل المواقف والعموميات ثم انتقل دون إبطاء إلى طرح الحدود القابله للتفاوض والإتفاق ودخول مرحلة تحديد المضامين بواقعيه بلغت حد المطالبه بتبني ماورد في الوثيقه

في حالة ظهور مواقف متعارضة.

- توفر إجماع عربي مدعوم دولياً ــ للمرة الأولى في تاريخ الأزمة ــ لتوجيه الحل والعمل على تنفيذ مقررات قمة الدار البيضاء.
- وفرت الأجواء القدره لدى المجتمعين بنبذ الخوف ودرء الشكوك وإتخاذ القرار الحاسم بإرادة صلبة.
- أبرز تصميم المجتمعين على النجاح من خلال قناعتهم بأن العودة دون النجاح ستكون مغامرة مدمرة خاصه وأن الظروف الإقليميه والدوليه لا تبشر بقيام دعم جديد ومبادرات جديده إذا فشلت المباده العربيه. وهو ماحدي بالنواب أنفسهم إلى رفع شعارات (الفشل ممنوع) ــ (إذا كان النجاح صعباً فإن الفشل مستحيلاً) وماشاكل ذلك.
- طغت على أسلوب العمل ــ وفقاً لما اقتضته المصلحة ــ الاجتماعات والمشاورات الجانبية والحلقات الضيقة عوضاً عن اللقاءات الواسعة مع تشكيل فريق عمل من (١٧) عضواً يمثل مختلف التيارات من بينهم ذوي الخبرة في الشئون القانونية والدستورية لصياغة الإقتراحات والتعديلات المتداوله وإيجاد المخارج لما برز من عقبات مما سهل التوصل إلى إتفاق.
- أدى إطالة الوقت إلى طرح كافة الآراء المتباينه مما أتاح المجال للتوصل إلى قناعات يبنى عليها أي إتفاق.
- مثلت الفعاليات الغائبه بالأطلاع على أرائها فيما يطرح من خلال عودة النواب بإتصالاتهم ومشاوراتهم معهم بصورة منتظمة لإستكمال المظله الضروريه للحل بإعتبار أن تطبيق ماورد في الوثيقه يرتبط بالقوات الفاعله ميدانياً كصاحبة دور أساسي في قرار شطري بيروت.
- أوضح أن ليس ثمة إختلاف حول جوهر السيادة بين كافة المجتمعين على الرغم من سيطرة بند السيادة على حيز واسع من وقت الاجتماعات لما له من خاصية متشعبة تستوجب توحيد التصور اللبناني حولها.
- استحوذت الجوانب الإجرائيه والنصوص على جانب كبير من

اهتمامات النواب لتوضيح المعاني وتحديد المضامين حتى لا تكون لاحقاً موضع تفسيرات متناقضه.

- أكد على توحيد الموقف وتجميع الصفوف ضد الإحتلال الإسرائيلي.
- متابعة وتقويم وزراء خارجية الثلاثيه لكل مرحله من المراحل التي تقطعها الإجتماعات والمشاورات وسرعة تحرك الوزراء في كافة الإتجاهات أشعرت النواب برغبة عربية صريحه أن يسلكوا نهج الواقعيه وعدم الإبتعاد عما جاء في مشروع الوثيقه وأن تصدق وتبرمج ككل للوصول إلى حل شامل يؤكد ماتضمنته من مبادىء وآلية تنفيذية مع عدم التمسك بحرفية الكلمات.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد توفر إجماع على أهمية اختيار رئيس للجمهورية على مستوى التحديات التاريخيه وحكومة تعمد إلى حل الميلشيات وجمع الأسلحه وإعادة بناء الجيش ومنع التجمعات الطائيفية التكوين. وكانت النقطه الأكثر صعوبة هي مرحلة مابعد السنتين التي يفترض أن تتم خلالها عملية الإنسحاب السورية إلى البقاع حيث سعى نواب الشرقية إلى تحديد مهلة لمرابطة تلك القوات في البقاع أو إلى التفاهم على آلية تحديد هذه المهلة مستقبلاً ومايستتبعها فيما يتعلق بخط انتشار القوات السوريه بين البقاع وجبل لبنان. غير أنه استبعد إمكانية تحديد المهله دون اتمام الانسحاب الإسرائيلي إلى الحدود الدولية. وأعتبر نواب مسلمون أن وجود القوات السوريه بمثابة ضمان لانجاز الوفاق الوطني. كما أصر البعض على عدم إمكانية بحث الإنسحاب إلا بعد إعادة توحيد لبنان وتشكيل حكومة جديده وتنفيذ اصلاحات سياسية.

أبرز المواقف الإقليميه والدوليه من اجتماع الطائف:

اكتسبت الإجتماعات زخماً واسعاً من التأييد الذي قلما توفر لقضية أخرى على الصعيدين العربي والعالمي.. ويجدر التنويه بشيء من التبسيط لمواقف بعض الدول المؤثره من هذه الإجتماعات:

١ـ سوريا:

أكد وزير خارجية سوريا السيد/

فاروق الشرع ــ خلال فترة إنعقاد الإجتماعات ــ أن بلاده أيدت قرار قمة الدار البيضاء بشأن لبنان منذ صدوره وساهمت مساهمة فعَّالة في إصدار هذا القرار الشهير وأضاف في تصريح له بعد إقرار مشروع الوثيقه بأن الضمانات موجوده لإنسحاب القوات السوريه من لبنان في حال توصل اللبنانيين إلى صيغة الوفاق الوطني وأشار: بأن سوريا تعمل حسب قرارات الدار البيضاء وحسب خطة اللجنة الثلاثية.

كذلك صرح نائب رئيس الجمهورية السيد عبد الحليم خدام بعد إقرار الوثيقه بقوله: إن سوريا بتوجيه من الرئيس حافظ الأسد ستعمل كل ماتستطيع من أجل وضع إتفاق الطائف موضع التنفيذ. وقال عن الوثيقه: إنها تشكل القاعدة والإطار لإعادة بناء الدولة اللبنانية وإزالة العوائق التي حالت دون تحقيق هذا الهدف..

علماً بأن كبار المسئولين السوريين كشفوا خلال فترة إنعقاد الإجتماعات من إعلان موقف بلادهم وعزمها على الإنسحاب من لبنان وعدم بقائها إلى الأبد هناك. وتتوقع الأوساط السياسية أن يساهم التجاوب السوري في فتح صفحة جديدة بين دمشق ونواب المنطقة الشرقيه.

٢ــ منظمة الأمم المتحده :

تابع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة خافيير بيريز دي كويلار سير الإجتماعات وأظهر في أكثر من مناسبة تطلع المنظمة الدوليه ودعمها للجهود المبذوله لإنقاذ لبنان من معاناته.

وقد أصدرت الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن إعلاناً إستثنائياً عبرت فيه عن إرتياحها التام لإتفاق الطائف ودعوة اللبنانيين إلي توحيد جهودهم من أجل التطبيق الكامل وبأسرع مايمكن من جانب مجلس النواب اللبناني للإتفاق الذي تم التوصل إليه برعاية اللجنة الثلاثية العربية التي أشاد الإعلان بجهودها، وأكدت الدول الخمس تصميمها على دعم لبنان حتى يتحقق له بسط السياده على كامل أراضيه كنتيجة لعملية السلام التي بدأت.

ويمثل هذا الإعلان بدعم إتفاق الطائف أهمية خاصه للدعم الذي ناله

كصيغه وجدول زمني وشكلية وتنفيذ وضمانات لجميع الأطراف وكهدف تلتزم به الجامعة العربية حيال لبنان.

٣ـ الولايات المتحدة :

كررت الحكومة الأمريكية على لسان مسؤليها خلال فترة إنعقاد الإجتماعات بالطائف تأييدها الكامل للجهود الشرعيه التي يقوم بها النواب اللبنانيون في الطائف برعاية اللجنه الثلاثية العليا من أجل درس مقترحات تتعلق بالمصلحة الوطنيه اللبنانية. وقالت المتحدثه بإسم الخارجية الأمريكية مارغريت تاتوايلر: إن إدارة الرئيس بوش تناشد جميع الأطراف دعم النواب الذين يشكلون إحدى المؤسسات القليله التي حافظت على شرعيتها (من دون تحديات) وأن يكون هذا الدعم كاملاً كما ناشدت الأطراف مساعدة النواب للتوصل إلى الإتفاق الذي يعتقدون أنه في مصلحة لبنان والشعب اللبناني.

كما جاء على لسان مسئول دبلوماسي أمريكي في المنطقة: أن الوضع في لبنان لايمكن أن يعود إلى الوراء: ذلك لأن قطار الحل الذي إنطلق من الطائف لابد أن يكمل مسيرته حتى يبلغ الأهداف المرسومة وفق الخطه العربية الدولية لإنهاء حرب لبنان.

هذا وقد وجهت الولايات المتحدة الأمريكيه إنتقادات شديدة للعماد ميشال عون لموقفه المتعنت من سير الإجتماعات وحملته مسئولية العمل على عرقلة مسيرة السلام.

٤ـ الإتحاد السوفيتي :

التقى موقفه مع موقف الولايات المتحده حول ضرورة دعم إجتماعات الطائف لتحقيق الإصلاحات وإعادة إحياء المؤسسات الدستوريه وتوحيدها.

٥ـ فرنسا :

بحكم روابطها التاريخيه والثقافيه مع لبنان وعلى وجه الخصوص مع مسيحيي لبنان فقد حاولت خلال فترة الإجتماعات عبر الدبلوماسية الهادئه أن تلعب دوراً توفيقياً لثني الفئات المسيحيه المتشدده عن موقفها المعارض للإتفاق. وبعد إعلان إقرار ميثاق المصالحة الوطنيه أعلنت ترحيبها بالإتفاق وتطلعها إلى تعاون مختلف الأطراف لتحقيق مسيرة السلام.

٦ــ الفاتيكان :

تابع الفاتيكان نتائج اللقاءات لحظة بلحظه من خلال إتصالاته مع النواب المجتمعين في الطائف. ونصح المسيحيين بضرورة الموافقه على المباديء الإصلاحية العامة التي طرحت ونبهت الإتصالات إلى عدم المساس بجوهر الإصلاحات. كما وافق الفاتيكان على تسليم مبدأ الإنسحابات إلى اللجنه العربية لأنها تستطيع حلها مع سوريا بإرتياح أكبر. وقد ضاعف من إهتمام الفاتيكان بالإجتماعات تواجد رئيس الطائفه المارونيه البطريرك مار نصر الله بطرس صفير في حضرة الكثلكه. بروما طيلة فترة اللقاء ومتابعته للإتصالات حيث لعب دوراً توفيقياً هاماً بين موقف النواب الموارنه والقوات اللبنانيه، كما أكد إعلان تأييده لما تم التوصل إليه في الوثيقه وضرورة عدم إضاعة الفرصه أو دفع البلاد في الطريق المجهول.. وقد تبدي هذا الإهتمام من قبل الصرح البابوي في روما بإعتبار أن المسأله تؤثر على الوجود المسيحي في لبنان والشرق الأوسط.

٧ــ إيران :

لم يكن من السهل على نظام طهران وقد أنفق الملايين الطائله وبعث بالآلاف من أفراد الحرس الثوري ليجعل له موقع قدم ونفوذ في ظل الفوضى التي ضربت ربوع لبنان وأرجائه أن يقبل بسلطة مركزيه في بيروت تغلق الباب في وجهه على الساحة اللبنانيه التي أعتبرتها طهران البيئه المثلى لتصدير الثوره بإعتبارها الحلقه الأضعف بين دول المنطقه. فإقرار الوثيقه وتنفيذ بنودها لن يكون بالنتيجه من مصلحتها.

وفي الوقت الذي أدركت فيه طهران أن أية محاولات من جانبها لتخريب الإتفاق ستصطدم بموقف سوري قوي وموقف لبناني حاسم. فقد لجأت إلى التشكيك في الإتفاقيه على لسان كبار مسئوليها بحجة الغيرة على مصالح المسلمين.

وكان وزير خارجية إيران علي أكبر ولايتي قد توجه إلى دمشق إثر إعلان الإتفاق وأجتمع بالمسئولين السوريين لبحث تطورات الأوضاع المستجدة على الساحة اللبنانيه.. وقد أعلن ولايتي قبل مغادرته دمشق بأن مشاوراته ستستمر ــ بغية تقريب

المواقف أكثر ــ على حد تعبيره مما يعبر عن الخلاف بين دمشق التي أيدت الإتفاق وطهران التي عارضته.

٨ــ إسرائيل :

ترتبط لبنان كما هو معروف بإتفاقية الهدنه لعام ١٩٤٩م مع إسرائيل ـ غير أن التربص الإسرائيلي بلبنان ومياهه تجسده خارطة إسرائيل الكبرى المرفوعه في الكنسيت.. وعلى الجانب الآخر كانت صيغة التعايش اللبناني مصدر إزعاج للأيدولوجيه اليهوديه التي تقوم عليها إسرائيل. وقد قال موشى دايان عام ١٩٦٩م حينما بدأ الوجود العسكري الفلسطيني في لبنان جملته الشهيره (سنجعل الحياة المدنيه في هذا البلد مستحيله). وكان أول غزو إسرائيلي بارز للبنان عام ١٩٧٨م ثم أجتاحت القوات الإسرائيليه عام ١٩٨٢م أراضي لبنان حتى دخلت بيروت فسقطت أول عاصمة عربية في تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي.. وكان مجلس الأمن قد أصدر القرار رقم٤٢٥ القاضي بالإنسحاب للحدود الدوليه دون قيد أو شرط غير أن إسرائيل عملت في مواجهة ذلك على تدعيم وتوسيع الجيش الذي شكلته في الجنوب ليحول دون وصول قوات الأمم المتحده إلى الليطاني الذي كان عليها أن تجتازه للوصول إلى خط الحدود. وظلت القوات الإسرائيليه في مواقعها الجديده تهدد سهل البقاع وبالتالي تهدد الأمن القومي السوري بتعريض العاصمة دمشق والمدن الرئيسيه السوريه لمخاطر كبيره بما لايترك للقوات السوريه أي خيار للإنسحاب من البقاع الغربي قبل إنسحاب إسرائيل ووصول قوات الأمم المتحده إلى الحدود الدوليه. في حين ربطت إسرائيل من جهتها إنسحابها من الأراضي اللبنانيه في الجنوب بتشكيل حكومه قويه جرياً على مواقفها التي لاتحمل جديه النوايا. وقد عزز هذه الشكوك أوري لوبراني منسق الأنشطه الإسرائيليه في لبنان خلال فترة الإجتماع النيابي بالطائف في تصريح ـ لإذاعة صوت الجنوب الناطقه بإسم جيش لبنان الجنوبي بقوله (نتوقع إحلال السلام في لبنان في القرن الواحد والعشرين إذا توصل إجماع النواب اللبنانيين في الطائف إلى وفاق داخلي) وهذا التصريح ليس بحاجة إلى تعليق كما يتضح.

وإزاء هذه الأوضاع أوضحت

اللجنة الثلاثية العربية بأنها تعمل على جعل عواصم القرار تتحرك إنطلاقاً من تعهدها بالحفاظ على سيادة لبنان وإستقلاله ووحدة أراضيه وذلك بالعوده إلى العمل بإتفاق الهدنه المعقود عام ١٩٤٩م برعاية الأمم المتحده وتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي ٤٢٥.

ولأهمية هذا الأمر وبإعتباره مطلباً جوهرياً وأساسياً فقد كان من المستحيل تجاوزه في إطار العمل من أجل الحل الجذري للأزمة وإنتزاع أية ذريعة من إسرائيل لإستمرار إحتلالها للجنوب لذا فقد ركزت الوثيقه والنواب في إجتماعاتهم على بند بسط سيادة الدوله حيث رأى البعض أن أي إنسحاب إسرائيلي من الجنوب خاصة من سهل البقاع الغربي سيسهل تحديد مواقع إعادة الإنتشار السوري. وهو ما أكدت اللجنة الثلاثيه تصميمها على تحقيقه وما بحثه عضو اللجنة الوزاريه الدكتور عبد اللطيف الفيلالي في نيويورك وما طلبه من الدول الكبرى والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لتصعيد الضغوط على إسرائيل لحملها على الإنسحاب.

وبإعتبار إسرائيل أكثر الأطراف تضرراً من عودة السلام والوئام إلى ربوع لبنان فإنها تسعى جهودها للقفز فوق الإتفاق النيابي وإفشال مخطط اللجنة الثلاثية بإعادة تفجير الأوضاع الأمنيه وهو مايفسر تشكيكها في الإتفاق لدى إعلانه بزعم أن سوريا لن تسحب قواتها من لبنان وذلك بهدف الإيقاع بين اللبنانيين والسوريين، ورغبة في تبرير إستمرار إحتلالها للجنوب.

ولعل من أكثر الأمور صحة في هذا المجال ماسبق وأن أعلنته فئه من النواب بالتأكيد على أن تحقيق السياده الحقيقيه لايتم الإبتحرير الجنوب والبقاع من الإحتلال الإسرائيلي، وأن طريق التحرير الرئيسي هو في المقاومة الشعبيه المسلحه ودعم صمود أبناء الجنوب.

موقف حكومتي شطرى بيروت من الإجتماع

دولة الرئيس سليم الحص :

وقد صرح خلال فترة الإجتماع بأن لابديل عن إتفاق النواب على صيغة وفاقيه تنقذ لبنان وطناً ومجتمعاً ودولة فيما يحدق به من أخطار. وجدد رهانه على نجاح النواب في الدور الإنقاذي التاريخي المطلوب في هذه المرحله.

العماد ميشال عون :

أطلق التصريحات والتهديدات المتواصلة طوال فترة الإجتماعات محاولاً عرقلة أعمال المجتمعين ومدعياً عدم شرعية أي إتفاق للنواب الذين تجاوزوا هذه التهديدات وواصلوا أعمالهم بوحي من ضمائرهم ومسئوليتهم الوطنيه.

إقرار الوثيقه :

توجت الجهود الشاقه التي قادها وزراء خارجية اللجنه الثلاثيه لمساعدة أعضاء المجلس النيابي بإنعقاد الجلسه الختاميه العامه يوم ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٢ أكتوبر١٩٨٩م بعد توقف لأكثر من أسبوعين أمضاها المجتمعون في إجتماعات مصغرة ومشاورات شملت مختلف الكتل النيابيه وأمتدت إلى خارج الحدود السعوديه مع الدول والمجموعات المعنيه..

وفي مستهل الجلسه تلى دولة رئيس المجلس حسين الحسيني مشروع الوثيقه بعد خضوعه لبعض التعديلات المقترحه وإعادة صياغته من قبل اللجنه الممثله من مختلف الإتجاهات والمسماه بلجنة السبعة عشر.. ثم طرح رئيس المجلس الوثيقه للتصويت عليها بالإسم حيث ووفق عليها بالأغلبية الساحقه من قبل الحضور على النحو التالي: ٥٨ مؤيد ١ممتنع ١متغيب ٢ معترض.

هذا وأتفق على أن يعقد المجلس إجتماعاً لاحقاً في لبنان بعد أسبوعين من إعلان المجلس لبيانه وذلك بغية المصادقه النهائيه على الوثيقه وإنتخاب رئيس المجلس النيابي وجهاز مكتبه وإنتخاب رئيس الجمهوريه.

الإنتخابات :

رغبة من اللجنه الثلاثيه في تمكين المجلس النيابي من الإجتماع في بيروت. فقد أتفق على إقامة (بقعة أمنيه) في محيط قصر منصور قطرها كيلو متراً واحداً يحرسها لواء مختلط من عناصر شرطة المجلس النيابي وقوى الأمن الداخلي لتولي مهام الأمن في هذه المنطقه بمعاونة عدد من الضباط الجزائريين تحت إشراف موفد اللجنه إلى لبنان الأخضر الإبراهيمي وعند الضرورة يمكنها الإستعانه بعدد من المراقبين العرب في إطار اللجنة الأمنيه.

وكان دولة رئيس المجلس قد حدد يوم ٦ ربيع الثاني ١٤١٠هـ الموافق ٤ نوفمبر ١٩٨٩م لإنعقاد المجلس. غير أنه تسرب في الساعات الأخيره أنه نظراً

لإستحالة عقد الجلسه في مقر مجلس النواب المؤقت بقصر منصور فقد تقرر إجرائها في الشمال سواءً في قاعدة القليعات الجو يه التابعه للجيش اللبناني قرب الحدود السور يه أو في الديمان المقر الصيفي للبطريركيه المارونيه. وقبل دقائق من توجه النواب بإتجاه قاعدة القليعات أعلن الجنرال ميشال عون قراراً بحل المجلس النيابي. مضيفاً: أن لاشرعيه لأي رئيس سينتخبه مجلس أصدرت حكومته مرسوماً بحله ودعا إلى إجراء إنتخابات نيابيه في السابع من يناير/كانون الثاني ١٩٩٠م.

وسادت مشاعر بأن أطرافاً تسعى إلى تأزيم الموقف بحيث يدفع ذلك إلى عقد تحالفات جديده بين أحزاب وفعاليات في المنطقة الشرقيه من بيروت بما يهدد البلاد بخطر التقسيم خصوصاً في ضوء التعديات على منازل عدد من النواب لمنعهم من المشاركة في جلسة المجلس النيابي.

ونتيجة لتعثر إنعقاد الجلسه لعدم تمكن العديد من النواب من الحضور إلى القليعات فقد باشر رئيس المجلس تحركاً سريعاً بالتوجه إلى باريس للتفاهم مع نواب الشرقيه المتواجدون هناك خاصة وأن هؤلاء النواب قد أصدروا بياناً من باريس وجهوه إلى العماد عون طالبوه فيه بالإنضمام إلى مسيرة السلام وإستعادة السيادة الوطنيه قبل فوات الأوان. وأكد هؤلاء النواب على أن نظرية الإحتكام إلى الشعب لا تصلح في ظروف الإرهاب والإعتداءات بل في ظروف الحريه والأمن التي يتوق إليها اللبنانيون.. في نفس الوقت صرح دولة رئيس المجلس: بأن مجلس النواب لايزال قائماً. وأن إجراء عون غير دستوري سيمكن التغلب عليه بين اللبنانيين أنفسهم حالما يتم إنتخاب الرئيس الجديد.

وقد توجت تلك الجهود بعودة الرئيس الحسيني بصحبة نواب باريس في اليوم التالي ١٤١٠/٤/٧هـ الموافق ١٩٨٩/١١/٥م. وإلتأم شمل المجلس في إجتماع تاريخي في قاعدة القليعات وطرحت أكثر الموضوعات عجالة في الملف اللبناني وسط أجواء إستثنائيه. وحضره (٥٨) نائباً صوتوا ثلاث مرات كالتالي:

١ — إعادة إنتخاب حسين الحسيني

رئيساً للمجلس لفترة جديده بموافقة (٥٢) صوتاً وخمس ورقات بيضاء.

٢ ــ الموافقه على وثيقة الإصلاحات بالإجماع.

٣ ــ إنتخاب رئيس الجمهوريه على النحو التالي :

(أ) دورة الاقتراع الأولى: ونتيجتها ٣٥صوتاً للنائب رينيه معوض ــ ١٦صوتاً للنائب جورج سعاده ٥ أصوات للنائب إلياس الهراوي. وورقتان بيضاء.

(ب)دورة الإقتراع الثانيه: وتم خلالها انسحاب كل من سعاده والهراوي لصالح رينيه معوض ففاز بإجماع الأصوات السبعة والخمسين

وفور أداء رينيه معوض اليمين الدستوريه كرئيس للجمهورية ألقى كلمة تعهد فيها بالإلتزام بتنفيذ وثيقة الطائف وركز في أولوياته على إستعادة توحيد لبنان ووضع حد للإحتلال الإسرائيلي. كما وجه نداء إلى جميع اللبنانيين دون استثناء بالإنضمام إلى مسيرة السلام. وطالب الجيش إلتزام الشرعية والدفاع عنها..

والرئيس معوض البالغ من العمر (٦٤) عاماً محام من مدينة زغرتا في شمال لبنان. سبق له أن شغل ثلاث مناصب وزاريه في عهود مختلفه، ويعتبر الأكثر قبولاً كرئيس وفاقي بما يؤهله لواحدة من أدق وأصعب المهام في الحياه السياسيه اللبنانيه المعاصرة بدءً بتشكيل حكومة الوفاق الوطني لتتولى تعديل الدستور بما يتماشى مع ما أُتفق عليه في الطائف لبناء مؤسسات الدوله على أسس عصريه جديده.

وقطع التليفزيون السعودي برامجه على غير العاده ليعلن النبأ وأصدر خادم الحرمين الشريفين بياناً بالنيابة عن اللجنة الثلاثيه العربيه العليا أعرب فيه عن تهانيه للشعب اللبناني بمناسبة هذا الإنجاز التاريخي الذي يفتح صفحة السلام والوئام في لبنان. وأشاد بالدور الهام الذي قام به النواب بعد أن تحملوا مسؤلياتهم التاريخيه. كما أعلن تأييده التام لفخامة الرئيس رينيه معوض ورئيس المجلس النيابي حسين الحسيني، وأهاب بالشعب اللبناني بكافة أفراده وفئاته وقواته المسلحه الإلتفاف حول

الرئيس والوقوف صفاً واحداً من أجل خير لبنان ووحدته، كما أهاب بالمجتمع الدولي تقديم كل مافي وسعه لمساندة لبنان والوقوف إلى جانبه في هذا المنعطف المهم من تاريخه حتى يستعيد مكانته اللائقه في الأسرة العربيه ودوره كعضو فعال في المجتمع الدولي.

وليس بخافٍ أو مستغرب أن خادم الحرمين الشريفين يأتي في طليعة الزعماء العرب سعادة وإبتهاجاً بهذا الحدث التاريخي وهو يرى ثمرات جهوده الجباره المخلصة وقد بدأت تترجم إلى واقع ملموس على أرض الواقع لينعم الشعب اللبناني بنعمة الأمن والسلام. فرسالته حفظه الله قد أبلغها لممثلي الشعب اللبناني بصراحته المعهوده ونبله المشهود يوم أستقبلهم عقب إقرار الوثيقه في قصره بمدينة جده يوم ٢٥ ربيع الأول ١٤١٠هـ فكانوا على مستوى أمانة المسئولية أهلاً للثقه وأكثر تأثراً وخبرة بأقدار الرجال مدركين بأن لبنان لم يكن يوماً وحيداً في محنته. وأطمأنوا على مستقبله مادام في العروبة قادة أفذاذ مخلصون يسهرون على سلامته وإستقراره وعزه.

هذا وقد تناقلت الوكالات أنباء برقيات التهاني وبيانات التأييد من مختلف الدول والفئات بما فيها الدول الكبرى، كما أصدر مجلس الأمن نداءً وجهه إلى الشعب اللبناني بتأييد الرئيس المنتخب.

والشعب اللبناني مطالب اليوم أكثر من أي وقت مضى بالتضامن مع نوابه وحكومة الوفاق والرئاسة التي ترمز إلى وحدته ودعم جهودهم جميعاً حتى تعود إلى لبنان وحدته وإستقلاله وسيادته ليشارك في بناء مستقبل أبنائه وأمته.

اغتيال الرئيس رينيه معوض :

كان للدعم الواسع الذي حظي به إنتخاب الرئيس رينيه معوض على مختلف الأصعده المحلية والإقليمية والدولية إلى الدرجة التي تلقى فيها قراراً بدعم مجلس الأمن له فيما يشبه السابقه التاريخية.. كذلك كان لما أظهره كرئيس وفاقي من تصميم وتعهد لا لبس فيه على تنفيذ اتفاق الطائف وإعادة الوحدة والسلام لربوع لبنان، وشروعه بتسمية الدكتور سليم الحص لتشكيل الوزارة الممثلة لمختلف الطوائف.. كان لهذه الخطوات أن أثارت حفائظ نفوس أعداء لبنان ووحدة ترابه وشعبه.. فسارعت تلك

القوى بتدبير الحادث البشع الذي أودى بحياة الرئيس معوض يوم ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني١٩٨٩م الذي يصادف الذكرى السادسه والأربعين لإستقلال لبنان، وبعد سبعة عشر يوماً فقط من إنتخابه لرئاسة الجمهورية.. وقد أحدثت تلك الجريمة شعوراً بالصدمه على المستويين المحلي والخارجي، وهزت نفوس القوى التي عملت على إخراج لبنان من محنته. وقد وصف اغتيال الرئيس معوض بأنه ليس اغتيالاً لشخصه وإنما هو اغتيال للرئاسه مما أكد على اعتبار العملية جزءً من مؤمراة مستمرة للتقسيم.

وقد كان للتحرك السريع من قبل مجلس النواب وأعضاء اللجنه الثلاثيه مافوت الفرصة على القتله المنفذين وذلك على النحو التالي:

وضع حكومة الدكتور سليم الحص بعد عملية الإغتيال :

عاد الوضع إلى ما كان عليه عشية إنتخاب رينيه معوض لرئاسة الجمهورية بحيث تواجدت على الساحة مجدداً حكومتين: واحدة برئاسة الدكتور سليم الحص، وأخرى برئاسة العماد ميشال عون. مع فارق جوهري كبير يتمثل في إعتبار المجتمع الدولي حكومة الرئيس الحص حكومة شرعية من خلال موافقته على العملية الدستورية المتمثلة في إنتخاب رينيه معوض وتكليفه للحص بتشكيل وزارة جديدة. وبالتالي أصبحت هذه الحكومة جزءً من العملية الدستورية التي أعترف بها المجتمع الدولي، ومن ثم فقد أستمر الإعتراف بها بعد إغتيال رينيه معوض.

انتخاب إلياس الهراوي رئيساً للجمهورية :

في مساء يوم إغتيال الرئيس رينيه معوض ٢٢ نوفمبر ١٩٨٩م بادر السيد/ حسين الحسيني رئيس المجلس النيابي بالتحرك السريع لمواجهة الموقف والحيلولة دون حدوث أي تدهور حيث أجرى اتصالات مكثفة مع النواب للإتفاق على إنتخاب خلف للرئيس معوض لملء الفراغ الدستوري في أسرع وقت ممكن، وتسارعت الإتصالات داخل لبنان وخارجه لتأمين النصاب القانوني للجلسة وانتخاب الرئيس الجديد.

ووسط إجراءات أمن استثنائية تم بعد (٤٨) ساعه من اغتيال الرئيس

معوض إلتئام شمل المجلس النيابي في جلسة عاجلة بفندق في مدينة (شتورة) في سهل البقاع إنتخاب النائب إلياس الهراوي رئيساً للجمهورية حيث أدى اليمين الدستوري وتسلم سلطاته على الفور.. وقد بلغ عدد الأعضاء الحضور ٥٣ نائباً من أصل ٧٢ نائباً يضمهم المجلس في حين أن العدد اللازم هو ٤٨ عضواً أي ثلثي أعضاء المجلس.. وقد حصل الرئيس الهراوي في الدورة الثانية على ٤٧ صوتاً وأمتنع نائب عن التصويب وعثر على خمس أوراق بيضاء، بينما كان قد حصل في الدورة الأولى على ١٦ صوتاً.

وقد أكد الرئيس الهراوي في خطاب اليمين الدستورية أمام النواب على: أنه يمد يد الصداقة والصدق إلى الجميع من أجل التعاون لإنقاذ لبنان، وأعرب عن أمله بأن يمد المترددون أيديهم. وأشاد بالجهود التي بذلتها اللجنة الثلاثية العربية العليا لمساعدة لبنان. كما شدد على فتح صفحة جديدة في العلاقات بين لبنان وسوريا. وشدد على مواصلة تنفيذ نتائج المساعي العربية والدولية خاصة ماتوصلت إليه اللجنة الثلاثية والبرلمانيون اللبنانيون في إجتماعات الطائف.

ثم عقد المجلس بعد إنتخاب الرئيس الهراوي جلسة مدد فيها ولاية المجلس النيابي لأربع سنوات جديدة إعتباراً من عام ١٩٩٠م. وبعد الجلسة البرلمانية كلف الرئيس الهراوي دولة الرئيس سليم الحص بتشكيل حكومة وحدة وطنية تضم زعماء بعض الميليشيات الرئيسية وتذليل أية عقبات في وجه تشكيل حكومة الوفاق الوطني.

وفور إنتخاب الرئيس الهراوي بعث خادم الحرمين الشريفين ببرقية تهنئه للرئيس الجديد ضمنها تأييد المملكة المطلق لتثبيت الشرعية اللبنانية. كما أصدرت حكومة المملكة العربية السعودية بياناً جددت فيه تأكيدها على إستمرار وقوفها إلى جانب لبنان وشعب لبنان في كل الظروف، وأنها لن تدخر وسعاً في سبيل العمل من أجل إعادة الأمن والإستقرار إلى لبنان الشقيق.

كذلك رحبت كافة دول العالم بإنتخاب الرئيس الهراوي فيما وصف العماد ميشال عون الإنتخاب بأنه (باطل) وقال إنه لن يعترف بأي رئيس ينتخب في مناطق تحت الإحتلال.

مستقبل الشرعية :

على الرغم من أن إغتيال الرئيس رينيه معوض قد مثل ضربة وخسارة جسيمة، وخلق ظروفاً أشد مرارة وتعقيداً. إلا أنه أظهر بجلاء قاطع صلابة إتفاق الطائف وتماسكه.. كما أن السرعة التي تم بها إتخاذ الخطوات اللاحقة قد أكدت العزم والتصميم الحاسم على المضي في إنقاذ لبنان وقدرته على الإرتقاء فوق جراحه والتغلب على جميع العقبات التي تعترض سبيل وحدته وسلامته. كذلك أثبت الشعب اللبناني بكافة فئاته ومؤسساته الدستورية، وفي مقدمتها مجلس النواب على الإرتفاع إلى مستوى المسئولية في تحقيق الوفاق المنشود.. وقد كان للجهود العربية والمساعي الدولية التي واكبت هذه الخطوات علاوة على ما تقدم أن أفشلت ما هدف إليه أعداء لبنان ..

وتظل إسرائيل أكثر الجهات ذات المصلحة لتخريب إتفاق الطائف. لا بل لتخريب لبنان وتدميره. مؤكدة بصماتها ككيان إرهابي يعمل على تفتيت لبنان وتشتيت وحدته وتهديد بقائه.

غير أن وعي الشرعية اللبنانية وقاعدتها الشعبية العارمة المؤمنة بما حققه ممثليها في الطائف برعاية اللجنة الثلاثية كفيل بتحقيق الوفاق والوحدة وتجاوز المحن والتخريب الذي سيتواصل بأساليب مختلفة في محاولة يائسه للنيل من الإرادة اللبنانية الشريفه. وهذا في حد ذاته يملؤنا ثقة بقدرة الشرعية الملتزمة بتنفيذ ما ورد في وثيقة الطائف منطلقة في عملها من المصالح اللبنانية العليا والدعم العربي والدولي الواسع الذي تحظى به الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى تراجع وإضمحلال ومن ثم تلاشي التمرد العسكري الذي يقوده الجنرال المعزول ميشال عون بما يحقق في النهاية ــ لامحالة ــ إلى بسط الشرعية فوق كامل التراب الوطني وتوطيد السلام في ربوع لبنان السيد المستقل.

الدراسات الاعلامية... والاسلام

د. فاروق أبو زيد
أستاذ الإعلام بمعهد الدراسات الدبلوماسية

لاشك أن الثقافة الاسلامية من أوسع الثقافات التى عرفتها البشرية وأعمقها، وهى ثقافة شاملة، تمتد عبر فترة طويلة من التاريخ منذ ظهور الاسلام وحتى اليوم، وتشمل كافة فروع المعرفة من الدين والتاريخ والسياسة إلى الاجتماع والاقتصاد والأدب، ومن العلوم الانسانية إلى العلوم الطبيعية وغيرها من مجالات المعرفة الانسانية.

ولكن لا يسعنا إلا الاعتراف بأن علوم الاتصال والإعلام لايزال نصيبهما قليلاً في الثقافة الاسلامية، ولكن هذا الوضع لايعود إلى تقصير من قدماء المفكرين والعلماء المسلمين أو المعاصرين منهم، ذلك أن علم الاتصال والاعلام علم حديث على المعرفة الانسانية، فهو لم يعرف إلا في النصف الأول من هذا القرن، بعد ما تعددت فنون الاتصال وتنوعت مجالاته وتعاظم تأثيره وخاصة أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها. وقد دفع ذلك العديد من العلماء الباحثين الى الاهتمام بدراسة فنون الاتصال والاعلام، ولم ينتصف هذا القرن إلا وأصبح الاتصال والاعلام علماً معترفاً به، له قواعده وقوانينه، وتعددت مجالات البحث فيه بدءا من الاتصال الشخصي والاتصال الجمعي إلى الاتصال الجماهيرى، وإستفاد العلم الجديد من العلوم الاخرى وخاصة التاريخ والسياسة والاجتماع وعلم النفس، وبدرجة لاتقل من العلوم الطبيعية وخاصة في مجال تطوير تكنولوجيا وسائل الاتصال والاعلام.

مرحلة التاريخ للاعلام في الاسلام:

وقد أدرك عدد من الباحثين المسلمين في مجال الإعلام أن الجوانب الاعلامية في الثقافة الاسلامية لم تكن موضع بحث على رغم ثرائها وتنوع فنونها على مر العصور الإسلامية، لذلك كان طبيعياً

أن ينصب إهتمام الدراسات الإعلامية الاسلامية الأولى على الجانب التاريخي، فتم التركيز على تتبع أحداث التاريخ الاسلامي وتحليل معطيات تلك الأحداث من منظور إعلامي، ويقف كتاب الدكتور عبد اللطيف حمزة «**الاعلام في صدر الاسلام**»[1] في مقدمة الدراسات التى كشفت عن المعارف الإعلامية في الثقافة الإسلامية، ولعله أول مؤلف منهجي في مجال الدراسات الإعلامية الاسلامية.

وقيمة هذا الكتاب لا ترجع فقط إلى ريادته في مجال الدراسات الإعلامية الإسلامية، وإنما يضاف إليها أن المؤلف قد توفرت له أصالة في مجال الثقافة الإسلامية، حيث شارك فيها بأكثر من عشرين كتاباً، كما أن له أصالة في مجال الدراسات الاعلامية، إذ وضع فيها أربعين كتاباً وبحثاً، فوضع بذلك قاعدة هامة، وهي أن الذي يبحث في مجال الاعلام الاسلامي لابد أن تكون له أصالة حقيقية في الثقافة الاسلامية وفي الدراسات الإعلامية معاً.

ويذكر الدكتور حمزة في كتابه أن العصر الجاهلي لم يكن يمارس من وسائل الاعلام غير الوسائل الفطرية، مثل القصيدة الشعرية والخطب والندوات والأسواق والمناداة وإشعال النيران من أعلى الجبال ونحو ذلك، ومنذ ظهور الاسلام كان لابد من أن يصبح للإعلام صور جديدة لم يعرفها العرب من قبل، وصور قديمة إحتفظ بها الاسلام وكانت معرفته للعرب من قبل، فأما الصور القديمة التى إحتفظ بها الإسلام فهى القصيدة الشعرية وإن لم يصبح لها في الاسلام شأن كبير كما كان لها في الجاهلية، ومنها الخطابة وهى الوسيلة الإعلامية التى أصبح لها في الإسلام شأن أكبر مما كان لها في الجاهلية، ذلك أن الخطابة فن الإقناع، لذلك بلغت الخطابة أوجها على يد الرسول ﷺ وأيدي الخلفاء الراشدين من بعده، ومن الوسائل الاعلامية التى إحتفظ بها الاسلام وسيلة الأسواق والندوات لأنهما متصلتان إتصالاً قوياً بحياة الناس في كل زمان ومكان.

وجاء الاسلام فإستحدث وسائل جديدة في مجال الإعلام والإتصال بالناس، ومن أوضح هذه الوسائل القرآن الكريم الذى هو أكبر وسائل الاعلام في الاسلام، ثم الحديث الشريف، وقد كانت القدوة الحسنة من جانب الرسول

(١) د.عبد اللطيف حمزه . **الاعلام في صدر الاسلام** ــ الطبعة الاولى ــ الفكر العربي ــ القاهرة ــ ١٩٧٠م.

وكبار الصحابة من أكبر العوامل في نشر الدين الجديد، وقد إعتمد الرسول الى جانب ذلك على وسيلة معروفة في علم الإتصال والاعلام وهى وسيلة الاتصال بنوعيه الشخصي والجمعي، والنوع الأخير تمثل بوجه خاص في الخطابة، وعليها إرتكزت معظم جهوده ﷺ في مجال الدعوة.

ويخلص الدكتور حمزة إلى التفرقة بين مفهوم الدعوة ومفهوم الاعلام، أما الدعوة فإسم عرفت به الجهود التى بذلها الرسول في سبيل الرسالة التى بعثه الله من إجلها وقد شملت هذه الجهود جميع الوسائل الإعلامية التى ظهرت في الاسلام، أما الإعلام فإسم لجميع الجهود التى بذلها الخلفاء الراشدون والمسلمون في كافة العصور، ذلك أن الرسول كان قد أدى الأمانة وقام بالرسالة وفرغ من عرض الدين الجديد على الناس، أما الخلفاء الراشدون والمسلمون من بعده، فكان عليهم واجب آخر وهو «الإعلام» في سبيل نشر الدعوة.

وقد مهد كتاب الدكتور حمزة الطريق لصدور بعض المؤلفات التى ركزت على التاريخ للإعلام في الاسلام، وفي مقدمة هذه المؤلفات، الكتاب الذى وضعه الدكتور إبراهيم إمام بعنوان «الإعلام الاسلامي ، المرحلة الشفهية»[٢]، بالاضافة إلى العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه غير المنشورة والتى أجريت في كلية الاعلام بجامعة القاهرة وقسم الصحافة وإلاعلام بجامعة الأزهر وكلية الدعوة والاعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية.

مرحلة صياغة النظرية الإعلامية الإسلامية:

أما المرحلة الثانية التى شهدتها الدراسات الاعلامية الاسلامية، فهى تلك التى حاولت التركيز على إيجاد مفهوم متكامل للإعلام الاسلامي، أو مرحلة العمل على إيجاد صياغة لنظرية إعلامية اسلامية، وهذه المرحلة لم تبدأ الا في أواخر السبعينات وبداية الثمانينات، وتبرز فيها محاولة الدكتور محمد عبد القادر حاتم في كتابه «**الاعلام في القرآن**»[٣] حيث أن كل ما نقوله اليوم في الاعلام لا جديد فيه، ويستطيع كل من يقرأ القرآن الكريم ويتدبر الإنتشار الواسع والسريع للإسلام والذي لا مثيل له في

(٢) د.ابراهيم امام: **الاعلام الاسلامى ، المرحلة الشفهية**. مكتبة الانجلو ــ القاهرة ــ ١٩٨٠م.

(٣) د.محمد عبد القادر حاتم : **الاعلام في القرآن الكريم** ــ مؤسسة فادى برس ــ لندن ــ ١٩٨٥م.

تاريخ الرسالات أن يتبين بوضوح وجلاء أن الدعوة الى الاسلام والوسائل والأساليب التى أتبعت في هذه الدعوة بتوجيه سام من القرآن الكريم تمثل أفضل وأكثر وسائل الاعلام وأساليبه فاعلية وتأثيراً في نفوس الأفراد والجماعات، وأن المثل الأعلى لأي داع أو دعوة يوجد كاملا في القرآن الكريم.

وإذا كانت نظريات الاعلام الحديثة تدور حول عناصر يمكن حصرها بالمباديءالتالية: وجود عقيدة أو فكرة أو رسالة يراد نشرها، وتوافر أساليب ووسائل إعلامية مقروءة ومسموعة ومرئية لتوصيلها إلى الناس، ومعرفة مدى إستجابة مستقبل الرسالة لها، وقياس وتحديد مدى ما يظهر من سلوكه متفقاً مع هذه الرسالة، وهو ما يعبر عنه برد الفعل، ومراجعة الرسالة نفسها على ضوء ما قام به الداعية أحقيقة الوسائل أو الاساليب لمعالجة رد الفعل إذا لم يتفق على مضمون الرسالة.

هذه المبادىء تمثل كل ما تقوم عليه النظريات الحديثة في الاعلام، وكل ما يدرس في معاهده في شتى أنحاء العالم وما يعكف على تحليله وتفصيله أساتذة الإعلام في محاضراتهم ومؤلفاتهم، فإذا ما إنتقلنا إلى الاعلام في القرآن، فإن مثلنا كمثل من سما بفكره وقلبه من الأرض إلى السماء، وذلك أن الرسالة هنا هى رسالة الله سبحانه وتعالى، والداعية هو الرسول لنبي محمد عليه الصلاة والسلام، الانسان الكامل، والوسائل والأساليب أنزلت له بوحي من السماء وهي تتصف بذلك مع كمالها وسموها بسماتها المؤثرة إلى الانسانية تتفق مع العقل وطبيعة الانسان، والمستقبل في القرآن هو الانسان خليفة الله في أرضه.

ويحدد الدكتور حاتم عناصر الإعلام في القرآن في العناصر التالية:

العنصر الاول:

يتمثل في القرآن الكريم، فهو عقيدة وأخلاق وشريعة

والعنصر الثانى:

يتصل بمبلغ الرسالة، وهو رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، فهو النبى وخاتم الانبياء الذي خصه الله تعالى بصفات معينة تؤهله ليحمل رسالة السماء، ومن أهم هذه الصفات انه يتحلى بأخلاق القرآن الكريم.

والعنصر الثالث:

يتصل بالوسائل الاعلامية، فقد كانت وسائل الرسول صلى الله عليه وسلم كلها عمل وإنتقال وخطابه مع إرسال

المبعوثين الدعاة إلى جهات مختلفة بدءاً من المدينة المنورة إلى موطن القبائل والاسواق والاتصالات الشخصية في المواسم، ثم رسائله إلى ملوك العالم وحكامه بعد ذلك.

اما العنصر الرابع

فيتصل بأساليب الدعوة، ومن ذلك أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، وعدم الإكراه، والتدرج والمجادلة والحوار، والثواب والعقاب، وإستقراء التاريخ وأحداثه، وضرب الامثال والقصص، وتهذيب الأخلاق، وآداب الدعوة، وأسلوب التتابع في الرسالة حسب حاجات القلوب وإستعدادها للتلقي.

ويذكر الدكتور حاتم في مجال تناوله للآساليب القرآنية في الدعوة والاعلام، أن من الصعب أو من المستحيل ان يحيط احد بكل هذه الاساليب، وذلك ان القرآن الكريم هو دعوة الله تعالى الى الدين القيم الذى أكمله ليكون آخر الاديان المنزلة منه على عباده، وفي كل كلمة أو آية منه دعوة أو نداء أو مناشدة إلى الرسالة المنزلة من السماء، منها ما يخاطب العقل وما يخاطب القلب، ما يتصل بالظاهر، وما يتعلق بأعماق ما في النفس، وما يخاطب الفرد كأنما بناحية، وما يخاطب المجموع فيكون له دوي لاتتسع له الارض ، وفي كل آية أو كلمة، علم أو بيان، أمر أو نهي، ترغيب وترهيب، زجر أو ايماء، فكر أو نبأ، حكمة تخاطب أكبر العقول، أو من يخاطب وجدان أبسط الناس، شفاء لما في الصدور، أو تجربة أو رؤية تقود الى الأفاق الروحيه للعلم الالهي الذى لاتحده حدود، وغير ذلك من آساليب ووسائل فعالة تتعدد وتتنوع في الشكل والمضمون والدرجة لتؤثر في الانسان والجماعة والانسانية كلها وتقود إلى دين الله، والى ما يرضيه من القول والسلوك ليتحقق به الخير والكمال للحياة.

ولقد تتابعت المؤلفات في مجال العمل على صياغة النظرية الاعلامية الاسلامية، ومن أبرزها محاولة الدكتور محمد سيد محمد في كتابه «**المسئولية الاعلامية في الاسلام**»(٤) والدكتور منير حجاب في كتابه «**مبادىء الاعلام الاسلامي**»(٥) والدكتور محي الدين عبد الحليم في كتابه «**الاعلام الاسلامي**»(٦)

---

(٤) د.محمد سيد محمد : **المسئولية الاعلامية في الاسلام**، الطبعة الأولى ــ دار الرفاعي ــ الرياض ــ ١٩٨٣م.

(٥) د.منير حجاب :**مبادىء الاعلام الاسلامي** ــ المطبعة العصرية ــ الاسكندرية ــ ١٩٨٢م.

(٦) د.محيى الدين عبد الحليم: **الاعلام الاسلامي** ــ عالم الكتب ــ القاهرة ــ ١٩٨٨م.

والدكتور عبد الوهاب كحيل في كتابه «**الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الاسلامي**»[٧] ورمضان لاوند في كتابه «**من قضايا الاعلام في القرآن**»[٨] بالاضافة إلى المجلد الذى اصدرته منظمة الندوة العالمية في الرياض بعنوان «**الاعلام الاسلامي والعلاقات الانسانية**»[٩] وغيرها من المؤلفات.

مرحلة الدراسات الاعلامية الاسلامية المتخصصة:

وجاءت المرحلة الثالثة في الدراسات الاعلامية الاسلامية لتنحو تجاه البحث التفصيلي في كافة علوم إلاتصال وإلاعلام من منظور اسلامي، وهي مرحلة تهدف إلى وضع دراسات إعلامية اسلامية متخصصة تلبي الحاجات الاعلامية لوسائل الاعلام في المجتمعات إلاسلامية، وخاصة أن هذا العصر يتميز بالتخصص في كافة مناحي النشاط الإنساني وبخاصة في مجال إلاتصال وإلاعلام، ومن أبرز الدراسات في هذا المجال كتاب الدكتوره إجلال خليفه عن «**الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الاسلامي المعاصر**»[١٠]وكتاب الدكتور كرم شلبى عن «**الخبر الصحفي وضوابطه الاسلامية**»[١١]وكتاب الدكتور محمد فريد عزت «**دراسات في فن التحرير الصحفى في ضوء معالم قرآنية**»[١٢]وكتاب الدكتور محمد على العويني عن «**إلاعلام الاسلامي الدولي بين النظرية والتطبيق**»[١٣] وكتاب الدكتور عبد القادر طاش عن «**الصورة النمطية للإسلام والعرب في مرآة إلاعلام الغربي**»[١٤] وكتاب الدكتور مرعي مدكور

(٧) د. عبد الوهاب كحيل: **الاسس العلمية والتطبيقية للاعلام الاسلامى** ــ الطبعة الاولى ــ عالم الكتب ــ القاهرة ــ ١٩٨٥م.

(٨) رمضان لاوند : **من قضايا الاعلام في القرآن** ــ مطابع الهدف ــ الكويت ــ ١٩٧٩م.

(٩) منظمة الندوة العالمية : **الاعلام الاسلامى والعلاقات الانسانية** ــ الطبعة الأولى ــ الرياض ــ ١٩٧٩م.

(١٠) د.اجلال خليفة : **الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الاسلامى المعاصر** ــ الطبعة الاولى ــ مكتبة الانجلو ــ القاهرة ــ ١٩٨٠م.

(١١) د.كرم شلبى : **الخبر الصحفى وضوابطه الاسلامية** ــ دار الشروق . جدة ــ ١٩٨٥م.

(١٢) د.محمد فريد عزت : **دراسات في فن التحرير الصحفى في ضوء معالم قرآنية** ــ دار الشروق ــ جدة ــ ١٩٨٤م.

(١٣) د.محمد على العوينى : **الاعلام الاسلامى الدولى بين النظرية والتطبيق** ــ عالم الكتب ــ القاهرة ــ ١٩٨٧م.

(١٤) د.عبد القادر طاش : **الصور النمطية للاسلام والعرب في مرآة الاعلام الغربى** ــ شركة الدائرة للاعلام المحدودة ــ الرياض ــ ١٩٨٩م.

التبادل الاخباري والأقمار الصناعية في التلفزيون السعودي

شلهوب عبد الله الشلهوب
وزارة الاعـــــلام
التلفـــــزيون

لقد استفادت المملكة العربية السعودية ممثلة بوزارة الاعلام من إمكانيات الأقمار الصناعية في بث برامجها التلفزيونية، حيث يعتبر التبادل الإخبارى عموماً النافذه التى يعرض من خلالها صورة مايرى في العالم الخارجى من تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية على مئات الملايين من المشاهدين في المملكة وبمثابة الشجرة الوارفة الظل التى تلطف الجو وتضفى بالصورة الطيبة عن حضارة ورقي المملكة في جميع المجالات والتعريف بتراث المملكة خارج الحدود، من هذا المنطلق بدأ المسئولون في التلفزيون في الإعداد لإنشأ قسم يفي بهذه المتطلبات.

ولقد بدأ قسم التبادل الإخباري والأقمار الصناعية بالتلفزيون السعودي بممارسة نشاطه بصورة رسمية أوائل ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م بعد كثرة الأحداث المنقولة عبر الأقمار الصناعية والإهتمام المتزايد في متابعة الأحداث المحلية والدولية، وكان من أهم الأحداث التى جرى بثها لمعظم الدول العربية والإسلامية صلوات الجمعة الأربع في رمضان ١٤٠٠هـ كأول حدث من مكة المكرمة مباشرة يخرج إلى العالمين العربي والإسلامي عدا نقل وقائع شعائر الحج للأعوام السابقة.

والقسم من ذلك التاريخ يقوم بانتظام ببث واستقبال الأحداث المختلفة بصورة جماعية أو ثنائية من وإلى المملكة

العربية السعودية بتنسيق تام مع وزارة البرق والبريد الهاتف / إدارة الاتصالات الدولية / بعيدة المدى ومقرها الرياض التى تلعب دوراً هاماً وأساسياً بالاتصال بمنطقة واشنطن للاتصال (انتلسات. أو. أى. سي) بتوفير القنوات التلفزيونيةلاستقبال الإشارة أو بثها مع المحطات المشتركة في نقل هذا الحدث مباشرة عبر الأقمار.

وبالطبع في السنوات الست الأخيرة تضاعفت مهمة القسم وتوسعت خدماته بعد تشغيل القمر العربي الصناعي (عربسات) الحلم الذى يراود نخبة من أوائل رجال الإعلام والإعلاميين في الوطن العربي لهذا المشروع العملاق الذى يرون فيه الحقيقة التى تمكنهم من تبادل المواد التلفزيونية فيما بين الدول العربية في أي وقت عبر القنوات المفتوحة على الدوام دون عوائق لوسائل الاتصالات المعروفة إلى جانب قيام الدول الأعضاء في اتحاد الدول العربية باستئجار قناة تلفزيونية على القمر الثاني عربسات تعمل على مدار الساعة (خلال الأربع والعشرين ساعة) مع استمرار استخدام القمر الدولى الصناعى، مما وفر كثيراً من التكاليف على تلفزيونات الدول الأعضاء. للأحداث العالمية عبر وكالات الأنباء (وكالة الفيزنيوز، ووكالة اليونايتد برس سابقاً (وتن) حالياً ووكالتي (اى ف ان الصباحية والمسائية صفر واحد) وبعض الوكالات التى تنقل بين الحين والآخر لأهم أحداث الساعة كشركة (إن بي سي أو سي بي أس أو آي بي سي) الأمريكية.

ومن تلك الأحداث التى تستقبل أو ترسل من وإلى المملكة بالإضافة إلى الوكالات السابقة الذكر الأحداث التى تتصدر نشرة الأخبار في التلفزيون :ـــ

١ـــ **الأحداث السياسية والوطنية.**

تغطية زيارات خادم الحرمين الشريفين وولى عهده وصاحب السمو الملكى النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء الذين تشرفوا بالقيام بها إلى الدول العربية الشقيقة والإسلامية والعالمية الصديقة والتى تنقل إلى المملكة عن طريق القمر الصناعي العربي أو القمر الدولي (انتلسات) كما أن الحقائب الإخبارية لزيارات أصحاب السمو الملكي الأمراء وأصحاب المعالى الوزراء وكبار المسئولين بالدولة لعدد من الدول العربية والأجنبية والإشتراك في المعارض الدولية كمعرض اكسبوا ٨٦ بكندا، فانكوفر،والمعارض المحلية في باريس وألمانيا وتونس والجزائر وأخيراً المغرب ومعرض المملكة بين

الأمس واليوم والأسابيع الثقافية كالأسبوع الثقافي الخليجي بطوكيو باليابان.

٢ــ الاحداث الدينية :

إن الأحداث الدينية التى تقام سنوياً في المملكة لها نصيب الأسد في النقل المباشر عبر الأقمار الصناعية إلى كافة أنحاء العالم عبر الهيئات التلفزيونية لكل البلاد العربية والإسلامية والدول الأخرى التى توجد بها جاليات إسلامية كالهند واليابان وانجلترا، وفرنسا واسبانيا ونيجيريا والكاميرون وكينيا وكندا وغيرها من الدول التى تقدر مشاعر المسلمين فيها من نقل هذه المناسبات الهامة كالحج وصلاتي العيدين ومسابقة القرآن الكريم وختمة القرآن من مكة المكرمة والمدينة المنورة.

٣ــ الأحداث الهامة :

ليس هناك أبرز من هذا الحدث العلمي الذى استقبلته المملكة والعالم العربي والإسلامي بصعود أول رائد فضاء عربي مسلم صاحب السمو الملكى الأمير سلطان بن سلمان بن عبد العزيز في رحلته التاريخية الناجحة على مكوك الفضاء (ديسكفرى ٥١) التى قام بها مع مجموعة من الرواد الأميريكيين والرائد الفرنسي ومتابعة سموه الكريم لمراحل إطلاق القمر العربي الثاني ليستقر في مداره، إلى جانب المكالمة التاريخية عبر التليفون التى أجراها سموه مع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد من استديوهات جدة ومركبة الفضاء، حيث أن هذه المكالمة من أطول المكالمات مسافة عبر التاريخ للاتصال بالفضاء.

والحدث الهام الآخر هو إطلاق القمر العربي الأول من جزيرة غيانا الفرنسية ويعتبر من الأحداث الهامة التى جرت في المنطقة العربية خلال هذا العقد لكى نواكب التطور السريع في مجال الفضاء.

٤ــ الأحداث الرياضيــة :

ما من شك أن الرياضة تحتل مكانة فى قلوب السواد الأعظم من المشاهدين خاصة عندما بدأ مشوار المنتخب السعودي في المشاركات الدولية ابتدأ من بطولة الخليج الأولى بالبحرين وبطولة آسيا وتصفيات دورة لوس أنجلوس ونهائياتها وما رافقها من دورات مثل كأس العالم لكرة القدم في أسبانيا عام ١٩٨٢م المكسيك عام ١٩٨٦م وكأس العالم للشباب في أربع مدن في المملكة عام ١٩٨٩م والبطولات العالمية للناشئين في استراليا والصين وسكوتلاندا والذى جعلت من مهمة القسم تتعدى نقل الأحداث الإخبارية.

كل ذلك يتم بالتنسيق مع الرئاسة

العامة لرعاية الشباب وعلى رأسها صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد والمسئولين عن الرياضيه بتزويد القسم بجدول الدورات الرياضية والمناسبات الرياضية الأخرى التى تشارك المنتخبات السعودية فيها وأهم المباريات العالمية نهائيات الكؤوس في أوربا وأمريكا اللآتينية ودورة منتخبات أوروبا وأفريقيا وآسيا والدول العربية التى تنال القسط الأكبر من النقل المباشر عبر الأقمار الصناعية.

لم تكن هناك حاجة ماسة إلى استيراد البرامج من الخارج التى كانت الدول العربية شأنها شأن الدول النامية تعتمد عليها في هيكلها اليومي ردحاً من الزمن (منذ أن بدأ التلفزيون يدخل إلى المنطقة العربية في الخمسينات والستينات والسبعنيات) ولكن عصر الثمانينات أوجد نوعاً من الثقة بين الدول العربية لتبادل المواد البرامجية عندما بدأ التشغيل التجريبي والفعلي للقمر العربي (عربسات) تمثل في تبادل السهرات والأفلام الوثائقية خاصة السهرة العربية والسهرة الخليجية بين دول الخليج لمدة ستة أشهر حسب الحروف الأبجدية للدول العربية «الإمارات بحرف الألف، البحرين بحرف البا»، وبدأت مرحلة متقدمة من تبادل البرامج بالسهرات العربية الجديدة التى تبدأ من الإثنين من كل أسبوع « ١٦ رجب ١٤٠٧هـ » من الساعة الحادية عشر صباحاً لمدة ساعتين تقريباً أسبوعياً لعدد من الدول العربية الواحدة والعشرين الأعضاء في جامعة الدول العربية التى لها محطات أقمار مرتبطة بالقمر العربى «عربسات»، وجاءت السهرات السابقة التى استقبلت في الفترة التجريبية كما كان مطلوب منها مع تطلعات الدول العربية بإظهار جانب التطور والثقافة والتراث الشعبي والفني، وهم الآن في صدد تبادل كثير من البرامج بعد اكتمال جميع المحطات الأرضية التى تتعامل مع القمر العربي، كما أن التبادل سيكون من خلال ماتعده المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في مجال إنتاج برامج مشتركة مع وجود إرسالية إخبارية لمدة عشر دقائق لأهم الأحداث في المملكة ، ترسل إلى مركز تجميع بالجزائر.

وهناك مادة إخبارية يومية تغطي كامل أخبار الدول العربية التى تصل إلى مركز التبادل الإخباري بالجزائر لآخر التطورات على الساحة العربية من مواد سياسية واجتماعية ورياضية وآخر النشاطات الفنية في الدول العربية كالمهرجانات وفي

مقدمتها مهرجان قرطاج السينمائي الذي يقام سنويا لأحسن الأفلام العربية المنتجة بتونس.

إن جهود قسم التبادل الإخباري يبين قدرة التلفزيون السعودي على استخدام الأقمار الصناعية على مدار العام والتي يستفيد منها في نقل الأحداث بما معدله ثلاث ساعات يومياً.

وقد تم حجز ما يقارب من ألف ومائتي ساعة تلفزيونية عبر الأقمار الصناعية خلال الفترة من ١٩٨٨/٦/١م وحتى ١٩٨٩/٥/٣١م أستفيد منها في إستقبال وإرسال الكثير من الأحداث والمناسبات التلفزيونية الهامة على المستويات المحلية والعربية والاسلامية والعالمية.

عـــرض كتـــب



المملكة العربية السعودية وقضايا الصراع العربي الاسرائيلي

تأليـف

د. عبد الله الاشعل

عرض

الدكتور/ عبد الرحمن الجديع

يعتبر موضوع الصراع العربي ـــ الإسرائيلي ومنذ زمن طويل من المواضيع ذات الأهمية البالغة على مختلف الاصعدة فعلى الصعيد الدولي يشكل هذا الصراع خطراً على الأمن والسلم الدوليين وعلى الصعيد الإسلامي يرتبط هذا الصراع بمكانة القدس والأماكن المقدسة الأخرى في فلسطين.

أما على الصعيد العربي فيرتبط هذا الصراع ارتباطاً مباشراً في مسألة الأمن القومي العربي. إضافة إلى أن هذا الصراع هو صراع بالضرورة عسكري وحضاري بين إسرائيل والعرب، وبالرغم من توفر كثير من الكتب والمؤلفات التي تناولت هذا الموضوع من مختلف مستوياته إلا أن مواقف المملكة العربية السعودية من الصراع العربي الإسرائيلي لم ينل حقه من البحث والاستقصاء، ولذا يمثل هذا الكتاب بمضامينه الأساسية إسهاماً جديداً يضيف أبعاداً مطلوبة في الأدبيات الخاصة بالمواقف العربية من القضية الفلسطينية.

يتكون الكتاب من مقدمة وستة فصول جاءت بـ(١٥٩) صفحة. إضافة إلى ملحقين الأول يتكون من مجموعة رسائل الملك عبدالعزيز إلى الرئيسين

الأمريكين روزفلت وترومان وردودهما على جلالته. والثاني يضم مشروع الملك فهد ــ مشروع فاس الذي طرح عام ١٩٨٢م.

العــرض.

يستمد هذا الكتاب أهميته من حقيقة محاولته توثيق وتحليل السياسة الخارجية للمملكة والدور الذي لعبته هذه السياسة في مختلف مراحل الصراع العربي ــ الإسرائيلي ولقد اشار الكاتب في مقدمة الكتاب الى ان تصاعد حدة الصراع العربي ــ الإسرائيلي قد واكبه تصاعد مماثل في الاهتمام السعودي بالقضية الفلسطينية، مما أدى إلى اعتبار المملكة طرفاً من أطراف هذا الصراع وفق المعايير العسكرية والسياسية والقانونية. من هذا المنطلق، تطرق الكاتب في الفصل الأول إلى الجذور التاريخية للموقف السعودي من الصراع العربي ــ الإسرائيلي مستنداً إلى الوثائق التاريخية التى تكشف اهتمام الملك عبدالعزيز آل سعود بهذا الصراع، بالرغم من انشغاله في توحيد المملكة وترسيخ دعائمها، ولقد ذكر المؤلف في هذا السياق ان الملك عبد العزيز رفض جميع المحاولات والعروض التى قدمتها الحكومة البريطانية له للاعتراف بهيمنتها على فلسطين. وفي هذا الصدد أيضاً، اشار الكاتب إلى أن الملك عبد العزيز كان معارضاً للمخططات البريطانية في المنطقة العربية. فقد ندد بوعد بلفور المخالف للحق والعدل ومبدأ تقرير المصير، وأكد أن فلسطين هي عربية عرقا ولساناً وموقفا. كما رفض فكرة تقسيم فلسطين، حيث أصر رحمه الله على عدم شرعية قيام دولة يهودية في فلسطين بدليل مواقفه الثابتة من هذا الامر، وتصميمه وحرصه على الحق العربي فيها والتى عبر عنها في مكاتباته لروزفلت وترومان، التي تعكس إدراك جلالته أن الولايات المتحدة بدأت تحل محل بريطانيا كدولة تؤثر على السياسة الدولية ولها مصالح ومسئوليات عالمية الطابع. ورأى الكاتب أيضاً أن الملك عبد العزيز قد أوضح للزعامة الأمريكية أن حجة اليهود في فلسطين باطلة، وهي تخالف التقاليد الأمريكيـة المرتكـزة علـى الاسس الديمقراطية والتى تتبنى مباديء الحق والعدل ومساندة الأمم الضعيفة. وقد غضب رحمه الله لإعتراف واشنطن بإسرائيل واعتبره نكثاً بالوعد الذي قدمه روزفلت للملك في هذا الخصوص.

واستعرض الكاتب في الفصل الثاني مراحل الصراع العربـي الإسرائيلـي

واتجاهات الموقف السعودي من خلال تناوله لمراحل الصراع وأبعاده المختلفة، وأبرز أن هذا الصراع أخذ بالاتساع وأصبح صراعاً ذا طابع دولي ، بالإضافة إلى كونه صراعاً عسكرياً وحضارياً بالنسبة للعرب، ثم انتقل إلى نتائج نكبة ١٩٦٧م وانعكاساتها المتعددة كإنهيار الثقة بمصداقية ما يعلن من أنباء، وتزايد الشك السياسي التقليدي، وتعدد النداءات التى تدعو العرب للتوجه نحو مزيد من الواقعية في النظرة السياسية وفي تناول الوقائع والأحداث الدولية. ثم تطرق الكاتب في هذا الفصل إلى مرتكزات السياسة الخارجية للمملكة عموماً. وموقفها من القضية الفلسطينية على وجه الخصوص. وفي هذا الصدد، ذكر أن السعودية رفضت منذ البداية قبول مبدأ أن القضية الفلسطينية هي قضية لاجئين، فهي تعتبرها قضية سياسية تتعلق بالدرجة الأولى بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على أرضه. وتحقيقاً لذلك كرست السعودية مختلف الوسائل والإمكانيات في خدمة القضية مثل مشاركتها العسكرية في حرب ١٩٤٨م، ودعمها الاقتصادي لدول المواجهة، وتشديدها على الحظر الاقتصادي والتجاري ضد إسرائيل.

وأوضح الكاتب كذلك أن المملكة استخدمت موردها الرئيسي وهو البترول كسلاح سياسي للضغط على الدول المؤيدة للكيان الصهيوني عدة مرات في الاعوام ١٩٤٨م و ١٩٥٦م و ١٩٦٧م وأخيراً عام ١٩٧٣م. أما الدبلوماسية السعودية فانها لم تدخر جهداً في دعم القضية وعزل إسرائيل دولياً عبر علاقاتها الثنائية مع الدول الأخرى ومن خلال المؤتمرات أو المنظمات والمحافل الدولية.

أما في الفصل الثالث فقد حاول الكاتب شرح دوافع السعودية للوقوف بجانب الفلسطينيين، وأبرز أن هذه الدوافع تأتي من المنطلقات التى تستند على مختلف المتغيرات الفكرية والسياسية والقومية والأمنية والإستراتيجية. لقد عكست هذه المتغيرات في رأي الكاتب إيمان المملكة بأن إسرائيل تجسد الصهيونية وأن الصهيونية تمثل حركة سياسية، تتسم بالطابع العنصري والإستيطاني، وتلتقى مع الشيوعية والحركات الإلحادية والاستعمار في محاولات الكيد للإسلام والعروبة.

ويتحدث الكاتب فى الفصل الرابع عن دور المملكة في الصراع وتطور هذا الدور إلى أن وصل إلى مرحلة أخذ

المبادرة، وعزا ذلك إلى عدة عوامل منها العلاقات المصرية ـــ الإسرائيلية بعد كامب ديفيد ١٩٧٨م. ومكانة المملكة على الساحة الدولية، والمماطلة الإسرائيلية المتمثلة بالرفض المستمر للسلام الحقيقي، والتباعد القائم بين فصائل منظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة إلى انعكسات الحرب العراقية ـــ الإيرانية على الساحة العربية. وقد ذكر المؤلف أن المملكة سعت وبشكل دؤوب على رأب الصدع العربي خصوصاً منذ أن اقترحت في مؤتمر القمة العربية في الخرطوم عام ١٩٦٧م فكرة دعم دول المواجهة مصر ـــ سوريا ـــ الأردن بالإضافة إلى منظمة التحرير. وبعد ذلك أشار الكاتب الى أن المملكة حاولت وضع حل جذري للمشكلة الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي عن طريق اقتراح مشروع الملك فهد للسلام والذي عرف فيما بعد بمشروع فاس. أما على الصعيد الدولي فقد حاولت السعودية تعديل الموقف الأمريكي المساند لإسرائيل مستخدمة بذلك حصافة الدبلوماسية السعودية والثقل الدولي الذي تتمتع به.

واستعرض المؤلف في الفصل الخامس مواقف الدعم الثابته لملوك وشعب المملكة العربية السعودية منذ قيام المملكة سواء بالنسبة للفلسطينيين أو منظمة التحرير أو القضايا العربية الأخرى ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالقضية الفلسطينية كالأزمة اللبنانية. لقد رأى الكاتب أن حل مثل هذه القضايا العربية له ما يبرره لما له من انعكاسات على صعيد القضية والكفاح الفلسطيني والمصالح العربية العليا. ولقد ذكر الكاتب أن المملكة لم تأل جهداً في الحيلوله دون تحقيق إسرائيل لمكاسب سياسية في مختلف بقاع العالم لاسيما في القارة الأفريقية. وفي هذا الصدد، ذكر أن المملكة دعمت التضامن الأفريقي ـــ العربي كجزء من استراتيجيتها لوقف التغلغل الإسرائيلي في العالم. وعلاوة على تقديمها الدعم للشعوب الشقيقة والصديقة في أفريقيا، فإن المملكة عملت على محاربة وإدانة السياسة العنصرية التى ينتهجها كيان يماثل الكيان الصهيوني في اسمه وهو الحكومة العنصرية في جنوب أفريقيا.

أما الجزء السادس والأخير فقد خصصه المؤلف إلى مساهمة الإعلام السعودي في دعم الكفاح الفلسطيني ولكن في الوقت الذي ركز فيه المؤلف على الوظيفة الإعلامية لوسائل الإعلام

السعودية فإنه لم يتناول بعمق الدور والجهود الكبيرة التى تبذلها وسائل الاعلام السعودية المختلفة وعلى كافه المستويات في إبراز عروبة فلسطين وسياسات الكيان الإسرائيلي ومخططاته التوسعية.

يشكل هذا الكتاب مرجعاً جيداً للمعنيين بشئون القضية الفلسطينية وموقف المملكة العربية السعودية منها، ولقد نجح الكاتب في إيضاح الدور الرائد للمملكة في هذا الخصوص وفي إبراز مواقفها الثابتة من قضية العرب الأولى، اعتماداً على الوثائق التاريخية والمراجع الأساسية في هذا الموضوع بعيداً عن الأساليب الدعائية. وتجدر الإشارة في نهاية هذا العرض أن الكتاب قد خلا من خاتمة تعكس أهم النتائج العامة التي توصل إليها الكاتب كما أنه اعتمد على السرد التاريخي للأحداث والوقائع دون اللجوء إلى تحليل المتغيرات المؤثرة على هذه الأحداث.

عــرض كتــب

الحدود السياسية للمملكة العربية السعودية تطـورها ووظائفها

POLITICAL BOUNDARIES OF SAUDI ARABIA: THEIR EVOLUTION AND FUNCTIONS

DISSERTATION

A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy at the Univiersity of Kentucky

By
Abdulrazak S. Abu-dawood
Lexington, Kentucky
Director: Dr. Paul Karan, Professor of Geography
Lexington, Kentucky
1984

عرض
د. حسن عبدالله المنقورى
أستاذ الجغرافيا المساعد

كاتب الرسالة: **الدكتور ابو داوود ، عبد الرزاق السليم.**

مكان تقديم الرسالة: **جامعة كنتكى بالولايات المتحدة.**

المشرف على الرسالة: **البروفسور بول كاران *Paul Karan***

تاريخ تقديم الرسالة: **١٩٨٤م.**

جهة إصدار الرسالة: ***University microfilnrs international Ann Arbor, Michigan, u.s.A***

عرض لمحتويات الرسالة:

كتبت الرسالة باللغة الانجليزية وطبعت على ميكروفيلم (١٨٢ صفحة من الحجم العادى)

احتوت الرسالة ٦ فصول تراوح حجمها بين ١٨، ٤٨ صفحة وفيما يلى نورد أهم محتوياتها:ـــ

الفصل الأول: عبارة عن مقدمة للرسالة اشتمل على عدة مواضيع أهمها:

ـــ أهداف الرسالة وتحديد المشكلة والتي تتلخص في دراسة وتحليل تحركات الفئات البشرية المختلفة عبر الحدود السعودية بغرض تحديد

وظائف الحدود السياسية للمملكة.
- الإطار النظري للرسالة وهو عبارة عن استعراض الكم الهائل للمصادر التي عالجت موضوع الحدود السياسية ضمن اهتمامات الباحثين في مجال الجغرافيا السياسية والعلاقات الدولية.
- افتراضات الدراسة وهى عبارة عن مجموعة من الأسئلة التي تتعلق بكيفية تطور الحدود السياسية وتحديد وظائفها ومدى فعاليتها من وجهة نظر عابريها وأهم العوامل التي تؤثر على تلك الفعالية.
- طريقة تصميم البحث من حيث المصادر التي ارتكز عليها الباحث وطريقة جمع المعلومات (الميدانية والمكتبية).
- المسح الميداني: كيفيته وفعاليته في إكمال النقص في الإحصاءات الموجودة وأهم الصعوبات التي قللت من تلك الفعالية.
- العينات وكيفية اختيارها ومدى فعاليتها فى إعطاء الصورة التي تقرب إلى الواقع المعاش للعناصر التي شملتها الدراسة الميدانية.
- ملاحظات الباحث وقد اشتملت على كل حصيلة ملاحظته وملاحظات مساعديه من الباحثين اثناء وجودهم على نقاط العبور وتمحورت حول الطريقة التى يعامل بها المسافرون عبر الحدود من حرس الحدود والجمارك وانعكاس ذلك على نظرة المسافرين للحدود.

الفصل الثانى: يحتوى على المراحل التاريخية التي مرت بها حدود المملكة السياسية ابتداء من عام ١٩٠٢م عند بداية تأسيس الدولة السعودية بعاصمتها الرياض ومروراً بمراحل تكوينها على عهد المغفور له الملك عبد العزيز وانتهاءً بحدودها الحالية وما طرأ عليها من تعديلات حديثة. وعلى وجه التحديد اشتمل هذا الفصل على تطور الحدود السياسية بين المملكة وكل من الأردن والعراق والكويت وقطر والإمارات العربية وكل من اليمن الجنوبى والشمالى وسلطنة عمان.

الفصل الثالث: اشتمل على طريقة تحديد ورسم حدود المملكة السياسية حسب ماجاء في نصوص المعاهدات والاتفاقيات بين المملكة وجاراتها من الدول العربية كما اشتمل على بعض حدود المملكة التي لم تنص عليها الاتفاقيات بعد.

الفصل الرابع: تضمن التحركات

البشرية عبر الحدود السياسية من حيث الحجم والهوية ووسائل الانتقال وبدايات ونهايات الرحلات والتركيب الاجتماعي والاقتصادي للمسافرين عبر الحدود وعدد مرات العبور كما اشتمل هذا الفصل أهم نقاط العبور التى تربط المجتمع السعودي مع كل من الأردن والكويت والعراق وقطر والإمارات العربية واليمن وعمان.

الفصل الخامس: اختص بتحليل وظيفة وفعالية حدود المملكة السياسية استناداً على نظرة المسافرين عبر الحدود وإحساسهم نحوها وحجم المسافرين عند كل نقطة عبور.

الفصل السادس والأخير: عبارة عن تلخيص لأهم ما ورد بالرسالة مع خاتمة للموضوع ضمنها الباحث أهم استنتاجاته وتوصياته.

بالإضافة إلى الفصول اشتملت الرسالة على صوره لأرانيك الاستبيان وقائمة طويلة للمراجع الأجنبية التى تعالج جوانب الموضوع بصورة أو بأخرى كما اشتملت على قائمة للجداول الاحصائية والخرائط التوضيحية (١١ خريطة غير ملونة ، ١٠ جداول).

عــرض كتــب

المحتوى الاسلامي
للسياسة الخارجية السعودية
دعوة الملك فيصل للتضامن الاسلامي
١٩٦٥ / ١٩٧٥

د. محمود حسن خليل
أستاذ العلاقات الدولية المشارك
معهد الدراسات الدبلوماسية

إن البحث الذي موضوعه «المحتوى الإسلامي للسياسة الخارجية السعودية» عبارة عن رسالة دكتوراة، أعدها الدكتور نزار عبيد مدني في مادة العلاقات الدولية، في الجامعة الأمريكية بواشنطن في عام ١٩٧٧م. وقد جاءت مبوبة في خمسة فصول، وفي مائتين وست وعشرين صفحة من الحجم المتوسط ، منها عشر صفحات للمقدمة، ومائة وواحد وتسعين صفحة لمتن البحث. أما الصفحات الأخرى فقد خصصت للملاحق والخرائط والمراجع.

ولتوخى الدقة بقدر المستطاع، قمنا أولاً بترجمة هذه الرسالة من لغتها الإنجليزية إلى اللغة العربية، ثم عرضنا أهم نقاطها الواردة في الفصول الثلاثة الأولى، مع إيجاز شديد للفصلين الأخيرين.

جاء في المقدمة أن المملكة قد تبوأت مكانة هامة في وقت وجيز، وخاصة في السياسة الدولية حيث أنها ذات قوة اقتصادية كبرى وذات دور استراتيجي وسياسي في السياسات الدولية ولا سيما على المستوى الإقليمي الذى تساهم فيه بتحقيق التوازن العربي بفاعلية، حيث أن توازن القوة الدولية لا يتأثر فقط

بالتوازن الاستراتيجي للرعب بين القوى العظمى، ولكن أيضاً بالتوازنات الإقليمية غير النووية التي تلعب فيها المملكة دوراً بناءً.

إن الدراسات الشاملة للسياسة الخارجية السعودية غير متوافرة، وكذلك الحال بالنسبة لدور المملكة في السياسات الدولية. فقد كانت المملكة مستغرقة في شئون متعلقة ببنائها وتضامنها حتى منتصف الخمسينات، وسرعان ما تجاوزت هذه المرحلة، وتحركت في ثلاث دوائر، بدأت بالدائرة الإسلامية، ثم العربية، ثم العالمية.

وبعد الحرب العالمية الثانية، سيطر على الوجدان السياسي في العالم العربي ثلاث ظواهر، تُشكل جوهر السياسات العربية، وهي : المسألة الفلسطينية، والدعوة إلى الوحدة العربية، والبحث عن المعاصرة. فمن مشكلة فلسطين تولَّد النزاع العربي الإسرائيلي الذى قاد إلى انفجار الحرب الفلسطينية في سنة ١٩٤٨م وحرب السويس وحرب الأيام الستة وحرب أكتوبر بكل نتائجها وآثارها، وترتب على الدعوة إلى الوحدة العربية تكوين الجامعة العربية والمحاولات الوحدوية بين الدول العربية، ونتج عن الإنسياق وراء المعاصرة نماذج متنافسة للتنمية .

لقد أوضح الدكتور نزار بأن الغرض من بحثه هو التركيز على البعد الإسلامي، بتسليط الضوء على أثره في النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمملكة.

في الفصل الأول جاء أن النظم الدولية تستحق الدراسة، من أجل التمكين على فهم أفضل لطرق النظم الدولية بصفة عامة. فدراسة هذه النظم تساعد على إلقاء بعض الضوء على ملامح النظام الدولي الحديث.

فالدولة الإسلامية، منذ نشوئها، واجهت مشكلة إدارة علاقاتها مع الدول غير الإسلامية، وأباحت وجود مجتمعات دينية في أقاليمها، وقدمت تجربة تجسد النظام والعدالة. فالإسلام إيمان ونظام سياسي اجتماعي، وتنظيمه السياسي يقوم على فكرة الإتفاق بين الخليفة والرعية. وهذا الإتفاق يُلزم الخليفة بحماية حياة الرعية وممتلكاتهم، ويلزم الرعية بطاعة الحاكم الذي يصون الحكم بالعدل.

ومن أجل إعادة بناء النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية، فمن المهم البدء بالمصدر الرئيسي للشريعة، ألا وهو

القرآن. وذلك بعرض وجهة نظر القرآن عن الإنسان والمجتمع، والعلاقات بين المجموعات والمجتمعات المختلفة والتي تُعرف اليوم بالعلاقات الدولية. ومن المهم فحص تطبيق القيم والمبادىء النظرية وتفسيراتها، وفهم المحاولة التي عُملت لتوضيح التطور الحديث الذي يؤثر على النظام الدولي، وربط كل هذا بالظروف الحالية للعالم الإسلامي.

إن المرء في القرآن ليس بكائن فقط، وإنما يملك أبعاداً إنسانية. وتطور الوجود الفردي محكوم بقوانين خاصة. وتنمية الشخصية خاضعة لمجموعة متعددة من النظم المضمَّنة في القرآن والتي تقدم خطوطاً رائدة لتأسيس نظم وتنظيمات مختلفة، لتأمين التقدم والتطور لكل البشر وصياغة مجتمع تقل فيه النزاعات وتسوده المساواة، حيث يُلغى التمييز الذي كان يقوم على اللون والعنصر واللغة. وكل الدول والبشر، يمتلكون حقوقاً وواجبات متساوية. والأمة الإسلامية مسئولة عن قيادة البشرية إلي غايتها، وتجد السعادة في نشر مجتمع عالمى، على أسس قيمٍ مطلقة ثابتة في القرآن. فالإسلام قد قدم ـــ منذ البداية ـــ فكرة الدولة العالمية التي تقوم على مساواة البشر، وسعى إلى تطوير الفهم المتبادل والتنسيق بين المسلمين وغير المسلمين، وهدفه هو بناء مجتمع موحد يقوم على قيم ومبادىء دائمة تتلخص في وحدانية الخالق، ومساواة البشر، ومسئولية كل فرد عن أفعاله، وتمتع المسلمين وغير المسلمين بالعدالة والنظام، وربط المسلمين برابطة الإخوة، واحترام المسئولية. وهذا الإطار الإسلامي قد طبقه الرسول ﷺ عندما أسس الدولة الإسلامية الأولى بتوقيع اتفاق المدينة الذي يُعدُّ وثيقة ذات أهمية تاريخية كبيرة، حيث وضعت نظماً عامة للسلوك وأنشأت أسس الدولة الإسلامية التي بلغت ذروة تقدمها في عهدها الذهبي الذي يُعرف بالفترة القديمة التي شُكِّلت إبانها النظرية الإسلامية للعلاقات الخارجية، وقدم كثير من الفقهاء والباحثين تفسيرات مختلفة لهذه النظرية ولاسيما في توضيح معنى دار الإسلام ودار الحرب ومعنى الجهاد.

إن النظام الدولي للإسلام قد مر عبر مراحل مختلفة من التطور، حيث بدأ بدولة المدينة المنورة في سنة ٦٢٢م، واتسع فيما بعد ليدمج الجزيرة العربية ومناطق أخرى في كيان واحد بلغ الذروة بتأسيس الحكم العباسى في سنة ٧٥٠م.

والغزو المغولي وسقوط بغداد عام ١٢٥٨م قد أحدث تغيراً هاماً في هذا النظام الدولي للإسلام، حيث بسقوط الخلافة العباسية نشأت دويلات صغيرة. ومنذ القرن السادس عشر كانت التقسيمات الكبيرة منحصرة في الإمبراطورية الفارسية والإمبراطورية المغولية. وهذه التجزئة إلى كيانات سياسية متعددة قد توافقت مع التوسع الأوربى الذى تضمَّن علاقات تجارية ودبلوماسية متزايدة مع دول الشرق. وكنتيجة لهذا تبنت الدول الإسلامية بعض التطبيقات الدبلوماسية والقانونية الأوربية لتنظيم علاقاتها مع بعضها البعض. وبسقوط الحكم المغولي كانت الإمبراطوريتان العثمانية والفارسية أهم دولتين مسلمتين.. وكل منهما تبنت مذهباً مختلفا. العثمانية صارت سنية والفارسية أصبحت شيعية.

وتاريخ العثمانيين قد امتد من سنة ١٢٩٩م حتى الحرب العالمية الأولى، حيث بدأوا توسعهم تجاه الغرب على حساب البيزنطيين، ثم سيطروا في سنة ١٤٠٠م على أجزاء كبيرة من صربيا وبلغاريا وولاشيا. ومن أهم انتصاراتهم استيلائهم على القسطنطينية في سنة ١٤٥٣م. وبعد ذلك بفترة وجيزة أصبحت خانيت جزءاً من الإمبراطورية، وكذلك مصر وساحل البحر الأحمر في الجزيرة العربية وساحل البحر الأبيض المتوسط في فلسطين وسوريا. ونجحت الإمبراطورية العثمانية في تطوير نظام عملى اعترف بكينونة جماعات دينية مختلفة في الدولة.

إن الإمبراطورية العثمانية لم تمثل مجتمعاً موحداً أو مترابطاً، ولكن مجتمعات متعددة ذات ولاءات مختلفة. وبعد أن وصلت هذه الإمبراطورية إلى ذروة قوتها في عهد السلطان سليمان الأول ـــ الذى حكم في الفترة من سنة ١٥٢٠م إلى سنة ١٥٦٦م ـــ بدأت في الضعف والتقلص رويداً رويداً نتيجة للحروب الأهلية التى سادت فيها، بالإضافة إلى ضعف السلاطين والتوسع الأوربي. ورغم الجهود الاصلاحية الظاهرية التى أُجريت، فقد تحولت الإمبراطورية العثمانية إلى «الجمهورية التركية» في القرن العشرين. وحدث تطور هام في نظرية العلاقات الدولية إبان حكم السلطان عبدالحميد الثاني الذي دعا إلى الجامعة الإسلامية.

والجدير بالذكر، أن الشعور بالقومية قد نشأ بين المواطنين العرب في

الإمبراطورية العثمانية في القرن التاسع عشر. ولمحاربة هذا الشعور القومى العربى، حاول السلطان عبدالحميد الثانى إحياء مُسميَّ الخلافة وتحويل الفكر السياسى بين العرب من القومية إلى الإسلامية الشاملة. وليعزز أهدافه السياسية شجع بعث الفكر الإسلامى وشيد سكة حديد الحجاز ومنح هدايا خيرية لمؤسسات تعليمية عربية. وإلى جانب ما سبق ذكره ظهرت الدعوة إلى توحيد الدول الإسلامية التى دعا إليها جمال الدين الأفغانى في الربع الأخير من القرن التاسع عشر لصد الخطر الأوربى. وجوهر دعوة الافغاني يقوم على أن الدول الإسلامية قد ضعفت بسبب انقسام المسلمين وأن بإمكان المسلمين استعادة قوتهم مرة أخرى بدعم وحدة الأمة. وعندما تحدث عن الوحدة الإسلامية، لم يكن يعنى فقط تعاون القيادات الدينية أو السياسية، وإنما عنى أيضاً دعم وحدة الأمة الإسلامية.

إن حركة الجامعة الإسلامية التى دعا إليها السلطان عبدالحميد الثاني، والحركة الإصلاحية التي قادها جمال الدين الأفغاني قد التقتا ووطدتا علاقاتهما معاً في السنوات الأخيرة من عمر الأفغاني.

وفي أثناء الحرب العالمية الأولى، سبعت القيادات العثمانية إلى الاستفادة من حركة الجامعة الإسلامية، وأعلنت الجهاد دفاعاً عن الإسلام، بهدف التاثير على المسلمين الذين يخدمون في الجيوش البريطانية والفرنسية والإيطالية والروسية. وأخفقت هذه السياسة، واستمر العرب في الضغط للاستقلال عن القسطنطينية في أثناء انهيار الإمبراطورية العثمانية بعد الحرب. ونتيجة لهذه التطورات واجه الإسلام مشكلتان أساسيتان، ألا وهما الحركة تجاه فصل الدين عن السياسة، وظهور حركة القومية.

أما في الفصل الثانى من رسالة الدكتوراه، فقد تحدث الدكتور نزار عبيد مدنى عن الإسلام كمرشد أساسي للسياسة الخارجية السعودية. وتحت عنوان «الإسلام والتاريخ السياسى للعربية السعودية» أوضح أن الدولة الإسلامية الأولى قد حققت درجة عالية من النظام والاستقرار، وخاصة في عهد النبى صلوات الله عليه وسلامه، وفي عهد الخلفاء الراشدين. وسرعان ما انتقل المركز السياسي للإسلام من الجزيرة العربية إلى دمشق ثم إلى بغداد. ومنذ ذلك الوقت حتى ظهور آل سعود، ظلت الجزيرة

العربية معزولة عن التغيرات الاجتماعية والسياسية التى أخذت موقعها في أجزاء أخرى من العالم. ومع هذا، فإن الجزيرة العربية قد استعادت مكانتها مرة أخرى من خلال حركة الإصلاح الديني للشيخ محمد بن عبدالوهاب الذى تأثر بأفكار الإمام أحمد بن حنبل وتلميذه ابن تيميه واهتم بأحوال العرب والمسلمين، وآمن بأن العودة إلى الدين الإسلامي ومبادئه الخلقية لهى الوسيلة الوحيدة لاحياء المجتمع، وركز على أن العقيدة الإسلامية يجب أن تستند على المصدر الأساسي للإسلام، ألا وهو القرآن والحديث. والحكام السعوديون، منذ الإمام محمد بن سعود في القرن الثامن عشر، قد تمسكوا بتطبيق الفكر الإسلامي. وبعبارة آخرى ان آل سعود قد حرصوا، في مراحل حكمهم الثلاث، على اتباع النهج الأصولى الإسلامي. ففي المرحلة الأولى التى بدأت في سنة ١٧٧٤م، وافق أمير الرياض محمد بن سعود، على قبول الإحياء الديني للشيخ محمد بن عبد الوهاب. وكنتيجة لهذا التعاون والتعاضد بين الحاكم والمصلح، والربط الوثيق بين الدين والسياسة، وكنتيجة للدعوة العامة والقوة العسكرية امتدت الدولة السعودية الأولى وفي عام ١٨٠٦م شملت معظم الجزيرة العربية، بما في ذلك مكة والمدينة وأجزاء من العراق وسوريا، الأمر الذى حدا بالسلطان العثمانى إلى إصدار توجيهاته إلى واليه في مصر ـــ محمد على ـــ لإنهاء تلك السيطرة. فأرسل محمد علي ابنه طوسون بجيش تمكن من استعادة مكة والمدينة للحكم العثمانى في سنتي ١٩١٢م و١٩١٣م. وبعد معارك متعددة قادها ابنه إبراهيم، تمكن من دخول العاصمة السعودية «الدرعية». ومنذ ذلك الحين بدا إلى وقت ما، أن حركة الإصلاح قد قُضى عليها، ولكن كما قال فان در ميولن Van Der Meuien (إن روح الحركة لا تنطفىء بأسلحة مادية، وستنبثق مرة أخرى من الصحراء عندما تجد لنفسها قائداً جديداً).

أما المرحلة السعودية الثانية فتُؤرَّخ من سنة ١٨١٨ حتى نهاية القرن التاسع عشر. وشهدت هذه المرحلة انتشاراً واسعاً للفكر الأصولى، كحركة إصلاحية موجهة للعالم الإسلامى كله، وتأثر بها كثير من الدارسين، كما تأثر بها كثير من القادة الذين قاموا بحركات إصلاحية مماثلة في أجزاء مختلفة من العالم الإسلامي.

والمرحلة الثالثة في تاريخ السعودية.

بدأت في سنة ١٩٠٢م بفتح الرياض بقيادة الملك عبدالعزيز، مؤسس الدولة السعودية الحديثه وبانيها.. ويكفى القول أنه بدأ في عام ١٩٠١م وترك خلفه مملكة واسعة مساحتها تعادل مساحة ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وسويسرا مجتمعة. والسؤال هو: ما الذي مكَّن الملك عبدالعزيز من تحقيق هذا النجاح الكبير؟

بقراءة التاريخ والسيرة الذاتية للملك عبدالعزيز، يتضح أنه، بالإضافة إلى صفاته الشخصية، كان إنساناً مؤمناً وذا طموح عقلاني. فمنذ البداية رغب في تأسيس دولة كبيرة يسودها الأمن والنظام والمبادىء الإسلامية. وعندما توفي، رحمه الله في سنة ١٩٥٣م، خلفه ابنه الكبير سعود الذى حكم لإحدى عشرة سنة. وفي سنة ١٩٦٤م اختارت الأسرة المالكة وعلماء الدين، أخيه فيصل ليخلفه ملكاً للمملكة العربية السعودية وإماماً للمسلمين.

ولنعرف الدور السعودي تجاه التطور الاقتصادي مع تأثيراته الاجتماعية والنفسية، الدولة في السياسة الدولية، فمن الضروري فهم دور الإسلام في المملكة، إذ بدونه يصبح من الصعب توضيح كيفية فهم المملكة العربية السعودية للعالم، حيث إن الإسلام هو الدين الذي يعتنقه جميع السعوديين، وله تأثير يصوغ كل حياتهم، باعتباره القوة المحركة الأساسية لمعظم أوجه حياتهم ويصون فكرهم السياسي والأخلاقي ونظمهم الاجتماعية.

إن المركز السياسي للدولة الإسلامية التى امتدت سريعاً، انتقل من موطىء منشئه في مكة إلى دمشق ثم بغداد. والجزيرة العربية ظلت معزولة عن التغيرات الاجتماعية والسياسية التى أخذت موقعها في أجزاء أخرى من العالم، والوحدة التي كانت لها قد انفضَّت وصارت قبائلها منقسمة ومتحاربة مع بعضها البعض، والوحيدة مكة ومنطقة ساحل البحر الأحمر بالحجاز هما اللتان ظلتا ذات علاقة بالعالم الخارجى. مكة باعتبارها مقصداً للحجاج من كل أنحاء العالم الإسلامي، والحجاز كنتيجة لخضوعها إلى الإمبراطورية العثمانية بعد القرن السادس عشر. ولكن هذا الوضع قد تغير بظهور الملك عبدالعزيز ومسعاه الناجح لدعم وتوحيد معظم الجزيرة العربية في دولة واحدة متحضرة تنشأ على حركة اصلاحية دينية. فالإسلام قوة موحِّدة، وبه صيغت النظم السعودية السياسية والقانونية

والدينية، حيث أن المنظم المركزى للحضارة الإسلامية هو الشريعة التي تعتنى بكل أنشطة البشر، من أكثرها خصوصية لأكثرها عمومية.

ونسبة لعدم وجود فصل بين الدين والسياسة في المملكة، فإن الملك مسئول عن حماية تطبيق الإسلام.. ومايعُرف بأهل الحل والعقد يتكون من الأسرة المالكة وكبار العلماء والقيادات الحكومية. والملك فيصل اعتنى بتطوير المملكة اقتصادياً وتقنياً وصناعياً، كما اهتم بضرورة تحقيق مجتمع اسلامى أصيل، حيث بدأ بوضع برنامج إصلاحي في عام ١٩٦٢م، وأعقبه بخطة خمسية أولى، ثم خطة خمسية ثانية تتلخص القيم والمبادىء التي تقودها في الأهداف التالية :

ــ تحقيق القيم الدينية والخلقية للإسلام .
ــ تأمين الدفاع والأمن الداخلي.
ــ تحقيق درجة عالية في التنمية الاقتصادية، بتطوير المصادر الاقتصادية والوصول بمكاسب البترول إلى الحد الأقصى في المدى البعيد، والمحافظة على الثروة الناضبة.
ــ تخفيض الاعتماد الاقتصادى على تصدير الزيت الخام.
ــ تنمية المصادر البشرية بالتعليم والتدريب، ورفع المستوى الصحى.
ــ زيادة رفاهية كل الجماعات من خلال المجتمع، وتدعيم الاستقرار تحت ظروف التغير الاجتماعى السريع.
ــ تطوير البنية التحتية، لتدعيم انجاز الأهداف السابقة.

وبلا شك أن الملك عبدالعزيز هو مؤسس ومهندس بناء المملكة العربية السعودية، كما أن الملك فيصل هو مهندس السياسة الخارجية للمملكة. فخبرة الفيصل في الشئون الخارجية بدأت قبل فترة طويلة من توليه الملك في عام ١٩٦٤م. وكشفه لتعقيدات السياسات الدولية بدأ بزيارته الرسمية إلى انجلترا في سنة ١٩١٩م عندما كان عمره أربعة عشر عاما. وبعد أن أصبح نائباً للملك في الحجاز لأربع سنوات عُيِّن وزيراً للشئون الخارجية في سنة ١٩٣٠م، وهى الوظيفة التى شغلها حتى وفاته، باستثناء مدة بسيطة في عام ١٩٦٠م. ومن الواضح أن السياسة الخارجية كانت الموضوع الاكثر رغبة لديه

كان الملك فيصل السلطة النهائية في كل الشئون المتعلقة بالسياسة الخارجية، وكان يهتم بالاستشارة. ومن هذه الجهات الاستشارية، المجلس الأعلى الذي شمل عدداً من أفراد الأسرة المالكة، حيث كان يحيل إليه كل الشئون الحيوية والاستراتيجية في السياسة الخارجية. ومن الجهة الأخرى هناك بعض السمات الشخصية التى يجب أن تُؤخذ في الحسبان عند تحليل سياسات الملك فيصل. وعلى سبيل المثال أنه معروف بقدرته على الإصرار فيما يعتقد أنه صائب، بلا اعتبار لدرجة المعارضة التى سيواجهها. والدليل على ذلك مواقفه تجاه نزاع اليمن، ودعوته إلى التضامن الإسلامي، وقناعته القوية بأن الصهيونية والشيوعية وجهان لعملة واحدة.. بالإضافة إلى أنه آمن بأن عدم صنع القرار أفضل من صنع القرار الخاطيء. وهكذا اتسم الفيصل بالواقعية في السياسات الدولية. وهذه الواقعية قد تفاعلت بخبرته الطويلة في الشئون الخارجية وبمعايشته لأحداث سياسية دولية ذات أهمية كبرى.

وواقعية الملك فيصل، قد انعكست في السياسة الخارجية بتقييمه الصحيح لقدرات الدولة. لقد أدرك المخاطر التى تنتظر الدولة التى تتولى القيام بدور أكبر من قدراتها، وتجنب أية مبادرة في السياسة الخارجية يمكن أن تفسر كمحاولة للبحث عن القيادة. وعلى أي حال فإن حقائق السياسات العربية قد اضطرته في السنوات الأخيرة من حياته من قبول مثل هذا الدور. وواقعية الملك فيصل كانت تنعكس أيضاً في امتناعه عن الإثارة والمغامرة والتطرف، وفي إيمانه بأن طريق السياسة الخارجية طريق معقد ورقيق، والدخول فيه يستوجب الحرص والتدريب الدائم واستعداداً ذهنياً ونفسياً ويتطلب تمييزاً واضحاً بين ما هو كائن وبين ما يجب أن يكون. وهكذا كان الملك فيصل مؤمناً بأن السياسة الخارجية يجب أن تقوم على التقييم الواقعي وتحليل الوضع بدلاً عن قيامه على الإنفعالات.

عندما تولى الملك فيصل مسئولية الحكم، ركز على التطوير الواقعى المتفق مع ظروف المملكة وقدراتها. وكنتيجة لفهمه ظروف الدوله، أدرك أن تنمية المجتمع يجب أن تنبعث من ظروفه الواقعية وليس من التجارب المعارة من مجتمعات أخرى.

كان الملك فيصل دارساً شغوفاً

للتاريخ بصفة عامة، وللتاريخ الإسلامي بصفة خاصة. والفكر الإسلامي عن العالم والنظام الدولي قد أثر على تفكيره وعلى تطوير نظريته في العلاقات الدولية تأثيراً كبيراً. وفي يقينه، أن للسياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية سلاحاً دينياً قوياً تستجيب له تغيرات العالم المعاصر. هذا العالم الذى أصبحت تؤثر عليه قوى الاستعمار والصهيونية والشيوعية التى استغلت دار الإسلام وأضعفته وأساءت معاملته. فإن المملكة تحتوى في حدودها المدينتان المقدستان — مكة والمدينة المنورة — وهى الجهة التى يتوجه إليها المسلمون للصلاة خمس مرات في اليوم، ويأتيها آلاف الحجاج في كل عام، وفيها نشأ الإسلام ومنها انتشر. ولكل هذه العوامل أعتنت المملكة بتوطيد علاقاتها مع العالم الإسلامي محاولة انقاذه من أزماته، وساعية إلى استعادة المجد الإسلامي السابق.

وإذا ما انتقلنا إلى الفصل الثالث من البحث، نجده يوضح أن الظهور الحقيقى للمملكة كقوة سياسية نشطة في الشرق الأوسط يمكن أن يرجع إلى بداية الستينات ليس فقط لأنها كانت آنذاك قد وحَّدت أقاليمها وباشرت تطوير القاعدة الاقتصادية، ولكن أيضاً لأن هذه الفترة من تاريخ المملكة كانت تشمل بروز الملك فيصل كزعامة إسلامية.

وكان الملك فيصل يرى أنه لا يكفي إلقاء اللوم على العوامل الخارجية عند تحليل مشاكل الدول الإسلامية، بل لابد أيضاً من معرفة العوامل الداخلية ودراستها بممارسة النقد الذاتي، وأوضح ذلك قائلاً : (ان علينا أن نعود إلى أنفسنا ونسأل عن سبب ابتلائنا بهذه النكبات، وعن سبب استهداف أعداء الإسلام لنا. ويجب أن نبحث ذاتنا، إذ لابد من وجود شيء فينا يجعلنا نستحق هذه النكبات). وليجتاز المسلمون ماهم فيه من حال، عليهم العودة إلى دينهم وتنفيذ واجباته، لأن الإسلام لم يعرض فقط الحل الأفضل لمشاكل الدول الإسلامية، ولكنه حدد أيضاً أسس الحرية والاستقرار في العالم. ولذا فإن العودة إلى الدين تعنى بالضرورة التزام المسلمين بتنفيذ واجباته. ويرى الملك فيصل أن الوحدة من أهم هذه الواجبات. وإن كانت الأمم والمجتمعات تحاول تحقيق الوحدة على أسس إقليمية أو عرقية، فإنه أراد وحدة أكبر، ألا وهى وحدة العالم كله كما بشر بها النبى عليه السلام الذى أرسل مبعوثيه لنشر كلمة

الله على أوسع نطاق. ومن أجل الوصول إلى تحقيق هذه الوحدة، يجب تحقيق درجة معينة من التعاون بين المسلمين. وهكذا فإن جوهر الدعوة إلى التضامن الإسلامي هو وجود المصالح العامة بين الدول الإسلامية، ووجود كمية كبيرة من التماثل في مشاكلهم، وفي المخاطر التى تهددهم وتستدعي تعاونهم، الأمر الذى يساعدهم على حماية استقلالهم وحماية سيادتهم وينمي تفاعلاتهم في الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وبما أن العالم العربي هو قلب العالم الإسلامي، فإن على العرب مسئوليات خاصة تجاه الدعوة إلى التضامن الإسلامي. وليس هناك تعارض بين الدعوة إلى التضامن الإسلامي وبين الدعوة الى الوحدة العربية. وأي تعاون بين المسلمين يعزز مكانة العرب، كما أن عدم التعاون بين المسلمين مرتبط بإضعاف العرب. وكما قال الفيصل أن العروبة والإسلام كلٌ عضوي، والتعاون بين العرب والمسلمين يشكل حجر الزاوية في الدعوة إلى التضامن الإسلامي.

لقد استنكر الملك فيصل أن يكون هدف الدعوة الى التضامن الإسلامي هو تأسيس معاهدة أو تشكيل حلف ضد أية دولة في العالم العربي، وشجب المزاعم التى ادَّعت بأن الدعوة إلى التضامن الإسلامي قد جاءت بتشجيع من قوى خارجية. وكان الفيصل واضحاً في تحديد العدو المشترك. وفي يقينه، أن قوى الاستعمار والصهيونية والشيوعية، قد شكَّلت الخطر الأساسي الذى هدد فكرة التضامن والتعاون الإسلامي، وكل قوة لها سببها الخاص في معارضة الدعوة. وهذه الدعوة ليست معادية لغير المسلمين، وتعارض الحركات الهدامة في كل من الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

تلك كانت الغايات والأهداف والطموحات للدعوة إلى التضامن الإسلامي، حيث تلخص الهدف الأساسي في تحقيق درجة معينة من التعاون بين الدول الإسلامية في كل الميادين، لمساعدتها في التنمية الصعبة التى تحوِّلها من دول نامية إلى دول متقدمة، بالإضافة إلى وضع حد للنزاعات بين الدول الإسلامية بوسائل سليمة طبقاً لتعاليم الإسلام، والتعاون في تصفية كل أشكال الاستعمار، وحماية حقوق المسلمين في الدول غير الإسلامية، إلى جانب مناصرة القضية الفلسطينية التى تُعتبر قضية المسلمين الأولى.

أما الفصل الرابع فقد ركز على مؤتمرات القمة الإسلامية، ولاسيما مؤتمر الرباط الذى انعقد في الثاني والعشرين من سبتمبر ١٩٦٩م، ومؤتمر لاهور الذى انعقد في الخامس والعشرين من فبراير ١٩٧٤م، في حين خُصص الفصل الخامس لدراسة مؤتمرات وزراء خارجية الدول الإسلامية، محدداً إياها في مؤتمر جدة ــ ٢٣ /٢٦ مارس ١٩٧٠م ــ ومؤتمر كراتشي ــ ٢٦ /٢٨ ديسمبر ١٩٧٠م ــ ومؤتمر جدة ــ ٢٩ فبراير /٤ مارس ١٩٧٢م ــ ومؤتمر بنغازي ــ ٢٤ /٢٧ مارس ١٩٧٣م ــ ومؤتمر كوالامبور ــ ٢١ /٢٥ يونيو ١٩٧٤م.

وجاءت الخاتمة، وتلتها الملاحق التي شملت الكلمات الملكية في بعثات مواسم الحج وميثاق المؤتمر الإسلامي، وأخيراً جاءت الوثائق. والجدير بالقول أن البحث غير منشور، إلاَّ أن نُسخاً منه مصورة موجودة لدى مكتبة معهد الدراسات الدبلوماسية ومكتبة الملك فيصل للبحوث والدراسات ولدى مكتبات الجامعات بالمملكة. والبحث جدير بالقراءة والدراسة، لما ورد فيه من تحليلات قيِّمة ويكفي القول بأن الباحث قد استعان بمائة وأربعة عشر مرجعاً، منها اثنتا عشرة وثيقة، وأربعة وسبعون كتاباً وثمان وعشرون دورية.

أبرز الأحداث السعودية
عام ١٤٠٩هـ

حَفِلَ عام ١٤٠٩هـ بالعديد من الأحداث والمنجزات التي شهدتها المملكة العربية السعودية على الصعيد الداخلي وشاركت فيها على الصعيد الخارجي في نطاق علاقاتها وتعاونها مع المجتمع الدولي ومؤسساته.

وفيما يلي إستعراض موجز لأهم الأحداث الداخلية لعام ١٤٠٩هـ:ـــ

١٤٠٩/١/١هـ :

خادم الحرمين الشريفين يستقبل صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء بدولة البحرين قادماً من الرياض بعد أن من الله عليه بالشفاء اثر العملية الجراحية التي أجريت لسموه في مستشفى القوات المسلحه بالرياض.

تبرع خادم الحرمين الشريفين حفظه الله بمبلغ ٣٠ مليون ريال من حسابه الخاص عنه وعن أفراد أسرته الكريمة كفاتحة تبرعات للسودان الشقيقة.

١٤٠٩/١/٤هـ:ـــ

خادم الحرمين الشريفين يأمر بإرسال خمس طائرات هيليكوبتر بمستلزماتها لنقل مواد الإغاثة والمواد الغذائية من مطار الخرطوم إلى مختلف المناطق السودانية المتضررة من الفيضانات.

و يؤكد حفظه الله أن ماقامت به المملكة تجاه السودان الشقيق يعد واجباً أخوياً.

١٤٠٩/١/٨هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير/عبد المجيد بن عبد العزيز أمير منطقة المدينة المنورة يترأس بمكتب سموه بالإمارة اجتماع اللجنة المحلية لإغاثة منكوبي السيول في السودان الشقيق.

١٤٠٩/١/٩هـ :

افتتاح الدورة الصيفية في كرة القدم لأندية المنطقة الجنوبية المقامة على كأس سمو أمير منطقة عسير تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل.

١٤٠٩/١/١٢هـ :

أمير منطقة عسير ورئيس لجنة التنشيط السياحي بالمنطقة يفتتح معرض الفنانات السعوديات بمدينة أبها.

صاحب السمو الملكي الأمير عبد الرحمن بن عبد العزيز نائب وزير الدفاع يرعى احتفال معهد قوات الدفاع الجوي بتخريج دورة تأهيل الضباط الجامعيين الخاصه الأولى.

١٤٠٩/١/١٦هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز الرئيس العام لرعاية الشباب وقع عقداً مع إحدى الشركات العالمية المتخصصة في بناء المنشآت الرياضية لتنفيذ مقر نادي الخليج بتكلفة قدرها ٩٨ مليون و٨٧٥ ألفا و٧ ريالات.

١٤٠٩/٢/١هـ :

معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني الأستاذ/محمد أبا الخيل يفتتح بمقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة الدورة المائة لمجلس المديرين التنفيذين للبنك الإسلامي للتنمية.

١٤٠٩/٢/٣هـ :

خادم الحرمين الشريفين يتشرف بوضع حجر الأساس لتوسعة المسجد الحرام وسط احتفال إسلامي كبير.

وتبلغ المساحة الإجمالية لمسطحات التوسعة ستة وسبعين ألف متر مربع وسوف يستوعب المسجد الحرام بعد التوسعة الجديدة وفي نهاية خطة التنمية الرابعة حوالي مليون مصلي.

١٤٠٩/٢/٨هـ :
صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل أمير منطقة عسير ورئيس لجنة التنشيط السياحي بالمنطقة قام بوضع حجر الأساس لبناء قرية المفتاحة التشكيلية بأبها.

١٤٠٩/٢/١٢هـ :
يوم الجمعه ٢/١٢ الموافق ١٩٨٨/٩/٢٣م المملكة تحتفل باليوم الوطني.

١٤٠٩/٢/١٥هـ :
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام يصل إلى مطار الظهران الدولي ليقوم سموه بجولة تفقدية لقطاعات القوات المسلحة بالمنطقة الشرقية.

١٤٠٩/٢/١٧هـ :
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز يرعى حفل معهد الدراسات الفنية بقاعدة الملك عبد العزيز الجوية بالشرقية بتخريج الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين من طلبة المعهد.

١٤٠٩/٢/٢١هـ :
المملكة تحصل على شهادة تقدير من الإتحاد العربي للصناعات الغذائية كأكبر دولة منتجة للقمح في الوطن العربي ونظراً للجهود القيمة التي يبذلها خادم الحرمين وولي عهده في سبيل تنمية وتطوير القطاع الزراعي.

١٤٠٩/٢/٢٧هـ :
بدء برامج أسبوع النظافة الخامس في مختلف قرى ومدن المملكه تحت عنوان النظافة سلوك حضاري.

١٤٠٩/٣/٦هـ :

ترأس صاحب السمو الملكي الأمير سطام بن عبد العزيز نائب أمير منطقة الرياض اجتماع اللجنة المركزية لإغاثة متضرري الفيضانات والسيول في السودان لتقييم أعمال اللجنة في مدينة الرياض واللجان الفرعيه المرتبطة بها.

١٤٠٩/٣/٧هـ :

الندوه العالميه لطب ومداواة الأسنان تختتم أعمالها بمستشفى القوات المسلحة بالرياض.

١٤٠٩/٣/٨هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية يرعى حفل تخريج الدفعه الثامنه من دورات معهد التدريب البحري بجده التابع لسلاح الحدود.

١٤٠٩/٣/٩هـ :

خادم الحرمين الشريفين يرعى حفل وضع حجر الاساس لمشروعات شركة مكة للانشاء والتعمير.

وقد قدرت تكاليف المشروع بحوالي ألف وخمسمائة مليون ريال منها خمسمائة مليون ريال للانشاءات وألف مليون قيمة الأراضي.

التقى خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز بأعضاء هيئة التدريس وأبنائه طلاب جامعة أم القرى. ويصدر أثناء اللقاء أوامره إلى معالي وزير الاعلام بأن تكف الصحف والإذاعة عن التعرض لإيران بأي شيء نهائياً.. وقال فلنبدأ بالخير ونأمل أن نقابل بالمثل.

١٤٠٩/٣/١٣هـ :

خادم الحرمين الشريفين يتشرف فور وصوله المدينة المنورة قادماً من جدة بزيارة المسجد النبوي الشريف والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤٠٩/٣/١٥هـ :

مكتب وكالة اعلام الولايات المتحدة في القنصلية الأمريكية بالظهران نظم حواراً تلفزيونياً باللغة العربية بين صاحب السمو الملكي رائد طيار الأمير سلطان بن سلمان بن عبد العزيز وعالم الفضاء العربي الدكتور فاروق الباز.

١٤٠٩/٣/١٩هـ :

سمو وزير الخارجية يفتتح ندوة التكامل الإقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي نظمها معهد الدراسات الدبلوماسية بالرياض بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس التعاون والأجهزة الحكومية ذات العلاقة والقطاع الخاص.

١٤٠٩/٣/٢٣هـ :

المجلس الوزاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يبدأ أولى اجتماعات الدورة الاستثنائية العاشرة للمجلس.

في إطار الاهتمامات الدائمة التي يوليها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل السعود لمشروعات تطوير وتحسين المدينة المنورة وضع حفظه الله اليوم ١٤٠٩/٣/٢٣هـ حجر الأساس لمشروعات تطوير المنطقة المركزية المحيطة بالمسجد النبوي الشريف.

١٤٠٩/٣/٢٤هـ :

خادم الحرمين الشريفين يفتتح مبنى مجمع المحاكم الشرعيه في المدينة المنورة.

١٤٠٩/٣/٢٦هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام يجتمع مع معالي وزير الدفاع الفرنسي جان بيار الذي يزور المملكة.

سمو الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح ولى العهد ورئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت يبدأ زيارته للمملكة.

عقد المباحثات السعودية الكويتيه برئاسة سمو الأمير عبد الله بن عبد العزيز وسمو الشيخ سعد العبد الله الصباح.

١٤٠٩/٣/٢٧هـ :

معالي وزير الصحة يفتتح ندوة القوى العاملة الصحية في المملكة.

١٤٠٩/٣/٢٨هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يستقبل معالي وزير الدفاع الفرنسي.

١٤٠٩/٣/٢٩هـ :

خادم الحرمين الشريفين يجتمع في المدينة المنورة مع سمو ولي عهد دولة الكويت الشيخ سعد العبد الله ويقيم حفل غداء تكريماً لسموه.

وزير داخلية المملكة والكويت يوقعان في المدينة المنورة إتفاقية تتعلق بحقوق المواطنين في المنطقة المحايدة المقسومة.

١٤٠٩/٣/٣٠هـ :

خادم الحرمين الشريفين يهنيء في اتصال هاتفي الرئيس الأمريكي المنتخب جورج بوش لانتخابه رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية.

١٤٠٩/٤/١هـ :

أفتتحت في الرياض البطولة العربية الخامسة للكرة الطائرة.

١٤٠٩/٤/٣هـ :

سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الاسلامي الشيخ عبد العزيز بن باز يفتتح في مكة المكرمة أعمال الدورة التاسعة والعشرين للمجلس.

١٤٠٩/٤/٥هـ :

مصدر مسئول يعلن ترحيب المملكة بقرار المجلس الوطني الفلسطيني اعلان قيام

الدولة الفلسطينية المستقلة.

١٤٠٩/٤/٧هـ :

خادم الحرمين الشريفين يهنيء باسمه وباسم حكومة وشعب المملكة رئيس اللجنه التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية السيد ياسر عرفات بإعلان قيام الدولة الفلسطينية.

١٤٠٩/٤/٩هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني يهنيء في اتصال هاتفي الرئيس الامريكي المنتخب جورج بوش على انتخابه رئيساً للولايات المتحدة الأمريكيه.

١٤٠٩/٤/١٠هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض يغادر الرياض متوجهاً إلى الجزائر لحضور افتتاح معرض الحرمين الشريفين الذي يقام بالعاصمة الجزائرية.

معالي وزير الإعلام الأستاذ على الشاعر يفتتح اجتماعات المجلس التنفيذي لوكالة الأنباء الإسلامية الدولية.

١٤٠٩/٤/١٣هـ :

خادم الحرمين الشريفين يستعرض لدى ترؤسه جلسة مجلس الوزراء بقصر طيبه مخططات المشروعات العمرانية الخاصة ببرنامج تحسين وتطوير المدينة المنورة.

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران يستقبل معالي وزير الدفاع البريطاني جورج يانجر الذي وصل إلى الرياض مبتدئاً زيارته للمملكة.

أصحاب السمو والمعالي وزراء الدفاع بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يبدأون إجتماعهم السابع برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام.

١٤٠٩/٤/١٨هـ :

المملكة العربية السعودية تعرب عن بالغ أسفها لما أعلنه وزير الخارجية الأمريكي عن القرار المتخذ برفض منح السيد ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينيه تأشيرة الدخول لإلقاء خطابه في مقر هيئة الأمم المتحدة وشرح القضية الفلسطينية أمام الجمعية العمومية.

١٤٠٩/٤/٢٤هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبد العزيز أمير المنطقه الشرقية يفتتح ندوة المدن الجديدة التي تنظمها الهيئه الملكيه للجبيل وينبع بالتعاون مع منظمة المدن العربية.

عُقد في المملكة الإجتماع الاول بين وفد المجاهدين الأفغان برئاسة السيد برهان الدين رباني ورئيس الإتحاد الإسلامي للمجاهدين الأفغان والسوفيتي برئاسة السيد يوري فوزتسوف نائب وزير الخارجية للإتحاد السوفيتي.

١٤٠٩/٤/٢٥هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخليه يعود إلى الرياض قادماً من تونس بعد أن ترأس وفد المملكة في إجتماعات الدورة السابعة لمجلس وزراء الداخليه العرب.

معالي وزير الصحة يفتتح الإجتماع السابع للجنة الاسلامية للهلال الدولي.

١٤٠٩/٤/٢٦هـ :

إستقبل خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله بقصر اليمامة مساء اليوم نائب وزير الخارجية السوفيتي السيد يوري نوزنتسوف والوفد المرافق له.

١٤٠٩/٤/٢٧هـ :

خادم الحرمين الشريفين يستقبل السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان لدى

وصوله مطار الملك خالد الدولي في زيارة للمملكة ويقيم حفظه الله مأدبة عشاء كبرى تكريماً له..

١٤٠٩/٤/٢٨هـ :

خادم الحرمين الشريفين وجلالة السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان عقدا اجتماعاً بقصر الضيافة بالناصرية.

١٤٠٩/٤/٣٠هـ :

رئيس جمهورية فنزويلا المنتخب كارلوس اندريز يصل الرياض في زيارة للمملكة.

ممثل منظمة التحرير الفلسطينية في المملكة ينوه بمساندة المملكة لانتفاضة الشعب الفلسطيني وإعلان الدولة الفلسطينية. وذلك خلال الحفل الذي أقامه مكتب المنظمة في الرياض بمناسبة مرور عام على الإنتفاضة.

١٤٠٩/٥/١هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود يستقبل فخامة رئيس فنزويلا المنتخب كارلوس اندريز.

١٤٠٩/٥/٢هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود والسيد ياسر عرفات رئيس الدولة الفلسطينية بحثا في الرياض مستجدات القضية الفلسطينية.

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود يستقبل وفد المجاهدين الأفغان الذي يزور المملكة برئاسة رئيس الإتحاد الإسلامي للمجاهدين الافعان السيد برهان الدين رباني.

١٤٠٩/٥/٤هـ :

فخامة الرئيس حافظ الأسد يصل الرياض في زيارة للمملكة.

خادم الحرمين الشريفين وفخامة الرئيس السوري يعقدان اجتماعاً بالديوان الملكي.

١٤٠٩/٥/٧هـ :
خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله يقدم دعماً مالياً لترميم والمحافظة على مسجد أدليد في عاصمة ولاية جنوب استراليا.

١٤٠٩/٥/٩هـ :
حقق المنتخب السعودي الأول لكرة القدم كأس بطولة أمم آسيا التاسعة.

١٤٠٩/٥/١٠هـ :
خادم الحرمين الشريفين يصل بحفظ الله ورعايته إلى المنامه وذلك لرئاسة وفد المملكة إلى الدورة التاسعة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

١٤٠٩/٥/١٢هـ :
المملكة العربية السعوديه قررت تخصيص دعم مقداره ستة ملايين وعشرون الف دولار أمريكي شهريا لدعم إنتفاضة الشعب الفلسطيني إبتداء من مطلع العام القادم ١٩٨٩م .. أعلن ذلك السيد رفيق النتشه عضو اللجنه المركزيه لحركة فتح وممثل منظمة التحرير الفلسطينية لدى المملكة.

١٤٠٩/٥/١٧هـ :
أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز خلال ترأسه جلسة مجلس الوزراء توجيهاته الكريمه للمجلس بأن تظل جميع النفقات الخاصه بكل مايمس المواطن بصفة مباشرة من رواتب ورسوم ومخصصات وإعانات على ماهي عليه دون اي تعديل أو تغيير مع إستمرار صناديق التنمية العقارية والزراعية والصناعية في أداء خدماتها للمواطنين ومع استمرار صرف المكافآت الخاصه بالطلاب على نحو ماهي عليه.

١٤٠٩/٥/٢٣هـ :
السيد ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية يرفع علم دولة فلسطين على مبنى السفارة الفلسطينية في الرياض بحضور صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض وصاحب السمو الملكي الأمير سعود

الفيصل وزير الخارجية.

١٤٠٩/٥/٢٤هـ :

الموافق ١٩٨٩/١/١م خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يرأس الجلسه السنوية التي عقدها مجلس الوزراء لإعلان الميزانية العامة للدولة لعام١٤٠٩هـ/١٤١٠هـ..

خادم الحرمين استهل الجلسة بكلمة ضافية جدد فيها اهتمام الدولة بمصالح المواطنين على مختلف مستوياتهم.

١٤٠٩/٥/٢٧هـ :

المملكة العربية السعودية تعرب عن قلقها العميق لقيام القوات الجوية الأمريكية بإسقاط طائرتين ليبيتين في المياه الدوليه.

مصدر مسئول أكد تضامن المملكة مع الشعب الليبي ودعا إلى ضبط النفس.

١٤٠٩/٦/١هـ :

معالي وزير الصناعة والكهرباء المهندس عبد العزيز الزامل يفتتح الندوة الثانية عن تنمية الصادرات السعودية التي تنظمها الغرفة التجارية بالرياض.

١٤٠٩/٦/٢هـ :

دولة رئيسة وزراء باكستان بنازير بوتو تصل إلى المملكة لاداء مناسك العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف.

١٤٠٩/٦/٤هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يستقبل دولة رئيسة وزراء باكستان السيدة بنازير بوتو والوفد المرافق لها.

١٤٠٩/٦/٨هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام يوقع على مشروع الجزء الأول من

القاعدة ومشروع كلية الملك فيصل الجوية بالخرج بتكلفة إجمالية تصل ٨٣٣ مليون ريال.

١٤٠٩/٦/١١هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة يفتتح مستشفى الولادة والأطفال في مدينة جدة.

١٤٠٩/٦/١٣هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية والعضو المنتدب للهيئه الوطنية لحماية الحياة الفطرية يزور مركز التنسيق والاتصالات التابع للهيئة في مدينة الجوف.

معالي وزير الزراعة والمياه يوقع عقد لادارة وتشغيل وصيانة مشروعات مياه الشرب والأعمال التابعة لها في المنطقتين الشرقية الجنوبية والشرقية الشمالية. بتكاليف تبلغ حوالي ١٠٩ مليون ونصف المليون ريال.

١٤٠٩/٦/١٦هـ :

خادم الحرمين الشريفين يقوم بزيارة لمجمع الملك فهد الطبي ومشروع مطار الملك فهد الدولي بالمنطقة الشرقية يطلع خلالها حفظه الله على سير العمل بالمجمع ومشروع المطار.

١٤٠٩/٦/١٧هـ :

خادم الحرمين الشريفين يستقبل جلالة الملك حسين بن طلال عند وصوله إلى مطار الظهران الدولي.

١٤٠٩/٦/١٨هـ :

خادم الحرمين الشريفين يقوم بجولة تفقدية لقاعدة الملك عبد العزيز الجوية بالشرقية يصحبه فيها جلاله الملك حسين ملك الاردن.

١٤٠٩/٦/٢٤هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يقوم بجولة تفقدية لبعض المنشآت الصناعية في المجمع الصناعي بمدينة الجبيل ويقوم خلال الجولة بافتتاح وإزاحة اللوحة التذكارية في عدد من المصانع والمنشآت.

١٤٠٩/٦/٢٨هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبد العزيز نائب أمير منطقة عسير افتتح معرض الجنوب الأول للسيارات والمحركات.

١٤٠٩/٦/٣٠هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يقول خلال ترؤسه جلسة لمجلس الوزراء أن التاريخ سيسجل النهضة السعودية القائمة بمداد الإعتزاز والفخار ويضيف أن المملكة كسبت هذه المجمعات الصناعية الشامخة في مدينتي الجبيل وينبع في وقت قصير يحتاج إلى أضعاف أضعافه في دول أخرى.

١٤٠٩/٧/٥هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبد المحسن أمير منطقة مكة المكرمة بالنيابة افتتح نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز الدورة الثالثة عشرة للمجلس الأعلى للمساجد بمكة المكرمة كما افتتح سموه نيابة عنه حفظه الله المبنى الدائم للأمانة العامة لرابطة العالم الاسلامي بأم الجود بمكة المكرمة المكرمة الذي أهدته حكومة خادم الحرمين الشريفين للعالم الإسلامي.

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود يجتمع مع دولة السيد عبد الحليم خدام نائب رئيس الجمهورية العربية السورية الذي وصل إلى الظهران في زيارة للمملكة.

١٤٠٩/٧/٧هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وصاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل الثاني أمير دولة قطر الذي وصل إلى الظهران في زيارة للممكله يعقدان

اجتماعاً حضره عدد من كبار المسئولين في البلدين.

١٤٠٩/٧/١٠هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله يرعى حفل افتتاح البطولة الخامسة لكأس العالم للشباب بالرياض.

١٤٠٩/٧/١٤هـ :

أقيمت صلاة الإستسقاء في جميع أنحاء المملكة.

مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يعبر عن ترحيب المملكة ملكاً وحكومة وشعباً بالإنجازين العربيين الممثلين في قيام مجلس التعاون العربي المشترك واتحاد المغرب العربي.

١٤٠٩/٧/١٥هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس مجلس القوى العامله يرأس اجتماع المجلس بمكتب سموه.

صاحب السمو الملكي الأمير نواف بن عبد العزيز يغادر الرياض متوجهاً إلى اليابان لنقل تعازي خادم الحرمين الشريفين وحكومة وشعب المملكة للإمبراطور اكيهيتو في وفاة الإمبراطور الراحل هيروهيتو.

١٤٠٩/٧/٢٥هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود يرعى المباراة الختامية للبطولة الخامسة لكأس العالم للشباب في كرة القدم التي أقيمت بين منتخبي نيجيريا والبرتغال ويسلم حفظه الله كأس البطولة لقائد منتخب البرتغال.

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ينعم على الدكتور هواو هافيلانج رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم بوسام الملك عبد العزيز من الدرجة الأولى

تقديراً لعمله وجهوده التي يبذلها من أجل تطوير كرة القدم كوسيلة من وسائل السلام والمحبة في العالم.

١٤٠٩/٧/٢٦هـ :

معالي وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء ورئيس المؤسسة العامة للموانيء يفتتح الندوة الثامنة للأمن الصناعي.

١٤٠٩/٨/١هـ :

رعى خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفل افتتاح المهرجان الوطني الخامس للتراث والثقافة وسلّم حفظه الله الجوائز للفائزين في الشوطين الأول والثاني من سباق الهجن السنوي الخامس عشر والذي نظمه الحرس الوطني بالتعاون مع نادي الفروسية.

١٤٠٩/٨/٢هـ :

حكومة المملكة تقرر الاعتراف الرسمي بالحكومة الأفغانية التي اختارها المجاهدون الأفغان.

١٤٠٩/٨/٥هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز يستقبل ضيوف المهرجان الوطني للتراث والثقافة من أدباء ومفكرين وكتاب ورجال الإعلام من داخل وخارج المملكة.

صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض ورئيس اللجنة العليا المنظمة لمعرض المملكة بين الأمس واليوم يعود إلى الرياض قادماً من تونس.

١٤٠٩/٨/٦هـ :

خادم الحرمين الشريفين يرعى بدء أعمال المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية في الدول الإسلامية ويوجه كلمة إلى المؤتمر أعرب فيها عن سروره بمشاهدة

من يمثلون الدول الإسلامية في هذا المؤتمر وقال أن التضامن الإسلامي هو تضامن حقيقي لأنه ينبع من كتاب الله عز وجل وسنة ورسوله صلى الله عليه وسلم ولاشك أن هذه هي القاعدة الصلبة التي يعتمد عليها كل مسلم في أقطار الأرض.

خادم الحرمين الشريفين يستقبل وزراء الخارجية بالدول الإسلامية ورؤساء الوفود المشاركة في المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وممثلي المنظمات العربية والإسلامية والدولية و يرحب بهم ويحملهم تحياته إلى أصحاب الجلالة والسمو والفخامة ملوك وأمراء ورؤساء الدول الإسلاميه.

١٤٠٩/٨/٩هـ :

برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية إختتم المؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية وأصدر المؤتمر العديد من القرارات والتوصيات الهامة.

١٤٠٩/٨/١٠هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير تشارلز ولي عهد بريطانيا وأمير ويلز يصل إلى الرياض في زيارة خاصة للمملكة وكان في استقباله الأمير عبد الله بن عبد العزيز.

١٤٠٩/٨/١١هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز استقبل كلاً من الحاج حسن جوليد رئيس جمهورية جيبوتي وصاحب السمو الملكي الأمير تشارلز ولي عهد بريطانيا وأمير ويلز ومعالي وزير الخارجية في حكومة المجاهدين الأفغان المؤقته المهندس قلب الدين حكمتيار.

صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني يستقبل في مكتب سموه بالديوان الملكي صاحب السمو الملكي الأمير تشارلز ولي عهد بريطانيا وأمير ويلز.

١٤٠٩/٨/١٢هـ :

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود رعى

صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولى العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني بمركز الخزامى الحفل السنوي الحادي عشر لتوزيع جائزة الملك فيصل العالمية في مجالات خدمة الإسلام والدراسات الإسلاميه والأدب العربي والطب والعلوم.

صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز نائب وزير الداخلية رعى حفل تخريج الدورة السابعة عشرة من طلبة معهد الجوازات بالرياض.

١٤٠٩/٨/١٣هـ :

أصحاب المعالي وزراء العدل والشئون الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي يَصلون الرياض للمشاركة في الإجتماع الرابع لهم.

١٤٠٩/٨/١٥هـ :

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود تشرف صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبد المحسن نائب أمير منطقة مكة المكرمة بغسل الكعبة المشرفة وقد شارك سموه في غسلها عدد من أعضاء السلك الدبلوماسي الإسلامي المعتمدين لدى المملكة.

١٤٠٩/٨/١٧هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود يأمر بإرسال أربع طائرات تحمل مساعدات عاجلة للمتضررين في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الشقيقة من جراء الأمطار الغزيرة التي تعرضت لها.

١٤٠٩/٨/١٨هـ :

خادم الحرمين الشريفين يتبرع بمبلغ ثلاثين مليون ريال عنه وعن أفراد أسرته الكريمه لشعب جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الشقيقة التي تعرضت لأضرار جسيمة من جراء هطول الأمطار والفيضانات إنطلاقاً من الشعور الأخوي والواجب العربي والإسلامي وكفاتحة لتبرعات يحث عليها جميع المواطنين.

خادم الحرمين الشريفين حفظه الله يغادر إلى الجمهورية العراقية حيث بدأ زيارة رسمية لها.. استغرقت ثلاثة أيام.

وقد تم خلال تلك الزيارة التوقيع على اتفاقيتين بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العراقية.

١٤٠٩/٨/٢٠هـ :

وصل خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود بحفظ الله ورعايته إلى القاهره في زيارة رسمية إلى جمهورية مصر العربية الشقيقة تلبية لدعوة تلقاها من أخيه فخامة الرئيس محمد حسني مبارك.

١٤٠٩/٨/٢٤هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله يعود إلى الرياض بعد أن اختتم زيارته الرسمية لكل من الجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية.

١٤٠٩/٨/٢٦هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني يستقبل معالي وزير السياحة والاشغال العامة اللبناني الاستاذ وليد جنبلاط.

صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز نائب وزير الداخليه يجتمع مع معالي وزير الداخلية البريطاني دوجلاس هيرد حيث وقعا على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة وحكومة المملكة المتحدة تختص بالتعاون لمقاومة الإرهاب ومكافحة المخدارت والجريمة المنظمة.

١٤٠٩/٨/٢٧هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود يستقبل فخامة رئيس مجلس رأس الدوله في جمهورية السودان السيد أحمد الميرغني في مطار الملك خالد الدولي لدى وصوله الرياض في زيارة رسمية للمملكة.

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود يعقد اجتماعاً في الديوان الملكي بقصر اليمامة مع فخامة رئيس مجلس رأس الدولة في جمهورية السودان الشقيقة.

١٤٠٩/٨/٢٨هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله يرعى حفل السباق السنوي الكبير الذي أقامه نادي الفروسية بالرياض على كأس خادم الحرمين الشريفين على مضمار سباق الخيل بالملز.

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام يرعى حفل تخريج الدفعة ٢٦ من طلبة كلية الملك فيصل الجوية من طيارين وفنيين.

صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض يحضر حفل تخريج الدورة التأهيلية الثانية للضباط خريجي كلية الملك فهد الأمنية المعينين على ملاكها والدورات التخصصية للأفراد من مركز تدريب شرطة منطقة الرياض.

١٤٠٩/٨/٢٩هـ :

بمناسبة حلول شهر الصوم المبارك وجه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني كلمة إلى المواطنين وإلى جميع المسلمين المقيمين في المملكة وإلى جميع الشعوب الإسلاميه في أقطار الأرض بأخلص التهاني بمناسبة إطلالة شهر رمضان المبارك.

كما توجه خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده إلى جميع الأخوة المتنازعين في لبنان الشقيق ابتداء السلام الذي جاءت به جميع الأديان السماوية حقناً للدماء البشرية لكرامة الإنسان.

١٤٠٩/٩/٦هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز أمير منطقة المدينة المنورة

ترأس بمكتب سموه اجتماعاً للجنة جمع التبرعات للمتضررين من الأمطار والفيضانات في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

١٤٠٩/٩/٩هـ :
معالي وزير الإعلام الأستاذ على الشاعر ووفد من التليفزيون العراقي يبحثون سبل تدعيم أواصر التعاون الإعلامي بين البلدين الشقيقين وخاصة في مجالات البث التليفزيوني المتبادل.

١٤٠٩/٩/١١هـ :
وقع صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام عقد تطوير مطار أبها مع إحدى المؤسسات الوطنية بتكلفة قدرها ١٤٣ مليون ريال و٦٠٢ ألف و٨٠٩ ريلاً.

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز ترأس اجتماع اللجنة العليا لسياسة التعليم.

افتتح معالي وزير الصناعة والكهرباء المهندس عبد العزيز الزامل المختبر التصنيفي المركزي التابع للشركة السعودية للصناعات الأساسية(سابك) للتسويق بالمدينة الصناعية الثانية بالرياض.

تسلم وكيل وزارة المواصلات الدكتور ناصر السلوم شهادة رجل العام لسنة ١٩٨٩م التي منحها له اتحاد الطرق الدولي مؤخراً تقديراً له على جهوده ومشاركته الفعاله في تطوير شبكة الطرق في المملكة.

١٤٠٩/٩/١٢هـ :
خادم الحرمين الشريفين أيده الله يتبرع بمبلغ ٢٠ مليون ريال عنه وعن أفراد أسرته الكريمه لشعب جيبوتي الشقيق الذي تعرض لأضرار جسيمه من جراء هطول الأمطار والفيضانات.

١٤٠٩/٩/١٤هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يصل إلى المنطقة الغربية قادماً من الرياض وذلك لكي يقضي وفقه الله ماتبقى من شهر رمضان المبارك بجوار بيت الله الحرام في مكة المكرمة.

١٤٠٩/٩/١٨هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يتبرع بمبلغ مليون وسبعمائة وخمسة وتسعين ألف ريال لإستكمال أعمال إنشاء المكتبه النسائية في مدينة تبوك.

صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني ورئيس مجلس إدارة نادي الفروسية يشرف الحفل الختامي للنشاط الرياضي للنادي.

١٤٠٩/٩/٢٠هـ :

وقَّع صاحب السمو الملكي الامير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة ورئيس مجلس إدارة مصلحة المياه والصرف الصحي بالغربية عقدين أولهما لعملية تصنيع وتركيب مائة وعشرين برادة لتوزيع مياه من مبرة خادم الحرمين الشريفين بمنطقة المشاعر المقدسة والثاني إنشاء شبكة مياه وشرب في منطقة شمال شرق عرفات.

١٤٠٩/٩/٢٦هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يستقبل الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد.

١٤٠٩/٩/٢٩هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يستقبل في مكتبه بقصر الصفا السيد محمد عثمان الميرغني رئيس الحزب الاتحادي الديمقراطي في السودان والوفد المرافق له.

١٤٠٩/٩/٣٠هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني يوجهان كلمتين إلى المواطنين وأبناء الأمتين العربية والاسلامية بمناسبة عيد الفطر المبارك.

١٤٠٩/١٠/١هـ :

خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام وأصحاب السمو الملكي الأمراء وأصحاب الفضيلة العلماء والمعالي الوزراء وجموع المسلمين يؤدون صلاة عيد الفطر المبارك في المسجد الحرام.

١٤٠٩/١٠/٤هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير عبد الرحمن بن عبد العزيز يزور قوة درع الجزيرة ولواء الملك عبد العزيز العشرون وقاعدة الإمدادات والتموين بمدينة الملك خالد العسكريه ومركز ومدرسة سلاح المهندسين بالمنطقة الشمالية.

١٤٠٩/١٠/٨هـ :

معالي وزير البترول والثروة المعدنية ووزير التخطيط بالنيابة الأستاذ هشام ناظر يعود إلى الرياض قادماً من الكويت بعد مشاركته في الاجتماع الوزاري لمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول الاوابك.

١٤٠٩/١٠/١٢هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يفتتح المؤتمر الرابع لوزراء الأوقاف والشئون الإسلامية بقصر المؤتمرات بجدة ويلقي كلمة أمام المؤتمر.

١٤٠٩/١٠/١٣هـ :

خادم الحرمين الشريفين يوقع على عقد السجل الخاص برؤساء الدول الذي صدر عن الأمم المتحدة الخاص بالتحصين الشامل للأطفال.

١٤/١٠/١٤٠٩هـ :

مؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الاسلاميه يجمع في ختام دورتة الرابعة على حرمة الحرمين الشريفين وأمنهما الدائم بإذن الله وعلى حق المملكه العربية السعودية وواجبها في الحفاظ على أمن الحجاج وراحتهم وتأمين سلامتهم.

١٧/١٠/١٤٠٩هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله يغادر جده متوجهاً إلى المملكة المغربية لحضور مؤتمر القمة العربي الطاريء.

نائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز يرعى المباراة الختامية في مسابقة كأس خادم الحرمين الشريفين للموسم الرياضي لعام ١٤٠٨هـ ــ ١٤٠٩هـ على استاد رعاية الشباب بمدينة جدة بين فريقي الهلال والنصر وتسليم الكأس لفريق الهلال.

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام يغادر جده متوجهاً إلى اليونان في بداية زيارات لعدد من الدول الأوروبيه.

١٩/١٠/١٤٠٩هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز أمير منطقة المدينة المنورة يفتتح المعرض الثقافي الفني الفلسطيني الأول الذي نظمته اللجنة الشعبية لرعاية أسر مجاهدي وشهداء فلسطين.

٢٣/١٠/١٤٠٩هـ :

معالي وزير المواصلات يفتتح الندوة العلمية في التخطيط والتصميم بمعهد الإدارة العامة بالرياض.

٢٤/١٠/١٤٠٩هـ :

نيابة عن نائب خادم الحرمين الشريفين افتتح صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة المؤتمر الرابع لرجال الأعمال السعوديين وذلك في مدينة جدة.

١٤٠٩/١٠/٢٥هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير عبد الرحمن بن عبد العزيز نائب وزير الدفاع والطيران والمفتش العام يرعى حفل تخريج الدورة السابعة والأربعين من طلبة كلية الملك عبد العزيز الحربية ودورة تأهيل الضباط الجامعيين السادسة عشرة.

١٤٠٩/١٠/٢٦هـ :

اختتام أعمال المؤتمر الرابع لرجال الأعمال السعوديين.

معالي وزير البترول والثروة المعدنية ووزير التخطيط بالنيابة الأستاذ هشام ناظر يغادر إلى فيينا لحضور اجتماع لجنتي الأسعار والإستراتيجية التابعتين لمنظمة أوبك.

١٤٠٩/١٠/٢٩هـ :

معالي وزير الإعلام الأستاذ علي الشاعر يفتتح اجتماع المجلس التنفيذي لمنظمة إذاعات الدول الإسلاميه في دورته الرابعة عشرة ويلقى كلمة يعرب فيها عن تطلعه إلى مناصفة الجهود لمزيد من العطاء والانجاز.

١٤٠٩/١١/١هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وجلالة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية وفخامة الرئيس الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية الجزائرية يعقدون في الرباط الإجتماع الأول للجنة الثلاثية العربية الخاصة بتسوية المشكلة اللبنانية

١٤٠٩/١١/٣هـ :

أصحاب السمو والمعالي وزراء الخارجية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيه يبدأون اجتماعات المجلس الوزاري لوزراء الخارجية بدول المجلس في دورتة الحادية والثلاثين في جدة.

١٤٠٩/١١/٤هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية ومعالي وزير الدوله

للشئون الخارجيه والتعاون في المملكة المغربية الدكتور عبد اللطيف الفيلالي ومعالي وزير خارجية جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية الأستاذ بوعلام بالسايح يعقدون اجتماعاً لوزراء خارجية دول اللجنه الثلاثية العربية.

شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) تعلن عن اكتشاف حقل زيت جديد في منطقة الحوطه على بعد مائة وتسعين كيلو مترا جنوب مدينة الرياض في وسط المملكة العربية السعودية.

١٤٠٩/١١/٨هـ :
صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية .. رعى حفل تخريج الدورة الخامسة والأربعين من طلبة كلية الملك فهد الأمنيه بحضور صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز نائب وزير الداخليه وأصحاب السمو الملكي الأمراء.

١٤٠٩/١١/١١هـ :
نائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز يستقبل معالي وزير داخلية حكومة المجاهدين الأفغان المؤقتة المهندس قلب الدين حكمتيار والوفد المرافق له.

صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبد العزيز أمير المنطقة الشرقية يشرف احتفال جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالظهران بتخريج الدفعة التاسعة عشرة من طلبتها للعام الجامعي والبالغ عددهم ٥٥٦ خريجاً.

١٤٠٩/١١/١٦هـ :
خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يوفد صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجيه إلى السيده مارجريت تاتشر رئيسة الوزراء البريطانيه حاملاً رسالة من لدنه حفظه الله نيابة عن اللجنة العربية الثلاثيه العليا المكلفة بإيجاد حل للمشكلة اللبنانيه.

١٤٠٩/١١/١٧هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يبعث برسالة لفخامة رئيس جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية تختص بمساعي اللجنه العربية الثلاثيه العليا لحل الأزمة اللبنانية.

١٤٠٩/١١/١٨هـ :

نائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز يستقبل معالي وزير الإعلام البحريني الأستاذ طارق المؤيد والوفد المرافق له.

١٤٠٩/١١/٢١هـ :

خادم الحرمين الشريفين وسمو نائبه يهنئان منتخب المملكة للناشئين بمناسبة حصولهم على بطولة كأس العالم الثالثة للناشئين في كرة القدم وكان منتخب المملكة للناشئين قد حقق بطولة كأس العالم للناشئين وذلك بعد فوزه في المباراة النهائيه على نظيره الاسكتلندي في المباراة التي جرت في جلاسكو بنتيجه سبعة أهداف لستة أهداف.

١٤٠٩/١١/٢٧هـ :

بلغ حجم الصادرات السعودية من المنتجات الزراعية والحيوانية للأسواق الدولية خلال عام ١٩٨٨م مليونين وثمانمائة وستين ألف طن. أعلن ذلك معالي وزير الزراعه والمياه.

١٤٠٩/١٢/٥هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يصل مدينة جدة قادماً من المملكة المغربية بعد أن شارك حفظه الله في مؤتمر القمة العربي الطاريء الذي عقد بالدار البيضاء واجتماعات اللجنة العربية الثلاثية المخولة لحل الأزمة اللبنانية.

١٤٠٩/١٢/٦هـ :

خادم الحرمين الشريفين يبدي ترحيب المملكة بالوافدين إلى الأراضي المقدسة ويجدد حفظه الله خلال الحفل السنوي الكبير الذي أقامه أيده الله تكريماً للشخصيات

الإسلامية ورؤساء بعثات الحج إستمرار المملكة في أداء رسالتها وواجبها الإسلامي نحو العالم الإسلامي.

١٤٠٩/١٢/٩هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود يصل إلى منى لرعاية صعود حجاج بيت الله الحرام إلى عرفات والعمل على مايسهل وصولهم في يسر وسهولة.

١٤٠٩/١٢/١٠هـ :

خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد يهنئان المواطنين وضيوف الرحمن وجميع المسلمين في كل مكان بعيد الأضحى المبارك.

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يستقبل في منى قادة وضباط ومنسوبي قوات أمن الحج.

١٤٠٩/١٢/١١هـ :

خادم الحرمين الشريفين يقيم بالديوان الملكي بمنى حفل الإستقبال السنوي لأصحاب الفخامة والسمو والمعالي ورؤساء بعثات الحج وكبار الشخصيات الإسلاميه الذين أدوا فريضة الحج لهذا العام.

١٤٠٩/١٢/١٦هـ :

صدور بيان من الديوان الملكي عن تأجيل زيارة خادم الحرمين الشريفين إلى الولايات المتحدة الأمريكية من نهاية شهر يوليه الحالي إلى مطلع شهر سبتمبر القادم وذلك نظراً لما تواجهه القضية اللبنانية من تطورات دقيقه خلال هذه الآونه وخاصة بالنسبة لتصعيد القتال بين شطري بيروت ولاهتمام خادم الحرمين حفظه الله على مواصلة الاتصالات التي تجري على مختلف الأصعدة في اتجاه معالجة الأزمة اللبنانية.

١٤٠٩/١٢/١٨هـ :

صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض والرئيس الأعلى للجنة المنظمة لمعرض المملكة بين الأمس واليوم يغادر المملكة متوجهاً إلى

الولايات المتحدة الأمريكية لحضور حفل افتتاح معرض المملكة في واشنطن.

١٤٠٩/١٢/٢٣هـ :

خادم الحرمين الشريفين يستقبل صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين في مطار الملك عبد العزيز في جدة وقد عقد الزعيمان اجتماعاً أثناء الزيارة.

رئيس جمهورية جامبيا دواوود جاوارا يصل إلى جدة لأداء مناسك العمره.

١٤٠٩/١٢/٢٤هـ :

فخامة الرئيس الأمريكي جورج بوش يستقبل بمكتبه في البيت الأبيض صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض والرئيس الأعلى للجنه المنظمة لمعرض المملكة بين الأمس واليوم.

١٤٠٩/١٢/٢٥هـ :

نائب الرئيس الأمريكي السيد دانل كويا يستقبل في مكتبه بالبيت الأبيض صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض.

نائب الرئيس الأمريكي السيد دانل كوبا وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض يفتتحان معرض المملكة بين الأمس واليوم في مركز المؤتمرات في واشنطن.

١٤٠٩/١٢/٢٦هـ :

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود يستقبل فخامة رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني السوداني الفريق أركان حرب عمر حسن أحمد البشير لدى وصوله إلى مطار الملك عبد العزيز الدولي في جدة.

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود والفريق عمر البشير يعقدان اجتماعاً حضره عدد من المسئولين من الجانبين السعودي والسوداني.

معرض المملكة بين الأمس واليوم بدأ استقبال زواره في أول يوم له بعد افتتاحه.

وثـــائق

اتفاقيـــة
تيسير وتنمية التبادل التجاري
بين الدول العر بيـــة

إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، انطلاقاً من ايمانها القومي بوحدة الأمة العربية، وإدراكا منها لحيوية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار اقتصاد عربي متحرر متطور ومترابط متوازن.

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشئون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجارى في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها، وتنفيذاً لما ورد في المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، واستناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم ٧١٢ بتاريخ ٢٢ فبراير (شباط) ١٩٧٨م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة تساير الأوضاع الاقتصادية المتطورة في الوطن العربي.

اتفقت فيما بينها على مايلي:

فصل تمهيدي

تعاريـــف

المادة الأولى :

يقصد، لأغراض هذه الاتفاقية، بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها،

إلا إذ دل سياق النص على غير ذلك:

١ ــ **الإتفاقية**: اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المعقودة بين دول الجامعة العربية.

٢ ــ **الدولة العربية**: الدولة العضو بجامعة الدول العربية.

٣ ــ **الدولة الطرف**: الدولة العربية التي تكون الإتفاقية نافذة بالنسبة لها.

٤ ــ **المجلس**: المجلس الاقتصادي المنشأ بموجب المادة (٨) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة في ١٣ /٤ /١٩٥٠م وأي تعديل يقع عليها.

٥ ــ **الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل**: الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة. وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أياً كان أسم هذه الرسوم والضرائب.

ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي تُجبى مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ.

٦ ــ **القيود غير الجمركية**: التدابير والاجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الاغراض التنظيميه أو الاحصائية. وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والادارية، التي تفرض على الاستيراد.

٧ ــ **الدول الأقل نمواً**: الدول الأطراف التي يقرر المجلس اعتبارها كذلك.

الفصل الأول
في الاحكام العامة

المادة الثانية :

تستهدف هذه الاتفاقية ما يلي :

١ ــ تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التى تفرض عليها وفقاً للأسس الآتية:

(أ) تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم والقيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير القطرية.

(ب) التخفيض التدريجي للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى.
(جـ) توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثيلة أو البديلة.
(د) تحديد السلع والمنتجات المشار إليها بالفقرات ــ (أ،ب،ج)، في ضوء المعايير الاسترشادية الواردة في المادة الرابعة أو تلك التى يقررها المجلس.

٢ ــ الربط المنسق بين إنتاج السلع العربية وتبادلها، وذلك بمختلف السبل، وعلى الأخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لإنتاجها.
٣ ــ تيسير تمويل التبادل التجاري بين الدول العربية وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل.
٤ ــ منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف.
٥ ــ الأخذ بمبدأ التبادل المباشر في التجارة بين الدول الأطراف.
٦ ــ مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول الأقل نمواً منها.
٧ ــ التوزيع العادل للمنافع والأعباء المترتبة على تطبيق الإتفاقية.

المادة الثالثة :

تعتبر المبادىء المتفق عليها في الاتفاقية حداً أدنى للتعاون التجارى بين الدول الأطراف. ولكل دولة طرف حق منح مميزات وأفضليات أكثر لأية دولة أو دول عربية أخرى وذلك من خلال اتفاقات تعقدها سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة الرابعة :

يتم الاسترشاد في انتقاء السلع والمنتجات العربية المشار إليها في الفقرتين (٣) و (٥)، من المادة السادسة وفي المادة السابعة، بواحد أو أكثر من المعايير الآتية:

١ ــ أن تشغل السلعة مكاناً استراتيجيا في نمط الاستهلاك المشبع لحاجات السكان.
٢ ــ أن تتمتع السلعة بطلب كبير ومستمر.
٣ ــ أن تمثل قيمة ما ينتج من السلعة نسبة هامة في الناتج الإجمالي لإحدى الدول

الأطراف.

٤ ــ أن تشغل السلعة مكاناً هاماً في علاقات التشابك في داخل الجهاز الإنتاجي لإحدى الدول الأطراف.

٥ ــ أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها.

٦ ــ أن تمثل السلعة أهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لإحدى الدول الاطراف.

٧ ــ أن تكون السلعة هامة لتنمية إحدى الدول الأطراف وتواجه إجراءات تمييزية أو تقييدية شديدة في الأسواق الأجنبية.

٨ ــ أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تدعيم التكامل الاقتصادي العربي.

٩ ــ أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تحقيق الأمن القومي بصفة عامة والأمن العسكري بصفة خاصة.

١٠ ــ أية معايير أخرى يقرها المجلس.

المادة الخامسة :

لا يجوز اللجوء للعقوبات الاقتصادية بين الدول الاطراف في المجال التجاري الذى تنظمه الإتفاقية، إلا بقرار من المجلس الاقتصادي ولأسباب قومية عليا.

الفصل الثاني

في الأحكام الموضوعية

المادة السادسة :

تُعفى السلع العربية التالية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد:

١ ــ السلع الزراعية والحيوانية سواء في شكلها الأولي أو بعد إحداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك.

٢ ــ المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء في شكلها الأولي أو في الشكل المناسب لها في عملية التصنيع.

٣ ــ السلع نصف المصنعة الواردة في القوائم التي يعتمدها المجلس إذا كانت تدخل

في إنتاج سلع صناعية.

٤ ـــ السلع التي تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأة في إطار جامعة الدول العربية أو المنظمات العربية العاملة في نطاقها.

٥ ـــ السلع المصنعة التي يتفق عليها وفقاً للقوائم المعتمدة من المجلس.

المادة السابعة :

١ ـــ يتم التفاوض بين الأطراف المعنية بشأن التخفيض التدريجي في الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروض على السلع العربية المستوردة وذلك بالنسب والأساليب ووفق القوائم التي يوافق عليها المجلس.

٢ ـــ يكون التخفيض النسبي متدرجاً، ولمدة زمنية محدودة تلغى بانتهائها جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على التبادل التجاري بين الدول الأطراف.

٣ ـــ مع عدم المساس بما نصت عليه الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة، تمنح منتجات الدول الأطراف التي يقرر المجلس أنها أقل نمواً، معاملة تفضيلية وفقاً للمعايير والحدود التى يقررها.

٤ ـــ لأية دولة طرف الحق في منح أية ميزات إضافية لدولة أو دول عربية أخرى بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف سواء كانت طرفاً أو غير طرف في هذه الإتفاقية.

٥ ـــ لا يجوز أن تمنح دولة طرف أية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف.

المادة الثامنة :

١ ـــ يتم التفاوض بين الأطراف المعنية لغرض فرض حد أدنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع التى تستورد من غير الدول العربية وتكون منافسة أو بديلة للسلع العربية ويصدر بذلك قرار من المجلس، كما يتولى المجلس زيادتها تدريجياً من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة.

٢ ـــ تقرر الدول الأطراف ميزة نسبية للسلع العربية في مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة وتكون الأولوية في التطبيق للمشتريات الحكومية. ويحدد المجلس أوضاع تقرير الميزة النسبية وفقاً لظروف كل دولة أو مجموعة من الدول الأطراف راعياً في

ذلك على الأخص تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالأمن الغذائي أو الأمن القومي بصفة عامة.

٣ ـــ وللمجلس أن يقرر أية إجراءات أخرى بما يتجاوز الحدود المشار إليها في هذه المادة وذلك لمواجهة حالات الإغراق وسياسات التمييز التي قد تتخذها الدول غير العربية.

٤ ـــ إذا كانت منتجات الدول الأطراف لاتغطي احتياجات السوق المحلية للدول الأطراف المستوردة، فللأخيرة الحق في استيراد كميات من المنتجات المماثلة بما يسدد العجز مع احترام القيود المقررة طبقاً لأحكام هذه المادة.

المادة التاسعة :

١ ـــ يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التى يقررها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدوله الطرف عن ٤٠ في المائة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها. وتخفض هذه النسبة إلى ٢٠ في المائة كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية. ويقوم المجلس بوضع جدول زمني لزيادة هاتين النسبتين تدريجيا.

٢ ـــ يجوز لأية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس خفض النسبة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجية، أو ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلد الطرف المنتج، وتكون موافقة المجلس محددة بفترة زمنية.

المادة العاشرة :

١ ـــ تشجع الدول الأطراف من خلال سياستها النقدية والمصرفية التبادل التجاري بينها وتسهل توفير التمويل اللازم له وتوسيع قاعدته بشروط تفضيلية وميسرة.

٢ ـــ يضع صندوق النقد العربي وفقاً لاتفاقية إنشائه النظام المناسب لتيسير تسوية المدفوعات الناجمة عن التبادل التجاري بين الدول الأطراف كما يكلف بتقديم المقترحات الخاصة بالسياسات المصرفية التي تخدم الغرض نفسه إلى البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية وفقاً لتوجيهات المجلس.

٣ ـــ تحث المؤسسات المالية العربية المشتركة وفق نظمها الخاصة على تشجيع عمليات التبادل التجاري بين الدول الأطراف وتيسير وتقديم التمويل اللازم لها

وتوسيع قاعدتها طبقا لشروط تفضيلية ميسرة.

٤ ــ حث المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسات العربية المختصة على توفير الضمان اللازم للتبادل التجاري بين الدول الأطراف وفق شروط تفضيلية وحسب نظمها الخاصة.

الفصل الثالث

في الإشراف على تنفيذ الاتفاقية

المادة الحادية عشرة :

١ ــ يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ الاتفاقية، وله على الأخص :

(أ) وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع المعفاة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.

(ب) وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع التي تتمتع بتخفيض في الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.

(جـ) وضع وإصدار قوائم السلع غير العربية المنافسة أو البديلة لسلع العربية.

(د) تحديد القواعد والأوضاع التي يتم بموجبها التخفيض التدريجي للرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.

(هـ) تحديد الدول الأطراف الأقل نمواً لأغراض هذه الإتفاقية.

(و) دراسة شكاوي الدول الأطراف الخاصة بما تواجهه من مشاكل التمييز في معاملاتها التجارية مع الدول الأخرى.

٢ ــ يصدر المجلس قرارته فيما يتعلق بأحكام هذه الإتفاقية بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

٣ ــ للمجلس أن يشكل لجاناً يفوضها بعض اختصاصاته المشار إليها في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة :

تتولى الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير سنوي يعرض على المجلس عن سير التجارة بين الدول الأطراف في الاتفاقية والمصاعب

التي تواجه التطبيق وسبل معالجتها والإقتراحات اللازمة لمواجهة ذلك.

الفصل الرابع

في تسوية المنازعات

المادة الثالثة عشرة :

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع.

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة الرابعة عشرة :

لايجوز إعادة تصدير السلع والمنتجات التي يجري تبادلها وفقاً لهذه الإتفاقية إلى أي بلد آخر غير طرف إلا بموافقة بلد المنشأ.

المادة الخامسة عشرة :

يجوز لأية دولة طرف أن تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والادارية أو الاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي معين على أن يقر المجلس ذلك وللمدة التي يحددها.

المادة السادسة عشرة :

تتولى أجهزة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تجميع المعلومات اللازمة وتحليلها للتعرف على مسار التبادل التجاري بين الدول الأطراف وبينها وبين الدول الأخرى.

وتلتزم الدول الأطراف بتوفير جميع البيانات التي تراها الأمانة العامة ضرورية لحسن تطبيق الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة :

يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر، وبدون وساطة طرف غير عربي.

المادة الثامنة عشرة :

تتعاون الدول الأطراف لتيسير النقل والمواصلات فيما بينها بمختلف الوسائط على أسس تفضيلية وكذلك فيما يتعلق بتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بين الدول الأطراف.

المادة التاسعة عشرة :

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لتدعيم وتنسيق علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى أو مع المنظمات والتكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية بشكل ثنائي أو مشترك، وتعمل على اتخاذ مواقف موحدة في المؤتمرات والندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة.

المادة العشرون :

تُراعى، في تطبيق هذه الاتفاقية، أحكام ومباديء المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة.

المادة الحادية والعشرون :

لايجوز لأية دولة طرف أن تصدر تشريعا أو قراراً يخالف احكام هذه الاتفاقية أو يعطل تنفيذها.

المادة الثانية والعشرون :

١ ــ تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.

٢ ــ تعتبر الإتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الأقل.

٣ ــ تتلقى الأمانة العامة للجامعة وثائق انضمام الدول العربية وتنفذ الإتفاقية بالنسبة لكل دولة منضمَّة بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها.

٤ ــ تتولى الأمانة العامة للجامعة ابلاغ الدول الاعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها.

المادة الثالثة والعشرون :

لايجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من الإتفاقية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة إليها. ويكون الإنسحاب بإشعار كتابي يوجه إلى الامين العام لجامعة الدول العربية. ولا يصبح سارياً إلا بعد سنة من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار.

المادة الرابعة والعشرون

يكون تعديل هذه الإتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول المصدقة بعد مرور شهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الأطراف أو خمس دول على الأقل.

المادة الخامسة والعشرون :

١ ــ يتولى المجلس اختصاصاته المنصوص عليها في هذه الإتفاقية حالما يتم انضمام ثلثي الدول الأعضاء للاتفاقية وفي هذه الحالة لا يكون للدول غير الأطراف حق المشاركة في التصويت.

٢ ــ ولحين تحقق ما ورد في الفقرة السابقة يجتمع ممثلو الدول الأطراف الأعضاء بالمجلس في شكل هيئة تسمى (هيئة التجارة العربية) تتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

٣ ــ تقوم الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمهام الأمانة الفنية للهيئة طبقاً لنظام داخلي تصدره الهيئة يتضمن تنظيم الشئون الإدارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعد التصرف فيها.

حررت هذه الإتفاقية باللغة العربية في مدينة تونس يوم الجمعة الثاني والعشرين من شهر ربيع الثانى عام ١٤٠١ هجرية الموافق للسابع والعشرين من شهر شباط (فبراير) عام ١٩٨١ ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الإتفاقية أو المنضّمة إليها.

عن المملكة الأردنية الهاشمية

عن دولة الإمارات العربية المتحدة

عن دولة البحرين

عن الجمهورية التونسية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن جمهورية جيبوتي
عن المملكة العربية السعودية
عن جمهورية السودان الديمقراطية
عن الجمهورية العربية السورية
عن جمهورية الصومال الديمقراطية
عن الجمهورية العراقية
عن سلطنة عُمان
عن فلسطين
عن دولة قطر
عن دولة الكويت
عن الجمهورية اللبنانية
عن الجماهيرية العربية الليبيه الشعبية الاشتراكية
عن المملكة المغربية
عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية
عن الجمهورية العربية اليمنية
عن جمهورية اليمن اليمقراطية الشعبية.

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Foreign Affairs

Institute of Diplomatic Studies

SAUDI STUDIES

A Scholarly Periodical Specialised In Saudi Affairs

- *King Faisal and The Palestinian Question*
- *Diversification of The Industrial Base in Saudi Economy*
- *Right of Asylum in Islam*
- *The Kingdom's Right to Living Resources in Its Exclusive Economics Zone*

NO. 4
1410 A.H.
1990 A.D.

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Foreign Affairs

SAUDI STUDIES

A Scholarly Periodical Specialised In Saudi Affairs

Institute of Diplomatic Studies

NO. 4
1410 A.H.
1990 A.D.

In the Name of Allah,
the Merciful, the Compassionate

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Foreign Affairs

Institute of Diplomatic Studies

SAUDI STUDIES

A Scholarly periodical specialized in Saudi Affairs, issued by the Institute of Diplomatic Studies, Ministry of Foreign Affairs, kingdom of Saudi Arabia.

Board of Directors

IN THIS ISSUE

All correspondence concerning the Journal should be sent to the Research Department, Institute of Diplomatic studies, Ministry of Foreign Affairs.

P. O. BOX: 88915
RIYADH: 11533
TELEX : 405920